الأمم المتحدة

A/53/428

الجمعية العامة

Distr.: General
23 September 1998
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والخمسون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية

مذكرة من الأمين العام

١ - عملا بالفقرة (٥) (هـ) '٢' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يحيل الأمين العام طيه إلى الجمعية العامة، بالصيغة المقدمة إليه، التقرير السنوي الرابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية عن أنشطة الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر المرفق).

٢ - إن الأمين العام يتفق مع ملاحظات وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية الواردة في التقرير والتي تفيد بأن المراقبة الداخلية في الأمم المتحدة ترعرعت منذ إنشائها سنة ١٩٩٤ وأن أساليب عملها ترسخت وأصبحت جزءا من ثقافة الإدارة في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ما فتئت تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية تشكل مصدرا مرجعيا وتوجيهيا مفيدا جدا في عملية الإصلاح المؤسسي المستمرة.

٣ - وسوف تسهم الجهود الجارية التي يبذلها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في مجال التعاون، وفي تنسيق برامجه مع هيئات المراقبة الأخرى، بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة، في توفير خدمات المراقبة الشاملة للمنظمة. وسيواصل الأمين العام تقديم الدعم ليتسنى لمدراء البرامج تنفيذ التوصيات المقدمة من مكتب خدمات المراقبة الداخلية تنفيذا كاملا وفي حينه، حيث ستظل تلك التوصيات تشكل عنصرا رئيسيا في عملية الإصلاح الجارية.

241098 241098 98-28358

9828358

المرفق

تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية

عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	تصدير من وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية		٦
أولا -	الإدارة العامة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية	١ -١٥	٨
ألف -	مقدمة	١ -٣	٨
باء -	رصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن المكتب	٤ -٨	٨
جيم -	تحسين المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية	٩ -١١	٩
دال -	مبادئ توجيهية بشأن رصد البرنامج وتقييمه	١٢ -١٣	١٠
هاء -	الأولويات	١٤ -١٥	١١
	مربعات		
	وفورات التكاليف والمبالغ المستردة نتيجة لإجراءات التي اتخذها مكتب المراقبة الداخلية، ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨		١١
	معدلات تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات الصادرة عن المكتب		١١
	طبيعة الأثر المقصود لتوصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية على مدراء الأمم المتحدة، ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨		١٢
ثانيا -	مجالات المراقبة ذات الأولوية	١٦ -٨٢	١٤
ألف -	حفظ السلام	١٦ -٤٢	١٤
١ -	تغطية مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام	١٦ -٣٢	١٤
٢ -	مراجعة حسابات عمليات تصفية البعثات	٣٣ -٣٦	١٨
٣ -	سداد نفقات الإقامة	٣٧ -٤٠	١٩
٤ -	تقييم مرحلة البدء	٤١ -٤٢	٢١
باء -	الأنشطة الإنسانية والأنشطة ذات الصلة	٤٣ -٥٩	٢١
١ -	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٣ -٥٠	٢١
٢ -	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٥١ -٥٣	٢٤
٣ -	مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق	٥٤ -٥٥	٢٥
٤ -	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٥٦ -٥٧	٢٥
٥ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٨ -٥٩	٢٦
جيم -	المشتريات	٦٠ -٧٠	٢٦
١ -	إصلاح عمليات الشراء	٦٠ -٦٣	٢٦
٢ -	التأمين التجاري	٦٤	٢٧

		الفقرات	الصفحة
	٣ - استئجار وإدارة الأماكن في المقر	٦٥	٢٧
	٤ - التحقيقات المتعلقة بخدمات الطيران	٦٦ - ٧٠	٢٨
دال -	المشاكل المصادفة في إنشاء هيئات جديدة	٧١ - ٧٥	٢٩
	١ - ملاحظات عامة	٧١	٢٩
	٢ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٧٢ - ٧٥	٢٩
هاء -	إدارة الموارد البشرية	٧٦ - ٨٢	٣١
	١ - ملاحظات عامة	٧٦	٣١
	٢ - عملية التوظيف	٧٧ - ٧٨	٣١
	٣ - إدارة الوظائف الممولة من خارج الميزانية	٧٩ - ٨٠	٣٢
	٤ - خدمات الخبراء الاستشاريين	٨١	٣٣
	٥ - إعانة الإيجار	٨٢	٣٤
ثالثا -	ملخص الأنشطة الرئيسية لمهام المراقبة	٨٣ - ٢٠٠	٣٦
ألف -	المراجعة والمشورة الإدارية	٨٣ - ١١٩	٣٦
	١ - التطورات العامة	٨٣ - ٩٤	٣٦
	٢ - استنتاجات وتوصيات هامة	٩٥ - ١١٨	٣٩
	٣ - حالة مراجعة الحسابات المستمرة التي طلبتها الجمعية العامة	١١٩	٤٦
باء -	التحقيق	١٢٠-١٥٣	٤٦
	١ - التطورات العامة	١٢٠-١٢٧	٤٦
	٢ - دراسة إفرادية: سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة	١٢٨-١٣٧	٤٨
	٣ - حالات أخرى	١٣٨-١٥٣	٥٠
جيم -	التفتيش	١٥٤-١٨١	٥٣
	١ - عمليات تفتيش جديدة	١٥٤-١٥٩	٥٣
	٢ - متابعة استعراضات عمليات التفتيش	١٦٠-١٦٧	٥٤
	٣ - الرصد المستمر للتنفيذ	١٦٨-١٧٣	٥٦
	٤ - الزيارات التفتيشية التي قام بها وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية	١٧٤-١٨١	٥٧
دال -	الرصد	١٨٢-١٨٨	٥٨
هاء -	التقييم	١٨٩-٢٠٠	٦٠

الفقرات الصفحة

التذييلات

الأول - توصيات هامة وردت في تقارير مكتب المراقبة الداخلية ولم تنجز بشأن الإجراءات التصحيحية ٦٤

الثاني - تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . . . . . ٦٦

تصدير

من وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية

هذا هو التقرير السنوي الرابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية الذي يدون أنشطته خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

لقد نمت المراقبة الداخلية ونضجت منذ إنشائها في عام ١٩٩٤؛ فقد ترسخت أساليب عملها بشكل جيد وأصبح يعترف بالمكتب كعنصر هام من عناصر الثقافة الجديدة في مجال الإدارة بالأمم المتحدة. وفي الواقع، فإن تحسين الإدارة في الأمم المتحدة يمثل الشاغل المحوري للمكتب. وكمؤشر عن الطرق التي يتجلى بها هذا الشاغل، أدرجت في التقرير، هذه السنة، جدولا جديدا يبين الأثر المتوخى من توصيات المكتب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت نسبة تناهز ثلاثة أرباع توصيات المكتب إلى القائمين على إدارة البرامج، موجهة نحو تحسين المراقبة الإدارية والكفاءة أو الفعالية التنفيذية.

وقد شهدت الثقافة الجديدة في مجال الإدارة، تحسنا كبيرا خلال الفترة قيد الاستعراض. فهناك قدر أكبر من التواصل الأفقي والشفافية ومن التماسك بين مختلف محطات العمل ومن التعاون بين الإدارات.

وهناك مبادرات جارية بعيدة المدى لتفويض المزيد من السلطات وإدخال المزيد من المساءلة، بالرغم من أن هناك الكثير مما يجب القيام به في هذا المجال. فعندما أسافر إلى مراكز العمل الأخرى، بصفة خاصة، لا يزال يصل إلى علمي بأن المديرين لا يدركون بوضوح نطاق السلطة المفوضة إليهم والصلاحيات التي لا يزال يُحتفظ بها في نيويورك. ويجب توفير توجيه أفضل وتعليمات دقيقة وقدر أكبر من التدريب الإداري. كما أن الجهود الرامية إلى غرس الشعور بالمساءلة فيما بين الموظفين أمر مساو في الأهمية وإن كان أكثر تعقيدا.

ومن زاوية المراقبة، اتخذت خطوتان مفيدتان جدا خلال الإثني عشر شهرا الماضية لتعزيز الضوابط الداخلية في المنظمة: أولهما إصدار مبادئ توجيهية جديدة لرصد البرامج وتقييمها، مقرونة بعرض المكتب تنظيم حلقات عمل ومساعدة القائمين على الإدارة في اعتماد هذا التصور؛ والثانية هي قرار الأمين العام، الذي تنظر فيه حاليا الجمعية العامة، إدخال معايير المراقبة الداخلية التي وضعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، إلى الأمم المتحدة، وهي مبادرة كان المكتب قد أوصى بها.

وقد صب المكتب تركيزه، في الأعمال التي اضطلع بها في مجال المراقبة الداخلية خلال السنوات الثلاث ونصف السنة المنصرمة، على الأنشطة الفنية للمنظمة؛ وتم تحديد بعثات حفظ السلام والشؤون الإنسانية كأولويات، لأسباب بديهية، وذلك إلى جانب الشراء والهيئات الجديدة للأمم المتحدة. وفي الوقت الذي ستظل فيه هذه المجالات تحظى بتدقيقنا، اعتقد أنه أصبح يتعين علينا أن نحول اهتمامنا، تدريجيا، نحو بعض أوجه القصور الأكثر تأهلا - أو تفشيا - في المنظمة، وهي ظواهر تؤثر على طريقة عمل الأمم المتحدة في كل مناحيها. وقد يستوجب ذلك، في بعض الأحيان، اعتماد نهج أفقي في التعامل، على سبيل المثال، مع الخدمات المشتركة وكيفية أدائها لوظائفها في مختلف مراكز العمل، وهي عملية يُعتزم مباشرتها في خريف عام ١٩٩٨.

ولقد بذلنا، هنا في مكتب خدمات المراقبة الداخلية، على مدى الاثني عشر شهرا الماضية، جهودا من أجل تكثيف الحوار مع عملائنا، بغرض إشراكهم، على نحو أوفى، في مسار عملنا من خلال إجراء مناقشات معهم بشأن منهجياتنا واستنتاجاتنا الأولية حتى قبل وضع تقاريرنا، وذلك بغرض عكس تعليقاتهم في تقاريرنا، بشكل أوضح، وأوسع نطاقا وتحسين نوعية هذه التقارير بصفة عامة من خلال استعراضها على نحو منتظم من جانب الأقران وغير ذلك من وسائل الفحص. وقد يوصف ذلك بأنه من المعضلات النوعية التي تشترك فيها جميع أعمال المراقبة: فمن جهة يجب ضمان صدور "المنتوج النهائي" في وقته، أي تقديم التقرير في وقت مبكر من جهة، ويتعين، من جهة أخرى، الامتثال الدقيق لجميع المقتضيات المتعلقة بمراقبة النوعية وبإشراك العملاء وإعطاء الوقت الكافي للردود على الأسئلة والتعليقات على مشاريع الوثائق.

وهذا ما يفسر انقضاء عدة أشهر في معظم الحالات، بين عمل التدقيق في الميدان ووضع التقارير في صيغتها النهائية.

وتبين تجربة المكتب، على مدى السنوات الثلاث الماضية، بأن عامل الوقت حاسم أكثر مما يُتصور بالنسبة للتحقيقات. وفي الحالات التأديبية، لا يمكن النظر في نشر تقاريرنا التحقيقية متضمنة تفاصيل الأنشطة التحقيقية واستنتاجاتنا وتوصياتنا إلا بعد الانتهاء من مجموع العملية التأديبية المطولة التي يشارك فيها مكتب إدارة الموارد البشرية واللجنة التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية، في نهاية المطاف. وفي الحالات التي يتعلق فيها الأمر بأفعال إجرامية ويصبح فيها من اللازم الاتصال بالأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين، يعمل محققو المكتب في بعض الأحيان لعدة سنوات قبل أن تعتبر الحالة منتهية. وألاحظ كذلك بأن القسم يتلقى، بشكل متزايد، قضايا تحقيقية تتزايد تعقيدا يعرض مديرو البرامج عددا كبيرا منها علينا.

وكما يتبين من الفصل الأول من هذا التقرير، ارتفع أيضا معدل تنفيذ توصيات المكتب خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير. ومعدل التنفيذ هذا أكثر المؤشرات دلالة على نجاح هذا المكتب. ولم يكن من الممكن تحقيق هذه الأرقام إلا بفضل نظام الرصد المنتظم للامتثال الذي وضعناه في وقت سابق. فإلى غاية حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، كان يُشغل هذا النظام شخص واحد مُعار بالمجان من دولة عضو، ثم ألغي منصبه بسبب القرارات السياساتية التي اتخذتها الجمعية العامة. وأجد نفسي الآن مضطرا إلى طلب منصب إضافي واحد في الميزانية العادية لمكتبي من أجل مواصلة رصد توصياتنا - وهي إحدى الوظائف الرئيسية اللازمة لفعاليتنا.

لقد قارنت، بدقة شديدة، بين متطلبات أداء وظيفة المراقبة الداخلية على نحو فعال ومرن في ذات الوقت والضغوط المالية الشديدة التي لا تزال تعاني منها المنظمة، فخلصت إلى أنني سأكون مجبرا أيضا على طلب عدد قليل من المناصب الإضافية لشعبة مراجعة الحسابات والمشورة الإدارية بغرض التوصل إلى دورة للمراجعة على مدى ثلاث أو أربع سنوات. ومن رأيي المدروس أن هذه الزيادة المتواضعة في موارد المراجعة الداخلية ستخدم المصلحة التي تنشدها الدول الأعضاء والأمين العام في ترويج ثقافة المساءلة وضمان كفاية وفعالية الضوابط الداخلية.

لقد شارك مكتب خدمات المراقبة الداخلية مشاركة نشطة، خلال الأشهر الإثني عشر الماضية، قبل ذلك، في المداولات الجارية لتعزيز الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي، في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها. وقد شاطرت زملاء من أوساط المراقبة المتعددة الأطراف وممثلي الدول الأطراف تجربتي في إنشاء هذا المكتب وتصميمه ووضع أساليب عمله، واستفدت إلى حد بعيد من تبادل الآراء ذاك. كما أن تقاسم "الدروس المكتسبة" يمكننا من إنتاج منتجات ذات نوعية أفضل لصالح عملائنا.

وبالقدر نفسه، تكشف التنسيق بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة. ويرى عملاؤنا أن احتمال حدوث تداخل ظرفي أو ازدواجية عرضية لا يزال قائما، غير أن "عسر هضم المراقبة" وهو تعبير وضع خلال مؤتمر حافل عقد الخريف الماضي في مونترو، سويسرا - قد يكون مسألة تصور أكثر منه مسألة واقع.

لقد أصبحت أدرك، بشكل متزايد، الطبيعة المعقدة الشاملة للمراقبة في الشؤون العامة: فإرضاء جميع الدوائر أمر يكاد يكون مستحيلا. وفي ذات الوقت، فإن المبالغة في الارتياح قد تكون مؤشرا على أن خللا قد طرأ على فعالية واستقلالية وظيفة المراقبة، وأنا مقتنع بأن المكتب نجح لحد الآن في إمساك العصا من الوسط.

(توقيع) كارل ث. باشكي
وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية

نيويورك، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

أولا

الإدارة العامة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية

ألف - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، مكتب المراقبة الداخلية بهدف تعزيز مهام المراقبة داخل الأمم المتحدة عن طريق تكثيف عمليات التقييم ومراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق ورصد الامتثال وذلك بالنظر إلى ازدياد أهمية أنشطة المنظمة وتكلفتها وتعقدها. وشددت الجمعية العامة أيضا في قرارها، على الدور التفاعلي والاستشاري المنوط بالمكتب الجديد الذي ينتظر منه توفير المساعدة إلى مديري البرامج وتزويدهم بالدعم المنظم في أدائهم لمسؤولياتهم بفعالية. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة في مقررها ٣٢٣/٤٨ على تعيين السيد كارل ث. باشكي وكيلا للأمين العام للمراقبة الداخلية وقد تولى مهام منصبه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لمدة خمس سنوات محددة غير قابلة للتجديد أو التمديد تنتهي في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - ومنذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، أضفت إصدارات الأمم المتحدة مزيدا من الوضوح على دور مكتب المراقبة الداخلية. فالأحكام الواردة في نشرة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (ST/SGB/273) تفصل آليات تنفيذ القرار ٢١٨/٤٨ باء، ونطاق سلطة مكتب المراقبة الداخلية ومسؤولياته. كما بُنيت طريقة إبلاغ مكتب المراقبة الداخلية بالمسائل في تعليمات إدارية (ST/AI/397)، أصدر أيضا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكذلك وضعت اختصاصات المكتب ضمن الإطار القانوني للأمم المتحدة في المنشور الإعلامي المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (ST/IC/1996/29). وعملا على جعل عمليات مكتب المراقبة الداخلية أكثر شفافية، قام المكتب أثناء السنة هذه قيد الاستعراض بوضع كتيبات جديدة. وقد أجري تنقيح موسع لكتيب مراجعة الحسابات الداخلية الصادر عن شعبة مراجعة الحسابات والرقابة الإدارية، ويخضع الآن لمزيد من المراجعة والتنقيح. وصدر كتيب قسم التحقيقات في بداية عام ١٩٩٧ بالانكليزية والفرنسية وهو متوفر على شبكة الإنترنت. وسيصدر دليل التفتيش قريبا. وعقب حلقات عمل تغطي جميع الإدارات ومواقع العمل الرئيسية سيتم نشر دليل تقييم على أساس مواد التدريب المستحدثة في حلقات العمل على موقع شبكة مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

٣ - ويزداد عدد التقارير التي ينشرها مكتب خدمات المراقبة الداخلية كل عام بشكل ثابت منذ إنشائه؛ ١٢ في ١٩٩٥ و ١٣ في ١٩٩٦ و ١٦ في ١٩٩٧ وعدد متوقع يبلغ ٢٠ في ١٩٩٨ كما زادت نسبة هذه التقارير المسموح بها كل سنة من ٥٠ في المائة تماما في ١٩٩٥ إلى أكثر من ٦٠ في المائة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨.

باء - رصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن المكتب

٤ - حددت الفقرة ٢٨ من الوثيقة ST/SGB/273 ثماني فئات من المعلومات أدرجت بوصفها الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)، التي يتعين إدراجها في التقارير السنوية للمكتب. وفي ضوء هذه الفقرات الفرعية الثمان، فإن المعلومات الواردة في هذه التقرير هي كالتالي:

(أ) و (ب) وصف للمشاكل الهامة وحالات إساءة الاستعمال وأوجه القصور: انظر الفقرات ١٦ إلى ١٩٩؛

(ج) توصيات لم يوافق عليها الأمين العام: لا شيء؛

(د) و (هـ) توصيات واردة في تقارير سابقة ولم يتم الانتهاء من اتخاذ الإجراءات التصحيحية المتعلقة بها، أو التي نقحت الإدارة فيها قرارا متخذا في فترة سابقة: انظر التذييل الأول؛

(و) و (ز) توصيات لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها مع الإدارة أو رفضت المعلومات أو المساعدة المطلوبة بشأنها: لا توجد مثل هذه الحالات؛

(ح) قيمة وفورات التكلفة الموصى بها والمبالغ المستردة: انظر الإطار الوارد بعدالفقرة ١٥.

٥ - وبمقتضى الولاية المنوطة بالمكتب، فإنه يقدم تقارير إلى الأمين العام عن حالة تنفيذ توصياته على أساس نصف سنوي. وقُدم تقريران من هذا القبيل إلى الأمين العام منذ آخر تقرير سنوي، يغطيان الفترتين من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد أفضى تركيز المكتب على التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق إلى بعض التغييرات العميقة في المفاهيم المتعلقة بالإدارة في الأمم المتحدة. ويمكن توقع أن يؤدي الشعور بالمسؤولية والمساءلة الذي يُغرس على هذا النحو إلى زيادة خفض حالات إساءة الاستعمال وتعزيز كفاءة الإدارة وفعاليتها.

٦ - وابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ غيَّر المكتب سياسة وإجراءات الرصد فيما يتعلق بمهمة مراجعة الحسابات. وتطلبت السياسة الجديدة أن تسفر كل مهمة لمراجعة الحسابات عن إبلاغ نهائي بمراجعة الحسابات، عادة ما يكون في شكل تقرير لمراجعة الحسابات. وتُقدم تقارير مراجعة الحسابات النهائية هذه لكبار المديرين تقييما موضوعيا للمجال المراجَع وتحيطهم علما بالاستنتاجات والتوصيات الرئيسية. ولهذا اقتصر إبلاغ المكتب عن حالة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات، في أحدث أربعة تقارير نصف سنوية على التوصيات الفنية الصادرة في البلاغات النهائية هذه. ونتيجة لذلك، انخفض عدد التوصيات الجديدة، منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، انخفاضا كبيرا، كما هو مبين في الإطار الثاني بعد الفقرة ١٥ أدناه، ويُظهر جدول توصيات مراجعة الحسابات معدل تنفيذ قدره ٧٣ في المائة من جميع التوصيات (٤٠٤٢) من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وحتى في ظل الإجراءات الأكثر صرامة، كان معدل التنفيذ ٦٣ في المائة في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٨ لتوصيات مراجعة الحسابات البالغ عددها ٤١٥ ١ توصية والصادرة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٧ - وبالنسبة للفترة المشمولة بهذا التقرير أصدر قسم التحقيقات ٤٥ توصية نفذ ٣٠ منها بمعدل تنفيذ ٦٦ في المائة. ومع ذلك فمن بين التوصيات المتبقية البالغ عددها ١٥ الصادرة جميعها في النصف الأول من الفترة المشمولة بالتقرير (مجموعها ٦) موجودة قيد التنفيذ. وبالنسبة للنصف الثاني من الفترة المشمولة بالتقرير لم تعد تتبقى سوى التوصيات التسع الصادرة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعموما فقد قبلت الإدارات المتلقية التحقيقات، وتوصيات القسم ولكن التنفيذ تأخر لأسباب تتضمن ضرورة الحصول على تمويل إضافي أو مساعدة من مكتب إدارة الموارد البشرية؛ وعلى سبيل المثال بدأت عمليات تأديبية تستغرق فترات زمنية طويلة. ومن حيث القبول العام للتوصيات وتنفيذها، ينبغي ملاحظة أنه خلال الفترة من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، حقق قسم التحقيقات معدل تنفيذ بلغ ٨٩ في المائة.

٨ - ويرد في الفقرات ١٦٠ إلى ١٧٦ أدناه استعراض لأنشطة المتابعة لمهمة التفتيش. وقد وضعت منذ سنوات عديدة إجراءات لرصد التوصيات الواردة في التقارير أو التقييمات المتعمقة. وتتلقى لجنة البرنامج والتنسيق استعراضا يجري كل ثلاث سنوات بعد اعتماد مقرراته المتعلقة بالتقييم. ويقيم هذا الاستعراض الامتثال للتوصيات المؤيدة من اللجنة ويصدر توصيات عند الضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى. وخلال السنوات الثلاث الفاصلة يتم رصد التقدم المحرز في التقيد بالتوصيات. ويناقش هذان الاستعراضان الصادران في الفترة المشمولة بالتقرير في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ١٩٤ إلى ١٩٦ أدناه.

جيم - تحسين المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية

٩ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تتقدم بشكل كبير المناقشة في اللجنة الخامسة لتقرير الأمين العام بشأن تحسين المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية. بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن كثير من الصناديق والبرامج تتعاون في الوقت ذاته بشكل وثيق جدا مع مكتب المراقبة الداخلية وتطلب بصفة خاصة المساعدة من قسم التحقيقات فيه.

١٠ - ومن المشجع وجود اتجاه متزايد لهيئات المراقبة الداخلية في الأجزاء المختلفة من أسرة الأمم المتحدة للعمل سويا وتقاسم الخبرات والانتفاع بالدروس الملقنة ومساعدة بعضها البعض بدلا من إبراز الخطوط الحدودية؛ وكان هذا الاتجاه واضحا في مؤتمر لأمور المراقبة عقدته حكومة سويسرا في مونترو خلال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأيضا في الاجتماع السنوي لممثلي خدمات مراجعة الحسابات الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات متعددة الأطراف في أيار/ مايو ١٩٩٨ في جنيف.

١١ - وكجزء من جهود تعزيز المراقبة ضمن منظومة الأمم المتحدة، أبرم مكتب خدمات المراقبة الداخلية مذكرة تفاهم لتوفير خدمات مراجعة الحسابات الداخلية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة. كما تقدم خدمات مراجعة الحسابات إلى برنامج المراقبة الدولية للمخدرات والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأصبحت هذه الترتيبات تعمل منذ سنة وتظهر نتائج إيجابية.

دال - مبادئ توجيهية بشأن رصد البرنامج وتقييمه

١٢ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أصدر مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإدارة التنظيم بصورة مشتركة مبادئ توجيهية للعمل بها كإطار عام لرصد وتقييم البرامج في الإدارات والمكاتب. وتحدد المبادئ التوجيهية ثلاثة أنواع من المسؤوليات الإدارية العريضة التي تشكل الحد الأدنى لمعايير الرصد والتقييم لرؤساء الإدارات والمكاتب، وهي:

(أ) إنشاء نظام لرصد التقدم لجميع الأعمال المقررة مقابل الجداول والصيغ؛

(ب) بذل جهد منسق لتحديد المستفيدين الرئيسيين للعمل المنجز ومتابعة استفادتهم منه وردود الفعل إزائه؛

(ج) إجراء استعراضات نقدية مرة كل أربع سنوات على الأقل، أي ضمن الفترة المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل، لكفاءة كل نشاط رئيسي وفعالية نتائجه.

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أصدر مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإدارة التنظيم بصورة مشتركة مبادئ توجيهية للعمل بها كإطار عام لرصد وتقييم البرامج في الإدارات والمكاتب. وتحدد المبادئ التوجيهية ثلاثة أنواع من المسؤوليات الإدارية العريضة التي تشكل الحد الأدنى لمعايير الرصد والتقييم لرؤساء الإدارات والمكاتب.

١٣ - وفي الوقت الحاضر، وكما تظهره تقارير تفتيش المكتب ومراجعة الحسابات، لا تنفذ هذه المسؤوليات بصورة كافية في كثير من المكاتب والإدارات ولا سيما تلك المهتمة بخدمات الدعم. ولمساعدة الإدارات والمكاتب على تنفيذ المبادئ التوجيهية يقدم مكتب خدمات المراقبة الداخلية مساعدة في شكل برامج رصد وحلقات عمل تدريبية. وأقيمت أول حلقة عمل تدريبية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وعقب مجموعة من الحلقات التي تغطي جميع الإدارات الرئيسية ومراكز العمل سيصدر على موقع شبكة المكتب دليل تقييم عن المواد التدريبية المستحدثة في حلقات العمل.

هاء - الأولويـــات

١٤ - حدد التقرير السنوي الأول للمكتب (A/50/459 و Add.1) ثلاثة مجالات في المراقبة ذات أولوية: حفظ السلام، والأنشطة الإنسانية والأنشطة ذات الصلة، والمشتريات. وفي الفترة المشمولة بتقرير ١٩٩٦ (A/51/432)، تمت أيضا معالجة مشكلة إنشاء هيئات جديدة كمسألة ذات أولوية. ويظل هذا النمط من الأولويات دون تغيير في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧.

١٥ - حددت الجمعية العامة بموجب القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ عدة مجالات تضمن قيام هيئات المراقبة التابعة للأمم المتحدة باستعراض أكثر كثافة. وحيث أن كثيرا من هذه المجالات في ميدان إدارة الموارد البشرية فقد أضاف مكتب خدمات المراقبة الداخلية هذا المجال إلى أولويات مراقبته.

وفورات التكاليف والمبالغ المستردة نتيجة لإجراءات التي اتخذها مكتب المراقبة الداخلية

١ تموز/يوليه ١٩٩٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

طبيعة الأثر المالي	المبلغ المحدد والموصى به	الوفورات والمبلغ المستـرد
استعادة المدفوعات	١٠,٢	٥,٩
منع دفع أي مبالغ بالزيادة	٠,٥	١,٠
تخفيض النفقات	٢,٩	٠,٣
منع أي نفقات مغالى فيها أو لا مبرر لها	٦,٨	٢,٤
الإيرادات الإضافية	٠,٧	٠,٦
استعادة المبالغ الاحتيالية	٠,١	٠,١
المجموع	**٢١,٢**	**١٠,٣**

معدلات تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات الصادرة عن المكتب

الفترة المشمولة	العدد الكلي للتوصيات	معدل التنفيذ في: ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥[أ]	١ ٣٤٣	١٥	٤٥	٥٠	٨٤	٨٤	٨٤
١ نيسان/أبريل - ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	١ ٠٥٧	-	٣١	٣٧	٥٨	٦٧	٧٠
١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٨٠	-	-	٥٩	٥٩	٦٦	٦٦
١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ ١٦٢	-	-	-	٤١	٦٧	٧١
المجموع أو المتوسط	**٤ ٠٤٢**	**١٥**	**٣٨**	**٤١**	**٦١**	**٧١**	**٧٣**

(أ) أقفلت جميع التوصيات لهذه الفترة. ولن يقوم المكتب بمقاييس متابعة إضافية.

الفترة المشمولة	العدد الكلي للتوصيات[أ]	معدل التنفيذ في		
		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨
١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٥١٣	٣٦	٦١	٧٥
١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٩٨	-	٤٨	٧٠
١ تموز/يوليه ١٩٩٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦٠٤		-	٤٣[ب]
المجموع أو المتوسط	**١ ٤١٥**		**٥٤**	**٦٣**

(أ) لا يعكس سوى التوصيات التي قدمت في الإبلاغات الختامية، أي التقارير أو المذكرات الموجهة إلى مديري الإدارات أو المكاتب.

(ب) يقوم معدل التنفيذ على أساس التوصيات التي تم استلام ردود عليها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

طبيعة الأثر المقصود لتوصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية على مدراء الأمم المتحدة، ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

طبيعة الأثر المقصود	شعبة المراقبة والمشورة الإدارية	وحدة التقييم المركزية	وحدة الرصد والتفتيش المركزي	قسم التحقيقات[أ]	المجموع	النسبة المئوية
			عدد التوصيات			
تحسين الكفاءة أو الفعالية التنفيذية	٢٠٨	-	٥	٤	٢١٧	٣٣
تحسين ضبط الإدارة	٢٤٥	-	٧	١٥	٢٦٧	٤٠
تحسين الهيكل الإداري	٢٤	-	٣	١	٢٨	٤
تحسين دقة أو ثقة المعلومات المالية أو الإدارية	٧٦	-	-	-	٧٦	١١
تحسين الأمن أو السلامة المادية	١٠	-	-	٢	١٢	٢
الكشف وتصحيح سوء الإدارة	٣٠	-	-	٤	٣٤	٥
الكشف عن سوء السلوك والاحتيال وتصحيحه . .	١١	-	-	١٩	٣٠	٥
	٦٠٤	-	١٥	٤٥	٦٦٤	١٠٠
توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في تقارير التقييم		٤١				

(أ) تقارير منشورة فقط، وفقا لما هو مدرج في التذييل الثاني.

ثانيا

مجالات المراقبة ذات الأولوية

ألف- حفظ السلام

١ - تغطية مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام

١٦ - ما زالت مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام تشكل مجالا ذا أولوية لمكتب خدمات المراقبة الداخلية. فبالإضافة إلى مراجعة حسابات إدارة عمليات حفظ السلام في المقر، أجريت مراجعة للحسابات في ١٧ بعثة في الميدان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وأخيرا، في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، قام أيضا مراجعو الحسابات المقيمون التابعون لمكتب المراقبة الداخلية الملحقون بهذه البعثات بتوفير تغطية مستمرة لمراجعة الحسابات في بعثات حفظ السلام تلك.

(أ) قوة الأمم المتحدة في قبرص

١٧ - أثناء مراجعة سابقة لحسابات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تقرر أن بالبعثة عددا مفرطا من الموظفين المحليين. وبالتالي، أجرت البعثة استعراضا شاملا لاحتياجاتها من الموظفين، واقترحت تخفيض ٨٦ وظيفة (٣١,٦ في المائة من موظفيها المحليين) مما يسفر عن وفورات سنوية قدرها نحو ١,٩ مليون دولار. ويجري في الوقت الراهن إجراء هذا التخفيض. بيد أنه تبين من مراجعة للحسابات أجريت لاحقا، أنه من الممكن تخفيض عدد إضافي من الموظفين، إذا استعين بمصادر خارجية في بعض مهام الدعم. ولم تبحث البعثة بعد هذا الخيار بحثا وافيا. وردا على ذلك، ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنه قد بُدئ في دراسة عسكرية - مدنية، تشتمل على تقييم للتكاليف والفوائد، وأنه يتعين إتمام هذه الدراسة قبل اتباع أسلوب الاستعانة بمصادر خارجية.

١٨ - وتعذر على البعثة إثبات أن توفير طائرتين هليكوبتر بموجب طلب توريد متعاقد عليه مع إحدى الحكومات كان الخيار الوحيد الممكن عمليا والفعال التكلفة. وأوصى مراجعو الحسابات ببحث بدائل أخرى أقل تكلفة. بيد أن البعثة انتهت إلى أن اللجوء إلى بديل تجاري سوف يفرض قيودا غير مقبولة على قدرتها على العمل.

١٩ - وفيما يتعلق بالمشتريات، وجد مراجعو الحسابات أن أوجه النقص التي ألقي عليها الضوء أثناء مراجعة سابقة للحسابات ما زالت قائمة. فطلبات وعقود الشراء كانت تصدر أحيانا دون الحصول أولا على أذونات للشراء وحجز الأموال اللازمة في الحسابات. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه قد تم اتخاذ اجراءات تصحيحية بشأن هذه المسائل. وكان ينبغي أيضا إعادة طرح عقد لتوريد الوقود والزيوت ومواد التشحيم للعطاء. وأجابت البعثة بأن مورد هذه المنتجات قدم أفضل العروض سعرا في عطاءات سابقة، وأن فرق السعر بين هذا المورد والمورد التالي من حيث أفضل الأسعار المقدمة كان طفيفا فيما سبق، وأن المورد حافظ على نفس هامش الربح الذي يعلو الأسعار المحددة من قبل الحكومة. وأبلغت إدارة عمليات حفظ

السلام المكتب بأنه قد طرأت زيادة في أسعار هذه المنتجات نتيجة لعملية عطاء أجريت لاحقا. ورغم ذلك، يرى مراجعو الحسابات أن تجديد العقود ينبغي أن يخضع للعطاء التنافسي من أجل كفالة حصول البعثة على أفضل الشروط والأسعار.

(ب) فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

٢٠ - كشفت مراجعة حسابات فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان عن تجاوز الحد المأذون به لملاك الموظفين المحليين بعشرة وظائف أو نحو ٢٥ في المائة. فقد وجد عدد مفرط من الموظفين المحليين في الإدارة، ولم تكن الضوابط على الوقت الإضافي والسفر الداخلي كافية. وكانت بعض الوظائف أيضا زائدة عن الحاجة: فقد تم الاحتفاظ بحارسين في مكتب الاتصال بنيودلهي حتى بعد استخدام شركة للأمن من أجل أداء هذه المهمة. وقد تعهدت البعثة بإجراء استعراض لحالة الموظفين لديها لإيجاد حل مناسب. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأن البعثة قد نفذت تدابير لتحسين الضوابط على السفر والوقت الإضافي.

٢١ - ولم تفرض البعثة رقابة كافية على استخدام أسطول مركباتها التي يقودها السائقون العسكريون التابعون للبلد المضيف. ولم يوضع هذا الترتيب في صيغة رسمية من حيث التأمين ضد المسؤولية تجاه الغير. كما أتيح لأسرة رئيس المراقبين العسكريين استخدام سيارة رسمية طوال الوقت دون سداد أي تكاليف للمنظمة. وقد اتخذت إدارة عمليات حفظ السلام خطوات تصحيحية لتحسين الضوابط في هذا المجال، وأبلغت المكتب بأن رئيس المراقبين العسكريين قد رد كامل تكاليف استخدام المركبة للمنظمة.

٢٢ - ووجد مراجعو الحسابات أن المصروفات المتصلة بعمليات المخزن العسكري لم تسدد للمنظمة، وأنه جرى الاضطلاع بعدد من مشاريع التشييد والتجديدات دون عقود ومواصفات. ووجدت حالات لعمليات شراء مباشرة من جانب الجهات الطالبة، ونقص في توثيق اختيار البائعين، وطلب للسلع دون الحصول على أسعار تنافسية. وبناء على توصيات مراجعي الحسابات، أصدرت البعثة تعليمات بتعزيز الضوابط في مجال الشراء. ووجّه المقر البعثة أيضا إلى استرداد تكاليف عمليات المخزن العسكري بها. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأن البعثة تسجل العطاءات قبل منح عقود التشييد والتجديدات.

(ج) بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

٢٣ - كشفت عمليات مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا التي خلفتها عن تحسينات ملحوظة في إدارة عقود خدمات الدعم، وإن استمرت بعض أوجه الضعف فيما يتعلق بالشراء والإدارة المالية. فقد صدر عدد كبير من طلبات التوريد لسلع وخدمات لا توجد إليها حاجة جوهرية أو ماسة. وعندما وجه انتباه إدارة البعثة إلى هذا الأمر، اتخذت خطوات فورية لإلغاء هذه الطلبات التي تزيد قيمتها على ١٥ مليون دولار، حتى لا تسفر عن التزامات مالية. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأن الأقسام المعنية بدأت هذه الطلبات، بيد أنه تم التخلي عنها أثناء عملية الاستعراض نظرا لانعدام التمويل أو لأسباب أخرى. ولم تسفر هذه الطلبات عن أي التزامات مطلقا وجرى فيما بعد إلغاؤها. وقد أخّرت لجنة العطاءات بلا داع عمليات فتح العطاءات. ولم تكن السلع والخدمات تشترى في أحيان كثيرة ممن يقدمون أفضل الأسعار، كما كانت ملفات الشراء ذات الصلة غير كاملة، ولا تترك أثرا كافيا يقتفى لمراجعة الحسابات. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأن ما ذكر عن عدم شراء السلع والخدمات من مقدمي أفضل الأسعار يتصل بـ ١٤ حالة، وبأن الاستعراض الذي

اضطلعت به أظهر أن هذه العقود قد منحت بالفعل لمن قدم أقل الأسعار، على أساس حيازته للسلع، مراعاة لعوامل من قبيل وقت التسليم وتكاليف النقل. بيد أن المكتب متمسك باستنتاجاته الأصلية. وأبلغت إدارة عملية حفظ السلام المكتب أيضا بأنه يجري استكمال الملفات ذات الصلة. وقد تم شراء خدمات للنقل وما يتصل بها من خدمات، وسداد مدفوعات قدرها ٦٧٧ ٠٠٠ دولار دون اتباع الأنظمة والقواعد والإجراءات المالية المعمول بها.

٢٤ - وما زال من الضروري حل المشاكل القائمة في نظام المحاسبة والمستمرة منذ بدء البعثة. وقد وجدت أرصدة كبيرة من الالتزامات غير المصفاة والحسابات المستحقة. ورحلت التزامات كان ينبغي إما تصفيتها أو إلغاؤها، وما زال من المتعين تصحيح الأرصدة السالبة. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأن البعثة قد أجرت استعراضا شاملا للالتزامات غير المصفاة. وكان ثمة تفاوتات بين بيانات الحسابات المستحقة والوثائق الداعمة لها، مما نزع الثقة عن الحسابات ذات الصلة. ورغم مرور عامين على إنشاء مكتب البعثة في بريتوريا، ما زال من المتعين تحديد الإجراءات المناسبة للمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة على مشترياته. وتحاول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا التوصل الى اتفاق مع سلطات جنوب افريقيا بشأن إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة. وقد وظفت زوجتا رئيس موظفي الشؤون المالية ورئيس الخدمات العامة في مهام يمكن أن تسفر عن تضارب في المصالح. وأبلغت إدارة البعثة المكتب بأن الخطوات التصحيحية إما قد اتخذت أو تم البدء فيها.

٢٥ - وقام مكتب المراقبة الداخلية، حسب طلب الجمعية العامة، بتقديم تقرير أثناء الدورة الثانية والخمسين عن نتائج وتوصيات المراجعات السابقة لحسابات عملية الشراء في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (A/52/881، المرفق). ويقدر المكتب اضطلاع البعثة وإدارة عمليات حفظ السلام في الوقت المناسب بتنفيذ توصياته، الأمر الذي أسهم في التحسينات التي طرأت على العملية. ولكن رغم إتمام الإجراءات المتعلقة ببعض المسائل، ما زال متبقيا عدد من المسائل التي سيقوم المكتب بمراقبتها عن كثب.

(د) بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي

٢٦ - كشفت عملية مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي عن أن مناخ المراقبة الداخلية بالبعثة مرضٍ، باستثناء إدارة الصندوق الاستئماني للمساعدة الانتخابية. ووجد عدد من حالات الإعادة المبكرة إلى الوطن لمراقبين من الشرطة المدنية لا يفون بالمعايير المطلوبة. ففي حالتين فقط من هذه الحالات، تجاوزت التكاليف الإضافية المترتبة على المنظمة ١٥٤ ٠٠٠ دولار؛ وينبغي للبعثة أن تسعى الى استرداد هذه التكاليف من الحكومات المعنية. وتحاول إدارة عملية حفظ السلام استرداد هذه التكاليف من الحكومات المعنية.

٢٧ - وحدثت انتهاكات للأنظمة والقواعد المالية، وظهرت أوجه للضعف في الإدارة وخلل في الضوابط الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الصندوق الاستئماني للمساعدة الانتخابية. ورغم أن جزءا كبيرا من أنشطة الصندوق الاستئماني كان ينفذ من خلال المجلس الانتخابي المؤقت، فلم يوجد أي ترتيب ملزم قانونا مع تلك المنظمة. وقد أدى هذا الى نقص عام في الضوابط وصعوبات بالغة في إ دارة الصندوق الاستئماني. ولم يكن هناك فصل واضح بين مهام التصديق والاعتماد في البعثة، وجرى تكبد نفقات تتجاوز المخصصات، كما وجد تفاوت قيمته نحو ٦٢٥ ٠٠٠ دولار، لم تجر تسويته بين المبالغ المقدمة للمجلس الانتخابي المؤقت والمدرجة في الحسابات على أنه قد استلمها. ووجد عدد من أوجه التفاوت والنقص الأخرى في البيانات المالية للمجلس وسجلات الجرد، كما لم تكن

المشتريات منظمة على نحو سليم. وأوصى المكتب بدراسة أوجه النقص والمخالفات في إدارة الصندوق الاستئماني من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، وبتسوية الحسابات على نحو كامل.

(هـ) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٢٨ - انتهت مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الى أن المراقبة الداخلية في البعثة مرضية بصفة عامة. بيد أن ثمة مجالا لإجراء مزيد من التحسينات. ففيما يتعلق بإدارة النقود، كانت توجد فرص لزيادة إيرادات الفوائد. إذ أن البعثة، استنادا الى متوسط الأرصدة الشهرية خلال عام ١٩٩٧، قد فقدت إيرادات من الفوائد بنحو ٠٠٠ ١٩ دولار في السنة بسبب استخدام حساب مصرفي للنثريات غير قابل للتحويل لا يدر أي فوائد. ومن ثم، أوصى المكتب بإغلاق هذا الحساب وتحويل رصيده الى حساب قابل للتحويل مدر للفوائد. وأشارت أيضا عملية مراجعة الحسابات الى أنه ينبغي توخي السرعة في إغلاق الحسابات الميدانية لكل فترة مالية، وينبغي أن يتجلى في الحسابات المركز الصحيح للمبالغ المستحقة على الموظفين والبائعين والمستحقة لهم. وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأن الحسابات الميدانية يجري في الوقت الراهن إغلاقها وستقدم الى المقر بسرعة.

٢٩ - وفي مجال إدارة المرافق، يلزم تحديد وإنفاذ سياسة واضحة فيما يتعلق بأماكن الإقامة. ووفقا لما تقوله إدارة عمليات حفظ السلام، فقد وضعت البعثة سياسة شاملة فيما يتعلق بأماكن الإقامة. وفيما يخص إدارة الموظفين، كشفت مراجعة الحسابات عن إمكان التغلب على حالات النقص في الموظفين التي تواجهها لجنة تحديد الهوية عن طريق إعادة تدريب وتوزيع موظفي البعثة على النحو المناسب. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأنه يجري اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذه الحالة.

(و) هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

٣٠ - رغم أن بعض المراكز الخارجية لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة تقع في أماكن مشتركة تابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، واصلت البعثة استخدام الموظفين الإداريين وموظفي حلقات العمل الخاصين بها الأمر الذي أسفر عن ازدواج الجهود وتكبيد المنظمة تكاليف إضافية. وكان ينبغي إجراء ترتيبات مع هذه البعثات لتقاسم تكاليف الموظفين. وثمة مجال لإجراء تخفيض إلى الحد الأدنى في عدد الموظفين الدوليين والمحليين البالغ ٣٠ موظفا يشتركون في الأماكن مع بعثات أخرى. ووجدت شعبة مراجعة الحسابات والرقابة الإدارية أيضا أن مستويات التوظيف في عمليات الإصلاحات والصيانة وإدارة الهندسة والمباني في مقر البعثة مفرطة كذلك، وأنه ينبغي إجراء تخفيض لمستويات ملاك الموظفين. وأجابت إدارة البعثة بأن عمليات تخفيض عدد الموظفين في المقر لها ما يسوغها، بيد أن مستويات ملاك الموظفين في المراكز الخارجية لازمة بسبب الحالة السياسية التي ما زالت تتسم بالحساسية ولا تدع مجالا كبيرا لتغيير التوازن الدقيق في الترتيبات التنفيذية والإدارية. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام أيضا بأن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين قد بدأت دراسة لمستويات ملاك الموظفين.

٣١ - وكشف استعراض أجرته شعبة مراجعة الحسابات والمراقبة الإدارية لعمليات النقل عما يلي: (أ) نتج ازدواج في الموظفين بسبب عدم كفاءة ترتيبات تخزين قطع الغيار؛ (ب) وجد مخزون مفرط لقطع غيار لا تستخدم كثيرا؛ (ج) لم يخطط أو ينفذ الجرد المادي السنوي لقطع الغيار على

نحو سليم مما أدى إلى نقص في المراقبة الداخلية. وأُبلغ المكتب بأنه قد تم اتخاذ إجراءات تصحيحية في هذه المجالات.

(د) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣٢ - وجد استعراض أجرته شعبة مراجعة الحسابات والرقابة الإدارية لهيكل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ما يشكل هيكلا ثنائيا للقيادة منقسما ما بين العنصر المدني والعنصر العسكري مما أدى إلى تخفيف الرقابة على المسائل الإدارية والمالية. وفي بعض الحالات تولى العنصر العسكري المسؤولية الكاملة عن القرارات ذات الآثار المالية دون مراقبة كافية من جانب كبير الموظفين الإداريين. فعلى سبيل المثال، لم يستعرض العنصر المدني بشكل كاف ضرورة البرنامج المقرر لتشييد أماكن إقامة جديدة بمبلغ ٠٠٠ ٢٦١ دولار ومرافق ترفيهية بمبلغ ٠٠٠ ٤٨ دولار. وفضلا عن ذلك، لم يكن يجري دائما الالتزام بالإجراءات الإدارية للأمم المتحدة بسبب التناوب المتكرر للموظفين العسكريين وعدم كفاية الإشراف من جانب الموظفين المدنيين. ووافقت الإدارة بشكل عام على ما أوصينا به من استعراض لهيكل الإدارة في البعثة.

٢ - مراجعة حسابات عمليات تصفية البعثات

٣٣ - بسبب مرور العديد من بعثات حفظ السلام الكبيرة بمرحلة التصفية أو ما بعد التصفية، أولى مكتب خدمات المراقبة الداخلية تركيزا خاصا للأنشطة المتصلة بالبعثات الجاري إغلاقها وتمر بعملية المحاسبة النهائية. وكشفت مراجعة الحسابات التي اضطلع بها المكتب بشأن تصفية قوات السلام التابعة للأمم المتحدة عن ضرورة تعزيز الجهود المتعلقة بتحصيل الحسابات الكبيرة المستحقة من الوحدات العسكرية وغيرها من المنظمات. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأنه قد تم معالجة الحالات التي تقتضي التحصيل. وقد وقعت هفوات إدارية خطيرة في تنفيذ إجراءات مجلس التحري التي كان يلزم تحليلها حتى لا تتكرر في البعثات المقبلة. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المكتب بأنه قد جرى تعزيز تنفيذ تلك الإجراءات. واتضح من فحص أجري لمدفوعات حصص الإعاشة أنه كان من الممكن الحصول على تخفيضات تزيد قيمتها على ٠٠٠ ٧٠٠ دولار فيما لو تم السداد فورا. وكشفت مراجعة لمطالبات الوحدات العسكرية المتعلقة بسداد تكاليف قطع غيار المركبات عن وجود نمط من المطالبات غير المبررة من جانب إحدى الوحدات، مما منع تكبد نفقات لا أساس لها تزيد على مليون دولار، الأمر الذي لم تسمح به بعد ذلك إدارة عمليات حفظ السلام. وراقب مراجعو حسابات مكتب خدمات المراقبة الداخلية المزاد الذي أقيم لبيع فائض ممتلكات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وجرى إضفاء الصبغة المؤسسية على الدروس المستفادة أثناء هذه العملية في تخطيط الإدارة للمزادات في البعثات الأخرى الجاري تصفيتها. بل أن مراجعة الحسابات التي أجراها المراجعون المقيمون التابعون للمكتب لعملية تصفية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية أظهرت أن البعثة قد اتبعت معظم توصيات المكتب في إقامة مزادها المتعلق بفائض المعدات واللوازم. بيد أن بعض المسائل الإضافية المتصلة بإدارة هذا المزاد ما زالت معلقة.

اتضح من فحص أجري لمدفوعات حصص الإعاشة أنه كان من الممكن الحصول على تخفيضات تزيد قيمتها على ٠٠٠ ٧٠٠ دولار فيما لو تم السداد فورا.

٣٤ - وأفادت مراجعة لحسابات بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي بأنه ينبغي، من أجل كفالة التصفية السليمة والسريعة للبعثة، توفيق/تسوية أرصدة الحسابات في وقت مبكر، وتنقيح خطة

التصرف في الأصول على نحو واقعي، وتسوية القضايا المعلقة الخاصة بالخسائر والأضرار الواقعة على الممتلكات على وجه السرعة. وأوصى المكتب بأن تضطلع البعثة في تنقيحها لخطة التصرف في الأصول بتحليل اقتصادي لمدى صلاحية عملية الشحن المقررة إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، وأن تحدد جدوى البيع المزمع لوكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية في هايتي، وأن تقيِّم من جديد على نحو واقعي عملية التصرف التجاري في الأصول وإمكانية الاستعانة بمصادر خارجية فيما يتعلق بالبيع التجاري للأصول. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن هذه التقييمات قد أصبحت ممارسة راسخة.

٣٥ - وأظهرت عملية مراجعة أجريت لحسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من حيث مركزها بعد التصفية، وجود مجال لإجراء تحسين فيما يتعلق بتخطيط مهام التصفية وتنفيذها، لكفالة إتمام العملية على نحو سريع واقتصادي. وكان ثمة نقص في تقديم مبادئ توجيهية تفصيلية للبعثات الجاري تصفيتها من أجل تسهيل عملية الإغلاق السليم للحسابات الميدانية وتسليمها لشعبة الحسابات. وما زال من المتعين تعديل/تسوية أرصدة حسابات كبيرة فيما يتعلق بمستحقات الدفع والتحصيل والإيصالات المتبادلة فيما بين المكاتب. وما زالت قاعدة بيانات الأصول غير موثوق بها ويلزم تسويتها واستكمالها على نحو كامل.

٣٦ - وأبلغ المكتب بأن شعبة الحسابات تقوم، بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام، بإعداد مبادئ توجيهية للبعثات الجاري تصفيتها؛ وأن عملية تجهيز الإيصالات المتبادلة فيما بين المكاتب يجري استعراضها لكفالة تبسيطها. وأبلغت تلك الشعبة المكتب كذلك بأن قدرا كبيرا من العمل قد تراكم فيما يتعلق بتسويات الإيصالات المتبادلة فيما بين المكاتب، بسبب القيام في عام ١٩٩٦ بتنفيذ نظام المعلومات الإداري المتكامل. ولإنجاز هذا العمل المتراكم، أنشئت فرقة عمل وأعطيت الأولوية لتلك البعثات الجاري تصفيتها.

٣ - سداد نفقات الإقامة

دفع مبالغ زائدة لبدل الإقامة المخصص للبعثات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

٣٧ - كشفت عمليتان سابقتان لمراجعة الحسابات أجريتا في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ لحسابات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن وجود نمط من المدفوعات الخاطئة لبدل الإقامة المخصص للبعثة التي سددت لموظفي البعثة. واستمرت هذه المدفوعات رغم التوصيات التي أصدرها مراجعو الحسابات. وبلغت المدفوعات الزائدة الناجمة عن هذا ٦,٣ ملايين دولار، وفق حسابات البعثة. وبعد التحذيرات المتكررة أوقفت هذه المدفوعات الخاطئة وبدأت عملية استرداد المدفوعات في عام ١٩٩٦. وبناء على طلب مكتب الأمين العام، أجرى المكتب استعراضا آخر لتحديد المسؤولية الشخصية، إن وجدت، عن التطبيق الخاطئ لمستحقات بدل الإقامة المخصص للبعثة، وللتحقق من المبالغ التي تم ردها والمبالغ التي ما زالت مستحقة للمنظمة. ورغم أن هذا الاستعراض لم يكتمل بعد، فقد انتهى المكتب إلى أنه اعتبارا من تاريخ هذا التقرير، تم استرداد نحو ١٣ في المائة من مجموع المدفوعات الزائدة مما يمثل ٨١ في المائة من المدفوعات الزائدة للموظفين المدنيين، وإن كان لا يزيد عن ٢,٥ من المدفوعات الإضافية للموظفين العسكريين. وينبغي ملاحظة أن استرداد المدفوعات الزائدة لبدل الإقامة المخصص للبعثة من موظفي بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت هو موضع استئناف مرفوع أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ولم يصدر الحكم فيه بعد.

المعدلات الزائدة لبدل الإقامة المخصص للبعثة في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفونيا الشرقية وبارانيا وسورميوم الغربية وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

٣٨ - أظهرت مراجعة حسابات البعثات الثلاث ليوغوسلافيا السابقة، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، أن معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثة التي كان مكتب إدارة الموارد البشرية قد حددها استنادا إلى المعلومات المقدمة من البعثات حددت بقيم أعلى من معدلات بدل الإقامة اليومي التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لهذه المواقع. ورأى مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن هذه الحالة غير سويّة، حيث أن معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثات تستحق للموظفين الذين يقيمون في مناطق البعثات لفترات ممتدة من الوقت، وبالتالي يمكنهم الاستفادة من أماكن الإقامة الأطول أجلا المتاحة بتكلفة أقل مما يتاح عادة للزيارات القصيرة الأجل. وعادة ما تكون نفقات المعيشة الأخرى أقل أيضا لموظفي البعثة عنها للزوار الذين يدفع لهم بدل إقامة يومي. ورغم إدراك مكتب إدارة الموارد البشرية لوجوب استعراض معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثات في الحالات التي تزيد فيها عن معدلات بدل الإقامة اليومي، فإنه لم يجر بعد بسبب الحالة الحرجة المتعلقة بتدبير الموظفين، الاضطلاع بالاستقصاءات اللازمة لتكاليف المعيشة لتحديد مدى مناسبة معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثة في هذه البعثات.

٣٩ - وبناء على توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية، قام مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثات، وخفضت معدلات الثلاثين يوما الأولى لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ولبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك اعتبارا من ١ أيار/ مايو ١٩٩٨، مما أسفر عن تحقيق وفورات سنوية للمنظمة تبلغ ١,٣ مليون دولار. بيد أنه استنادا إلى طلب من إدارة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، لم يجر تخفيض في معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثة التي تدفع لموظفي قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ريثما يُضطلع بدراسة استقصائية ميدانية. ومن ثم، استمر موظفو قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في تقاضي بدل إقامة لأفراد البعثة قدره ١٢٠ دولارا لمدة الثلاثين يوما الأولى و ٩٠ دولارا في اليوم بعد ذلك رغم تحديد معدل بدل الإقامة اليومي بمبلغ ٨٢ دولارا في اليوم لمدة الستين يوما الأولى. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام مكتب خدمات المراقبة الداخلية بإنجاز الدراسة الاستقصائية الميدانية وتخفيض معدل بدل الإقامة لأفراد البعثة في وقت لاحق إلى ٦٨ دولارا في اليوم، مما نتج عنه تحقيق وفورات إضافية تبلغ ١,٤ مليون دولار سنويا.

٤٠ - وفي هذا الصدد، أبلغت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه رغم مسؤولية مكتب إدارة الموارد البشرية عن تحديد معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثات، إلا أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة إعداد اقتراح بشأن صرف بدل وظيفة وبدل إعالة منفصل للموظفين الذين تبقى أسرهم في الوطن. وقد درست اللجنة عددا من المسائل فيما يتصل بهذا الاستعراض بما فيها العلاقة بين بدل الإقامة المخصص للبعثات وبدل الإقامة اليومي، وطلبت إلى أمانتها رصد المواءمة بين الممارسات المتعلقة بتحديد بدل الإقامة المخصص للبعثات.

بناء على توصية من مكتب خدمات المراقبة الداخلية، خفضت معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثات بالنسبة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك اعتبارا من ١ أيار/ مايو ١٩٩٨، مما أسفر عن تحقيق وفورات للمنظمة قدرها ١,٣ مليون دولار.

٤ - تقييم مرحلة البدء

الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات للتقييم المتعمق لمرحلة البدء في عمليات حفظ السلام.

٤١ - قُدم التقرير وفقا للقرار الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين باستعراض تنفيذ التوصيات الصادرة عنها بعد انقضاء ثلاث سنوات من اتخاذها قرارات بشأن إجراء تقييم متعمق. وانتهى الاستعراض إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام قد بذلت جهدا متضافرا لمتابعة تنفيذ التوصيات. وأفيد عن احراز تقدم كبير فيما يتصل بتنمية القدرة على استخلاص دروس مستفادة من التجارب والقدرة على التصرف السريع بالنسبة لمهام الشرطة المدنية والإعلام والتخطيط والمشتريات والتدريب. وقدمت توصيات بشأن مركز أهل الرأي التابع للإدارة؛ وترجمة الدروس المستفادة من الخبرة إلى ممارسة فعلية؛ وتسمية مراكز للمسؤولية؛ وجوانب معينة من الوظائف الإعلامية والعسكرية والمالية.

أفيد عن احراز تقدم كبير فيما يتصل بتنمية القدرة على استخلاص دروس مستفادة من التجارب والقدرة على التصرف السريع بالنسبة لمهام الشرطة المدنية والإعلام والتخطيط والمشتريات والتدريب.

٤٢ - وناقشت التقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين، وأقرت كل ما جاء فيه من توصيات[١].

باء - الأنشطة الإنسانية والأنشطة ذات الصلة

١ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٤٣ - تنص مذكرة التفاهم التي وقعها مكتب خدمات المراقبة الداخلية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على أن يكفل المكتب توفير مراجعة الحسابات لجميع صناديق التبرعات التي تديرها المفوضية؛ والتي أفيد بأن النفقات البرنامجية خصما منها بلغت ٩٧٠ مليون دولار في عام ١٩٩٧. وبما أن عمليات المفوضية يغلب عليها التوجه الميداني، ويضطلع بتنفيذها إلى حد كبير شركاء منفذون (أطراف ثالثة)، فإن مذكرة التفاهم ترمي للتوصل إلى دورة مراجعة منتظمة لجميع البرامج الميدانية التي تضطلع بها المفوضية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي الأولى في إطار الترتيب الجديد لمراجعة الحسابات، ركزت عمليات المراجعة التي أجراها المكتب على إدارة برامج المفوضية عموما سواء في المقر أو في الميدان حيث استعرض المكتب البرامج القطرية لكل من إثيوبيا والأردن وأنغولا وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وسنغافورة ومصر وميانمار وناميبيا ونيبال وهنغاريا. ويسلم المكتب بأن مسعى المفوضية لتحقيق اللامركزية بنقل إدارةعملياتها إلى الميدان قد نجم عنه بعض المشاكل التنظيمية على المدى القصير. بيد أن هذه التغييرات من شأنها، على المدى الأطول، أن تحسن إدارة البرامج ومراقبتها بصفة عامة.

٤٤ - وتتيح مذكرة التفاهم للمفوضية تكليف المكتب بأداء مهام خاصة خارج نطاق خطة مراجعة الحسابات السنوية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلبت المفوضية إجراء استعراض خاص للأنشطة الإدارية لأحد مكاتبها الميدانية الرئيسية. وكشف هذا الفحص المتعمق عن وجود مخالفات في الترتيبات التعاقدية للرحلات الجوية المستأجرة وفي شراء أثاث ومعدات المكاتب. وعلاوة على ذلك، أفسح ضعف الضوابط الداخلية في المكتب المذكور المجال لوقوع حالات من إساءة استخدام نظم الاتصالات الساتلية. وتوصل مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى أن اثنين من كبار موظفي المفوضية، على وجه الخصوص، قد استغلا هذه الحالة. وقد اتخذت المفوضية إجراءات تصحيحية. فتم استرداد نحو ٠٠٠ ٤٠ دولار من الموظفين ويتخذ إجراء تأديبي حيالهما.

الترتيبات المتعلقة بالشركاء المنفذين

٤٥ - نظرا لحجم الأموال التي يتم تحويلها للشركاء المنفذين (أي الحكومات والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية) جرى التشديد في مراجعة الحسابات نيابة عن المفوضية على أنشطتهم التنفيذية. وأظهرت عمليات المراجعة التي أجراها المكتب، من جديد، ضرورة أن تكفل المفوضية تعزيز شركائها المنفذين نظم المراقبة الداخلية لديهم وتحسينهم دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي يخطرون بها المفوضية. وقد أضرت حالات تأخر الشركاء المنفذين في استيفاء متطلبات الإبلاغ المالي التي وضعتها المفوضية بقدرة المفوضية على رصد نفقات المشاريع ومضاهاتها بالنواتج وبإنجاز أهداف المشاريع. ومن مشاكل الامتثال الملحة أيضا عدم تقديم الشركاء المنفذين شهادات مراجعة الحسابات المطلوبة بموجب الاتفاقات المبرمة مع المفوضية. وقد أكدت المفوضية لشركائها المنفذين أهمية شهادات المراجعة الحسابية هذه وجربت تدابير مختلفة للتغلب على هذا القصور. وكخطوة أولى صوب تحسين درجة الامتثال، جعلت المفوضية تقديم شهادات المراجعة إلزاميا بالنسبة لجميع الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها شركاء منفذون.

أظهرت عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها المكتب، من جديد، ضرورة أن تكفل المفوضية تعزيز شركائها المنفذين نظم المراقبة الداخلية لديهم وتحسينهم دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي يخطرون بها المفوضية.

٤٦ - وقد خضع عدم التزام الشركاء المنفذين بأحكام اتفاقاتهم المبرمة مع المفوضية لإجراءات علاجية مكثفة من جانب المفوضية. وكثيرا ما كانت هذه المشكلة تنشأ عن الانتقاء غير المناسب للشركاء المنفذين. وقد سلمت المفوضية بضرورة الأخذ بمبادئ توجيهية واضحة وفعالة للاختيار، وجعل عملية الانتقاء جزءا لا يتجزأ من تخطيطها البرنامجي. وأبلغت المفوضية المكتب بأن تقديم شهادات المراجعة الحسابية أصبح، تحقيقا لهذه الغاية، شرطا مسبقا لانتقاء الشركاء المنفذين. علاوة على ذلك، قد ينتج عن عدم تقديم شهادة مراجعة حسابية في نهاية المشروع تجميد المدفوعات المستحقة في المستقبل للشريك المنفذ. ورغم أن اختيار المفوضية للشركاء المنفذين في عمليات طارئة معينة محدود، فإنه يجري الآن اتباع نهج أكثر فعالية في البحث عن شركاء منفذين.

إدارة الأصول

٤٧ - كانت إدارة أصول المفوضية إحدى نقاط التركيز الهامة لعمليات مراجعة الحسابات التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأظهرت عمليات المراجعة التي اضطلع بها المكتب أن نظام العناية بالأصول، الذي استحدثته المفوضية لدمج البيانات المتعلقة بجميع الأصول المعنية، بما فيها

أصول الشركاء المنفذين، أصبح ساريا ولكنه لم يكتمل بعد. فالنظام، على سبيل المثال، لا يبين بما فيه الكفاية مكان وحالة الأصول التي تزيد قيمتها على ٢٠٠ مليون دولار الموجودة في حيازة المفوضية. ويرى المكتب أن الافتقار إلى المعلومات الإدارية التفصيلية يضر بمراقبة الأصول وإعادة توزيعها عند تعديل البرامج أو إنهائها. وتم أيضا تحديد بعض مواضع الضعف في الضوابط المادية لأصول المفوضية. وأخطر المكتب بأن المفوضية تجري التعديلات والتحسينات اللازمة في إطار نظامها الجديد لإدارة العمليات.

إدارة النقدية

٤٨ - ظلت إدارة النقدية تحظى باهتمام واسع النطاق في مراجعة الحسابات. وأظهرت عمليات المراجعة لإدارة المفوضية تحويلات الأموال إلى المكاتب الميدانية والشركاء المنفذين أن بعض الشركاء المنفذين لم يقدموا فيما يتعلق بصناديق المفوضية حسابات منفصلة عن أموالهم التشغيلية الأخرى، وفي كثير من الأحيان لم يحتفظوا بحسابات مصرفية منفصلة لأموال المفوضية. ونجم عن ذلك عدم إمكانية التوفيق بشكل مجد بين الأرصدة النقدية غير المنفقة التي يجري الإبلاغ بها في نهاية فترة البرنامج وبين السجلات المالية المقدمة للمفوضية. وكان كثير من البرامج الميدانية المستعرضة أيضا يعمل على أساس نقدي يشمل، ضمن أمور أخرى، الدفع نقدا للموظفين والموردين وفقا للممارسات والشروط المحلية. بيد أن عمليات مراجعة الحسابات أسفرت عن أن النقدية التي تحتفظ بها بعض المكاتب الميدانية لا تحظى بالحماية الكافية. ولا بد للمفوضية من اتخاذ التدابير لضمان قيام الشركاء المنفذين بفصل الأموال المدفوعة لهم على نحو كاف في حساباتهم، ولتعزيز الضوابط الداخلية على العمليات النقدية.

المشتريات

٤٩ - اشترى مقر المفوضية في عام ١٩٩٧ ما تقدر قيمته بمبلغ ٧٠ مليون دولار من السلع والخدمات. وأظهرت عمليات مراجعة الحسابات التي اضطلع بها المكتب عدم التنسيق بصورة فعالة بين مختلف أنشطة الشراء التي تقوم بها المفوضية، وعدم الالتزام دائما بقواعد وإجراءات الشراء، خاصة في المواقع الميدانية، التي لم تطبق فيها إجراءات العطاءات التنافسية بانتظام. وفي أحد البرامج القطرية الرئيسية، لم تكن دائما تطلب عروض مقارنة وفقا لإجراءات الشراء في المفوضية. ولم يتسن مقارنة العروض الواردة على نحو فعال، نظرا لعدم وجود مواصفات جدية. وأحيانا كانت الأصناف المتماثلة تشترى من موردين مختلفين، دون الاستفادة لذلك من وفورات الحجم، وكانت الكميات المشتراة، في حالات قليلة، تزيد على الاحتياجات لعدم إدخال الأرصدة القائمة من المخزونات في الاعتبار. وكان يلزم، أيضا، تنسيق أفضل لأنشطة الشراء بين الشركاء المنفذين العاملين في نفس المناطق. وقد اتخذت المفوضية تدابير لإعمال المبادئ التوجيهية القائمة فيما يتعلق بالمشتريات بغية كفالة المزيد من الاتساق والكفاءة في عملية الشراء. وأوضحت المفوضية أن مشروع تسلسل الإمداد، وهو من مبادراتها الرئيسية للتغيير، يرمي في الأجل الأطول إلى تحسين أنشطة الشراء، وبخاصة في الميدان.

أظهرت عمليات مراجعة الحسابات التي اضطلع بها المكتب عدم التنسيق بصورة فعالة بين مختلف أنشطة الشراء التي تقوم بها المفوضية، وعدم الالتزام دائما بقواعد وإجراءات الشراء.

إدارة تكنولوجيا المعلومات

٥٠ - وجدت عملية مراجعة لإدارة تكنولوجيا المعلومات لدى المفوضية أن المبادرة التي اتخذتها لاستحداث نظام لإدارة العمليات هي مبادرة مناسبة، إلا أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتطوير النظم وللتغييرات في النظم القائمة لأغراض العملة الأوروبية ولمشاكل سنة ٢٠٠٠. ويلزم أيضا إعداد استراتيجية وخطة عمل شاملة للاضطلاع بهذه الأنشطة. وقد لزم تنقيح الخطة الأصلية التي وضعتها المفوضية للاستعانة ببعض مكونات نظام المعلومات الإدارية المتكامل ضمن نظام إدارة العمليات بسبب كمية الوقت والجهد الضروريين لتكييف نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وما لذلك من أثر ضار على الوفاء بالتواريخ المستهدفة لنظام إدارة العمليات. ويلزم للمفوضية تنقيح منهجية تطوير النظم التي تتبعها في نظام إدارة العمليات لكي تنعكس فيها أدوار المستعملين ومسؤولياتهم؛ ووضع منهجيات لإدارة المشاريع لأغراض تنفيذ هذا النظام. وقد أبلغت المفوضية المكتب كذلك بأنه يجري تكريس جهود كبيرة لحل المسائل المتعلقة بعام ٢٠٠٠. وقد أعدت جميع وحدات الخدمات خططا لمشاريع وجاري رصد التقدم الذي أحرزته. أما التحول إلى العملة الأوروبية، الذي يقتصر تأثيره على عدد قليل من النظم، فقد قطع شوطا بعيدا ولا ينتظر في هذه المرحلة مواجهة عقبات رئيسية. وتشير الخطط إلى إنجاز جميع مهام المشاريع بحلول نهاية عام ١٩٩٩. ووفقا لما ذكرته المفوضية، فإنها أيضا قد قررت عدم الاستعانة ببعض مقومات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، التي تفتقر إلى الوظائف الميدانية. وسيستعاض عن ذلك بإدراج هذه الوظائف في نظام إدارة العمليات الجديد لدى المفوضية.

٢ - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٥١ - أنشأ الأمين العام في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام وذلك لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في إزالة الألغام. وقد حددت عمليات المراجعة الحسابية التي أجراها المكتب لاثنين من الأنشطة الميدانية للصندوق الاستئماني، وهما مركزا العمل المتعلق بالألغام في كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك، أوجه قصور مشتركة في بعض المجالات من قبيل مراقبة الميزانية، والشراء، ومراقبة الممتلكات. وأظهرت عمليات مراجعة الحسابات أن إدارة الشؤون الإنسانية السابقة لم تزود مراكز العمل المتعلق بالألغام بوثائق المخصصات الرسمية. ونظرا لتقسيم المسؤولية عن تسجيل النفقات وعدم صدور تقارير عن النفقات في الوقت المناسب، لم يتوافر لدى موظفي التصديق الميداني معلومات كافية لتنفيذ وظائفهم. فلم تعد على الوجه الصحيح قوائم بالممتلكات غير القابلة للاستهلاك أو لم يحتفظ بهذه القوائم، وتكبدت نفقات إضافية نتيجة لحالات التأخير في إعداد وتقديم طلبات التوريد. وأكدت توصيات المكتب أهمية إخطارات اعتماد المخصصات، وتقديم تقارير أداء عن النفقات في الوقت المناسب، وزيادة التخطيط في عملية الشراء. ووافقت إدارة الشؤون الإنسانية بصفة عامة على العمل بموجب هذه التوصيات. وانتقلت المسؤولية عن إدارة مراكز العمل المتعلق بالألغام في وقت لاحق، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إلى إدارة عمليات حفظ السلام.

٥٢ - ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه اتخذ منذ ذلك الحين تدابير لكفالة الامتثال الكامل لتوصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التخطيط للمشتريات والاحتفاظ بسجلات للمخزون. وفيما يتعلق بضوابط الميزانية، أكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التعرض لبعض حالات التأخير في تزويد الميدان بتقارير نظام المعلومات الإدارية المتكامل عن النفقات، إلا أن هذه الحالة قد سويت فيما بعد.

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب أيضا مراجعة شاملة لحسابات الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام وسوف يورد نتائج هذه المراجعة في تقريره السنوي المقبل.

٣ - مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق

٥٤ - أنشئ مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بغية تسهيل تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء الذي استحدث بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وبالنظر إلى الضخامة البالغة في الإيرادات المستهدفة (ما يربو على بليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ربع سنة) وفي تعقيد المسؤوليات الملقاة على عاتق المنظمة بموجب هذا القرار، عين مكتب خدمات المراقبة الداخلية، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، مراجع حسابات مقيما لمكتب منسق الشؤون الإنسانية للعراق بغية المساعدة على ضمان تنفيذ المكتب هذه المهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.

٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض مراجع الحسابات المقيم التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية نظم وإجراءات المراقبة الداخلية في مكتب منسق الشؤون الإنسانية للعراق في مجالات الإدارة والمالية، والشراء، وشؤون الموظفين، والنقل، والاتصال، وإدارة العقود وأصدر نحو ١٣ ملاحظة تتصل بالمراجعة عرضت على الإدارة. وفي إحدى الحالات، على سبيل المثال، وجد مراجع الحسابات المقيم أن انعدام التنسيق بين إدارة الشؤون الإنسانية حينذاك ومكتب المنسق قد أدى إلى الإفراط في شراء حواسيب لإدارة البرنامج، سواء من حيث عددها أو قدرتها. وقد أبدت الإدارة بوجه عام استجابة للمسائل التي يثيرها مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وعقب تنفيذ توصية المراجعة بنقل المعدات غير المطلوبة إلى بعثات أخرى. أضيفت الوفورات، التي بلغت ٠٠٠ ٢٢٩ دولار، إلى حسابات البرنامج.

٤ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٥٦ - للتحقق من درجة امتثال الإدارات للتوصيات المنبثقة عن عمليات التفتيش السابقة، وضعت وحدة الرصد والتفتيش المركزية مجموعة من المعايير التي يمكن استعراض درجة الامتثال قياسا عليها. وأحرز مزيد من التقدم صوب الوفاء بالتوصيات الناجمة عن التفتيش الذي أجراه المكتب لمركز حقوق الإنسان (انظر A/49/892). وقد بلغت عملية إعادة تشكيل برنامج عمل المركز وإعادة تنظيمه، التي استهلت في عام ١٩٩٤ على ضوء النتائج التي أسفر عنها التفتيش، ذروتها في إقرار الهيكل الجديد لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نشرة الأمين العام المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (ST/SGB/1997/5). ونتيجة لإعادة التشكيل، أصبح لبرنامج حقوق الإنسان الآن خطة متوسطة الأجل مطابقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرهما من الولايات، وهيكل ميزانية يلائم أهداف الخطة المتوسطة الأجل، وهيكل أمانة منسجم مع هيكل الميزانية.

٥٧ - وخلال الفترة الانتقالية، أفيد عن إحراز بعض التقدم في التصدي لتوصيات المكتب المتعلقة بممارسات تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها. أما أوجه الضعف في المراقبة البرنامجية التي حددتها مساهمة المفوضية المبدئية في تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فقد ورد تصحيحها في مساهمة تالية. وقد أنشئ في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان منصب موظف الإدارة والتخطيط، ولو أنه برتبة أدنى من الموصى بها، نظرا للقيود الشديدة على الموارد. وأفادت المفوضة السامية باستمرار الجهود المبذولة لإعادة تحديد أهداف المفوضية ووضع مجموعة من مقاييس وأهداف الأداء التي يتعين رصدها في التقارير المرحلية الشهرية.

٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٥٨ - لقد بدأت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) اتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي للتوصيات الأساسية المنبثقة عن استعراض التفتيش الذي أجري للممارسات الإدارية والتنظيمية بناء على طلب الأمين العام في عام ١٩٩٥. وأنشئت لجان جديدة في إطار عملية إعادة التشكيل الإدارية تحقيقا للمزيد من المشاركة ولمزيد من الشفافية في الإدارة. ولم تسمح المصاعب المالية التي تعاني منها الوكالة بتدريب منظم للموظفين على نطاق واسع، غير أنه يجري تقديم برامج تدريبية أكثر تواضعا على مهارات الحاسب واللغة الانكليزية. وقد اضطلع بجهود ترمي إلى تعزيز وظائف مراجعة الحسابات، بما في ذلك إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات. وقد أنشئت في المقر، في غزة، وحدة لتحليل السياسات وتقييمها لتعزيز رصد تنفيذ البرامج وتقييمه. وقد تمت إعادة تشكيل مرتبطة بإجراء تخفيض نسبته ١٥ في المائة في عدد الموظفين الدوليين. ويتواصل الاضطلاع باستعراضات داخلية لتحديد المجالات المتبقية التي تستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة. وعلى الرغم من المبادرات السالفة الذكر، لا تزال الوكالة مثقلة بمشاكل إدارية باقية تنبع في المقام الأول من المناخ السياسي المعقد الذي تمارس فيه الوكالة مهامها والقيود الحادة المفروضة على ميزانيتها.

٥٩ - وسيواصل المكتب تقديم يد المساعدة لوكالة إغاثة اللاجئين، وخاصة في الأمور المتعلقة بالتحقيقات.

جيم - المشتريات

١ - إصلاح عمليات الشراء

٦٠ - ما زال الشراء يمثل بالنسبة للمكتب أحد مجالات المراقبة ذات الأولوية العالية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب عملية مراجعة للحسابات بغية تقييم التقدم المحرز في إصلاح عملية الشراء بتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالمشتريات في تقريره لشهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وأبلغ المكتب الجمعية العامة في آذار/ مارس ١٩٩٨ (A/52/813) بإحراز تقدم كبير منذ اصدار فريق الخبراء تقريره للمرة الأولى عن النتائج التي انتهى إليها. وأعيد تنظيم شعبة المشتريات، وتلقى موظفو المشتريات بعض التدريب، وعدلت عمليات تفويض سلطة الشراء ووضعت مبادئ توجيهية جديدة للشراء في صورتها النهائية. وعلى الرغم من هذه التطورات الايجابية، يرى المكتب ضرورة بذل جهود إضافية لزيادة تعزيز عملية الشراء برمتها.

لقد أحرز تقدم كبير منذ إصدار فريق الخبراء تقريره للمرة الأولى عن النتائج التي انتهى إليها. وأعيد تنظيم شعبة المشتريات، وتلقى موظفو المشتريات بعض التدريب، وعدلت عمليات تفويض سلطة الشراء ووضعت مبادئ توجيهية جديدة للشراء في صورتها النهائية.

٦١ - ويرى المكتب أن الإجراءات الشرائية السريعة المسار وتفويض المزيد من السلطة المالية مسألتان بالغتا الأهمية، ولا سيما لبعثات حفظ السلام. وكان المكتب قد أوصى سابقا بوضع قواعد وإجراءات خاصة لحالات الطوارئ لتلبية الاحتياجات التشغيلية لكل من إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. ويعتقد المكتب أن تنفيذ توصياته، ريثما توضع هذه القواعد

والإجراءات الخاصة، قد يُقصر فترات انتظار وصول المشتروات ويسهم في تنفيذ خدمات الشراء بمزيد من السرعة والفعالية.

٦٢ - واتخذت الجمعية العامة في أثناء دورتها الثانية والخمسين القرار ٢٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية، الذي ساعد على زيادة تعزيز التوصيات التي قدمها المكتب بشأن نظام الشراء.

٦٣ - وللاطلاع على معلومات بشأن نظام الشراء في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، انظر الفقرة ٤٩ أعلاه.

٢ - التأمين التجاري

٦٤ - بناء على طلب الجمعية العامة، راجع المكتب ترتيبات ونفقات التأمين التجاري في المنظمة، التي زادت في عام ١٩٩٧ على ١,٥ مليون دولار. ووجدت هذه المراجعة مجموعة من المشاكل تتصل بأمور مثل إدارة المخاطر، والمناقصة التنافسية، وتقييم الأصول، والموارد والتنسيب التنظيمي في قسم التأمين. ولعلاج أوجه القصور هذه، أوصى المكتب بوضع وتنفيذ سياسة لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة؛ ونقل مسؤوليات التأمين التجاري إلى مكتب خدمات الدعم المركزي؛ وإجراء تقييمات شاملة للمخاطر في برامج الممتلكات الخارجية وبرامج المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إزالة الألغام؛ وبدء عملية تنافسية شاملة للوسطاء؛ وتقييم صندوق التأمين الذاتي بغية إلغاء أو خفض المخصص السنوي في الميزانية البالغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. وكان من المقرر في الأصل أن يصدر التقرير النهائي عن هذه المراجعة خلال انعقاد الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجمعية العامة. وسيقدم التقرير النهائي عن هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في أثناء دورتها الثالثة والخمسين.

وجدت هذه المراجعة مجموعة من المشاكل تتصل بأمور مثل إدارة المخاطر، والمناقصة التنافسية، وتقييم الأصول، والموارد والتنسيب التنظيمي في قسم التأمين.

٣ - استئجار وإدارة الأماكن في المقر

٦٥ - تبين من المراجعة التي أجراها المكتب لاستئجار وإدارة الأماكن في مقر الأمم المتحدة أنه ربما تكون المنظمة قد تحملت في نصيبها من مصروفات التشغيل السنوية لأحد المباني التي تستأجرها الأمم المتحدة مبلغا زائدا يصل إلى سبعة ملايين دولار خلال فترة ١٢ عاما، بسبب استخدام مالك المبنى بيانات خاطئة لتقرير مبالغ الإيجار الواجبة الدفع. وعملا بتوصية المكتب، بدأت إدارة الشؤون الإدارية مساعيها لاسترجاع المبالغ الزائدة. يضاف إلى ذلك، أنه نتيجة للتأخر في الحصول على التمويل اللازم لشغل أماكن العمل في مبنى ثان مستأجر، لم تتمكن المنظمة من استغلال جزء كبير من مبلغ الـ ١,٩ مليون دولار الذي خصصه المالك لعمليات التشييد لتعويض الأمم المتحدة عما تتكبده من تكاليف في إجراء التعديلات اللازمة لأماكن العمل. وتبين من المراجعة فضلا عن ذلك أن المنظمة تدفع نحو ١,٧ مليون دولار في السنة ضريبة عقارية عن كل أماكنها المستأجرة. وأوصى المكتب في هذا الصدد بأن تبحث المنظمة مع البلد المضيف إمكانية إعفائها من هذه الضرائب التي تدفع كجزء من رسوم الإيجار.

٤ - التحقيقات المتعلقة بخدمات الطيران

سوء سلوك البائعين

٦٦ - أعد المكتب في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٧ أربعة تقارير مؤقتة تتصل بخدمات الطيران وأحالها إلى مديري البرامج المعنيين. وتضمنت هذه التقارير توصيات موجهة إلى الإدارات الفنية عن تدابير تحسين العملية الراهنة لشراء خدمات الطيران وإدارتها، فضلا عن تحديد المشاكل المتصلة بعدة بائعين متعاقدين مع الأمم المتحدة على توفير خدمات الطيران. ونتيجة لذلك، غيرت عدة إدارات سياساتها وممارساتها الداخلية مما أدى ذلك إلى تحسين الطريقة التي تدير بها الأمم المتحدة خدمات الطيران في البعثات الميدانية.

تضمنت هذه التقارير توصيات موجهة إلى الإدارات الفنية عن تدابير تحسين العملية الراهنة لشراء خدمات الطيران وإدارتها، فضلا عن تحديد المشاكل المتصلة بعدة بائعين متعاقدين مع الأمم المتحدة على توفير خدمات الطيران.

٦٧ - وأدت هذه التقارير إلى وقف المنظمة التعامل بصفة تمهيدية مع ثلاثة بائعين بسبب أفعال معينة وأعطتهم فرصة لتقديم آرائهم في هذه الأنشطة. وكما جاء في تقارير المكتب، شملت هذه الأفعال سبع حالات من سوء سلوك أحد البائعين، كقيامه عن علم بتقديم مستندات زائفة إلى الأمم المتحدة فيما يتصل بشهادات الطائرات، ومحاولات التلاعب في عملية المناقصة المعتمدة لدى الأمم المتحدة، ومضايقة بائع آخر من بائعي خدمات الطيران للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب من أحد فروع البائع الآنف الذكر الرد على أربعة ادعاءات تنطوي أيضا على تقديم مستندات زائفة لشهادات الطائرات والتورط في مضايقة بائع آخر من بائعي خدمات الطيران للأمم المتحدة. وطلب من بائع ثالث لخدمات الطيران الرد على ادعاء ينسب إليه تقديم ادعاء كاذب بالتحيز لمساعدة بائع آخر في الحصول بصورة غير مشروعة على عقود الأمم المتحدة لتوفير خدمات الطيران. وبعد أن استعرضت الإدارات الفنية المعنية محتوى الردود الواردة من البائعين، قرر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الاستمرار في وقف التعامل مع البائع الأول حتى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، لتصل المدة الكلية لوقف التعامل معه إلى سنتين. وحتى كتابة هذه السطور، لم تكن قد اتخذت قرارات بعد بشأن البائعين المتبقيين.

شراء خدمات الطيران في بعثات حفظ السلام

٦٨ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من مكتب خدمات المراقبة الداخلية التحقيق في الملاحظة التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات من حيث عدم استخدام الخبرة الفنية بقدر كاف في تخطيط الشراء في ثماني بعثات لحفظ السلام، مما أدى إلى دفع مبالغ لقاء خدمات طيران لم تستغل.

٦٩ - وتبين للمكتب حدوث خسائر بسبب المبالغة في تقدير ساعات الطيران اللازمة في الشهر. ولكن كان لا بد من النظر في عدة عوامل ملطفة. فقد شهدت الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ زيادة كبيرة في عدد بعثات حفظ السلام المنشأة حول العالم. وتبين للمكتب أن الأمم المتحدة انتقلت في مجال شراء خدمات الطيران خلال الفترة المذكورة من العقود الطويلة الأجل المستقرة في إطار طلبات التوريد المبرمة مع الدول الأعضاء إلى عالم المنافسة وشراء خدمات الطيران من السوق التجارية. ولم يكن لدى الموظفين المسؤولين عن شراء وإدارة عقود الطيران المؤهلات

والخبرة المناسبة ولم يكن عددهم كافيا للاضطلاع بمهمة الحصول على عدد كبير من الطائرات خلال مهلة وجيزة. والذي زاد هذه العملية تعقدا أن ولايات هذه البعثات الجديدة تغيرت باستمرار ولم يوافق على تخصيصات طويلة الأجل في الميزانية لتوفير تخطيط مستقر بالدرجة اللازمة لفعالية التكاليف في شراء خدمات الطيران.

٧٠ - واتخذت المنظمة منذ عام ١٩٩٥ تدابير لتحسين إدارة شراء خدمات الطيران، ولا سيما في مرحلة التخطيط، فأصبح الاستغلال المنقوص ينطبق حاليا على أقل من ١ في المائة من جميع خدمات الطيران. ووظفت المنظمة الآن فنيين متمتعين بخبرة أوسع لإدارة عملية شراء خدمات الطيران وأسفر ذلك، مقترنا بانخفاض عدد بعثات حفظ السلام، عن اتباع نهج فني في هذا المجال.

اتخذت المنظمة منذ عام ١٩٩٥ تدابير لتحسين إدارة شراء خدمات الطيران، ولا سيما في مرحلة التخطيط، فأصبح الاستغلال المنقوص ينطبق حاليا على أقل من ١ في المائة من جميع خدمات الطيران.

دال - المشاكل المصادفة في إنشاء هيئات جديدة

١ - ملاحظات عامة

٧١ - مع مواصلة الأمم المتحدة إنشاء هيئات جديدة هامة، توسع نطاق دور المراقبة الذي يضطلع به المكتب ليتناول هذه التطورات وعملية تنفيذ الولايات الجديدة. فقدم المكتب، على سبيل المثال، إلى الجمعية العامة تقارير عن عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وكما يرد أدناه، كانت التحسينات في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة لتنفيذ توصيات المكتب. وسيستمر رصد كلتا المحكمتين الدوليتين في فترة الإبلاغ القادمة، ومن المقرر إجراء استعراض دقيق للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قبل نهاية عام ١٩٩٨. وقد تساعد الدروس المستفادة من فحص المكتب لهاتين المحكمتين الدوليتين أيضا على تحسين إعداد وتطوير المحكمة الجنائية الدولية الجديدة. وتبين من مراجعة حسابات هيئتين أخريين حديثتي الإنشاء، هما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، أن هاتين الهيئتين تواجهان صعوبات في إنشاء نظم تؤدي وظيفة المراقبة الداخلية. وكُشِف أيضا عن مواطن ضعف في إدارة شؤون الموظفين وفي الشراء وإدارة الممتلكات.

قد تساعد الدروس المستفادة من فحص المكتب لهاتين المحكمتين الدوليتين أيضا على تحسين إعداد وتطوير المحكمة الجنائية الدولية الجديدة.

٢ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٧٢ - أحال الأمين العام إلى الجمعية العامة في شباط/فبراير ١٩٩٧ تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها (A/51/789). وتضمن ذلك التقرير النتائج والتوصيات التي خرج بها فريق مشترك من مراجعي الحسابات والمحققين التابعين للمكتب من استعراض أجراه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ووفقا لما جاء في ذلك التقرير، أجرى المكتب استعراضا للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المتابعة خلال شهري أيلول/سبتمبر و تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، للتأكد مما إذا كانت المشاكل التي حَددها سابقا

عولجت بفعالية أو هي في سبيلها إلى ذلك، ومما إذا كانت توصياته البالغ عددها ٢٦ توصية قد نُفذت. وأجري هذا الاستعراض في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، وكيغالي، رواندا، ولاهاي، ونيويورك (انظر الوثيقة A/52/784).

٧٣ - ووجد المكتب، في عدد من الأوجه الهامة، أن المحكمة تؤدي مهامها بفعالية أكبر بكثير من العام السابق. فقد ساد مكتب المدعي العام جو جديد من النشاط وأصبح لديه استراتيجية ادعائية جديدة، وعاد ذلك بفوائد كبيرة. ويعزى قدر كبير من هذا النجاح إلى النائب الجديد للمدعي العام، إذ أعاد تنظيم مكتب المدعي العام ونشطه ليتمكن من الاضطلاع بمهمته بمزيد من الفعالية، وفعل ذلك بدعم من المدعي العام وبموافقته. وساعد الموقف الجديد المعتمد في قلم السجل على إقامة علاقات ودية بقدر أكبر مع دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام، وساهمت المساعدة المقدمة من الأمانة العامة، ولا سيما من إدارة الشؤون الإدارية ومن مكتب الشؤون القانونية، مساهمة كبيرة في تحسين أداء المحكمة. وأُوضحت أدوار قلم السجل ومهامه عملا بالمشورة التي أسداها مكتب الشؤون القانونية. ويجتمع رؤساء المجالات الثلاثة المعنية بصورة منتظمة وقد أرسوا وسائل التعاون فيما بينهم. وأصبحت اثنتان من قاعات المحكمة جاهزتين للاستعمال وتعقد فيهما محاكمات متزامنة. وزاد التفاعل مع موظفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة زيادة كبيرة، وتستفيد كلتا المحكمتين الآن من دورات تدريبية ومؤتمرات واجتماعات مشتركة وحوار مستمر حول القضايا التي تهم كلا الطرفين.

وجد المكتب، في عدد من الأوجه الهامة، أن المحكمة تؤدي مهامها بفعالية أكبر بكثير من العام السابق.

٧٤ - ومع ذلك، لاحظ المكتب استمرار المشاكل في المجالات التي أبلغ عنها سابقا: وهي الشراء، والتوظيف، وشؤون الموظفين، وحماية الشهود، وإدارة الأصول. وتُبذل الجهود حاليا لتحسين الاضطلاع بهذه المهام. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت المحكمة الدولية لرواندا بناء على توصية المكتب إجراءات تصحيحية في المجالات التالية: عمليات الصندوق الاستئماني، وإدارة شؤون محامي الدفاع، والصحافة والشؤون العامة. ويشير التقرير إلى النتيجة التي تم التوصل إليها من أن كبير الموظفين الماليين خالف النظام المالي وتدخل شخصيا في عملية الشراء. وتبين من التحقيق الذي أجراه المكتب أيضا أن المستشار القانوني للمسجل اشترك في صفقات مالية غير مشروعة مع اثنين من محامي الدفاع إذ تلقى منهما مدفوعات بلغ مجموعها ٣ ٠٠٠ دولار؛ وأجرى المسجل استعراضا مستقلا وتبين له أن هذه الصفقات حدثت ولكنها لم تكن غير مشروعة وإن يكن من المحتمل أن تسيئ إلى إجراءات المحكمة وأنه كان ينبغي اجتنابها. ولا يزال مكتب خدمات المراقبة الداخلية وقلم السجل يناقشان هذه المسألة. وتبين للمكتب من هذا الاستعراض أيضا أنه لم يجر التقيد بقواعد الأمم المتحدة للشراء؛ ولم تملأ الشواغر لا في قلم السجل ولا في مكتب المدعي العام، ونال ذلك من قدرة المحكمة على العمل بكامل طاقتها؛ ولم يتخذ أي إجراء تأديبي ضد المساعد المالي الذي أوصي في التقرير السابق للمكتب بإنهاء خدمته لأنه أخذ سُلفا تساوي ضعف مرتبه وثبت فضلا عن ذلك أنه غير جدير بشغل الوظائف المقترنة بإدارة أموال المحكمة. ويتبين من رسالة وردت مؤخرا من المسجل أنه، أي المسجل، لا يوافق تماما على كل هذه النتائج.

قضية الرشوة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٧٥ - أجرى قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية، في أواخر عام ١٩٩٧، تحقيقا في الإدعاءات بأن شخصين من شعبة خدمات المباني في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلبا

رشاوي أو عمولات غير مشروعة من المقاولين. وأكدت الأدلة التي قدمها المكتب أن أحد الخبراء الاستشاريين لاتفاقات الخدمات الخاصة وأحد موظفي المحكمة طلبا رشاوي نقدية وعينية من أشخاص طلبوا التعامل تجاريا مع المحكمة. ونتيجة لذلك، أوصى المكتب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بألا يحدد قلم السجل سواء خدمات الخبير الاستشاري أو عقد الموظف، وكانت مدة كليهما ستنقضي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، أنهى المسجل خدمات الخبير الاستشاري والعقد المتجدد شهريا لكلا هذين الموظفين.

هاء - إدارة الموارد البشرية

١ - ملاحظات عامة

٧٦ - ربما كان انعدام كفاءة الكثير من النشاط الإداري في الأمم المتحدة العقبة الرئيسية التي تحول دون تحقيق الكفاءة في أعمالها وعملياتها الفنية. وبدأ المكتب الآن في إجراء مراجعات إدارية للخدمات المشتركة ولخدمات الدعم. ويرد أدناه شرح لأولى هذه المراجعات، وتتعلق بعملية التوظيف. ولم يصبح متوسط المدة التي يستغرقها توظيف موظف جديد (٤٦١ يوما) معروفا إلا بعد إجراء هذه المراجعة، على الرغم من أن الشعور بالإحباط لدى المديرين إزاء المدة والجهد اللازمين لتوظيف موظف جديد كان منتشرا في الأمم المتحدة لعشرات من السنوات. والتحدي الذي سوف يواجهه مديرو أنشطة الدعم في السنوات القليلة القادمة هو إجراء تحليلات مماثلة لكل عملية إدارية رئيسية، والخروج من هذه التحليلات بفهم واقعي للأداء الحالي، والقيام على هذا الأساس بوضع قواعد ومعايير للخدمات التي توفرها إدارة الشؤون الإدارية.

لم يصبح متوسط المدة التي يستغرقها توظيف موظف جديد (٤٦١ يوما) معروفا إلا بعد إجراء هذه المراجعة، على الرغم من أن الشعور بالإحباط لدى المديرين إزاء المدة والجهد اللازمين لتوظيف موظف جديد كان منتشرا في الأمم المتحدة لعشرات من السنوات.

٢ - عملية التوظيف

٧٧ - انتهى المكتب في آب/اغسطس ١٩٩٧ من إجراء مراجعة إدارية لعملية التوظيف في مقر الأمم المتحدة فحص فيها المسائل التالية:

(أ) كفاءة عملية التوظيف؛

(ب) الوسائل المستخدمة لتحديد المرشحين المتمتعين بالمؤهلات المطلوبة؛

(ج) نظام الإدارة القائم على المجموعات في مكتب إدارة الموارد البشرية؛

(د) تخطيط الموارد البشرية؛

(هـ) تفويض السلطة

واستخدم مراجعو الحسابات، كجزء من فحصهم لكفاءة هذه العملية، المعلومات الموجودة في قاعدة بيانات مكتب إدارة الموارد البشرية لتعقب حالات التوظيف. واستعرضت جميع حالات التوظيف في قاعدة البيانات هذه وحسب متوسط مدة التجهيز لكل مرحلة من المراحل.

عملية التوظيف في مقر الأمم المتحدة

المرحلة في عملية التوظيف	متوسط عدد الأيام التي تستغرقها المرحلة
تصنيف الوظيفة	٣٧,٥
إعداد الإعلان عن الشاغر	٤٤,٦
تعميم الإعلان عن الشاغر	٣٠,٧
تقييم السيرة الذاتية	١٩,٣
استعراض الإدارة الفنية للتقييم	١٢٠,٦
تقديم التقييم إلى هيئة التعيين	٨٦,٩
استعراض هيئة التعيين للتقييم	٦٣,٧
استعراض توصية هيئة التعيين والموافقة عليها	٢١,٢
من تاريخ الموافقة حتى استلام الوظيفة	٣٥,٩
المجموع	٤٦٠,٥

المصدر: السجلات الداخلية لمكتب إدارة الموارد البشرية

٧٨ - وبينت المراجعة، مع اعترافها بمحاولات تبسيط عملية التوظيف وإعادة هندستها، أن هذه العملية تفتقر إلى الشفافية وأنها عملية مرهقة وتستغرق الكثير من الوقت. وحددت المراجعة أوجه القصور في عملية التوظيف، وتشمل عدم ملائمة الوسائل المستخدمة لتحديد المرشحين المؤهلين، وعدم كفاءة الأذون السابقة للتوظيف، وعدم تفويض سلطة كافية في إدارة الموارد البشرية. وبينت المراجعة أن المبادرات الجديدة تفتقر إلى دعم مؤسسي كاف وإن كانت تسير في الاتجاه الصحيح. وشملت توصيات المكتب حوسبة قواعد البيانات وتحقيق التكامل بينها؛ وتبسيط إجراءات تصنيف الوظائف؛ وإلغاء خطوات التوظيف التي لا تفيد في العملية؛ واستكمال دليل الموظفين فيما يتعلق بإجراءات التوظيف. ولم تنفذ هذه التوصيات بعد. ولكن إدارة الشؤون الإدارية أبلغت المكتب بأنه شرع في اتخاذ تدابير للحد من التأخر في التوظيف. وتشمل هذه التدابير تحديد مهلة أربعة أسابيع لتلقي التوصيات من الإدارات، وزيادة سرعة تقديم التوصيات إلى هيئات التعيين والترقية، والمتابعة المستمرة لاستعراضاتها.

٣ - إدارة الوظائف الممولة من خارج الميزانية

٧٩ - فحصت إحدى عمليات المراجعة التي أجراها المكتب استخدام الوظائف الممولة من خارج الميزانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. فمع ازدياد الاعتماد على المصادر الخارجة عن الميزانية لتمويل

أنشطة حفظ السلام وأنشطة المساعدة الإنسانية، أصبحت الوظائف الممولة من خارج الميزانية جزءا ثابتا من قاعدة الموارد الأساسية للمنظمة. وأنشئ العديد من الوظائف التي تدفع أجورها من أموال دعم البرامج، من أجل توفير الخدمات على أساس مستمر. وتبين من المراجعة أن السياسات الإرشادية القائمة للتعيين في الوظائف الممولة من خارج الميزانية سيئة التحديد وأن تنفيذها ليس متسقا، وألقت المراجعة الضوء أيضا على الممارسة غير الفعالة المتمثلة في ربط مدة التعيين بمدة التمويل الموافق عليه الخارج عن الميزانية. فقد أدت هذه الممارسة إلى تجديد العقود بشكل متواتر، وهي عملية ثبت أنها مرتفعة التكلفة إداريا كما أنها تؤثر سلبيا على حوافز الموظفين وقدرة مديري البرامج على تحقيق الأهداف. وأوصى المكتب بإلغاء هذا الربط الآلي لمدة التعيين بفترة التمويل الموافق عليه؛ وجعل عملية تجديد العقود عملية آلية؛ وإلغاء تقييمات الأداء المؤقتة. وحذرت الإدارة من أن التمديدات المتكررة لفترات أطول تؤدي إلى تراكم استحقاقات الموظفين العامة. ولكن هذه التكاليف تنشأ في الواقع حتى في حالة ربط مدة التعيين بفترة التمويل الموافق عليه.

مع ازدياد الاعتماد على المصادر الخارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة حفظ السلام وأنشطة المساعدة الإنسانية، أصبحت الوظائف الممولة من خارج الميزانية جزءا ثابتا من قاعدة الموارد الأساسية للمنظمة.

٨٠ - إضافة إلى ذلك، أوصى التقرير بوضع جدول عام بملاك الموظفين يتضمن جميع الوظائف الممولة من خارج الميزانية في الأمانة العامة؛ وبالتوثيق الواضح للاعتبارات الميزانية ذات الصلة لما جرى من تعيينات في وظائف ممولة من خارج الميزانية وذلك على نحو يتسق مع السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين في التوظيف والتجديد وإعادة التعيين؛ وبتحديد صلاحية مكتب إدارة الموارد البشرية للموافقة على التمديدات العامة لمدة أقصاها عامين للوظائف الممولة من خارج الميزانية، وإسناد هذه الصلاحية إلى الموظفين التنفيذيين. ولم تتخذ إدارة الشؤون الإدارية حتى الآن موقفا منسقا من القضايا المثارة في التقرير كما لم تنفذ التوصيات الواردة في التقرير. ويعتقد مكتب المراقبة الداخلية أنه يمكن تسوية القضايا القائمة المتعلقة باستخدام المنظمة للوظائف الممولة من خارج الميزانية وذلك من خلال قيام مكتبي الموارد البشرية والميزانية المعنيين ببذل جهد تعاوني.

٤ - خدمات الخبراء الاستشاريين

٨١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٥١ باء، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أجرى مكتب المراقبة الداخلية مراجعة لعملية الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وللإجراءات التعاقدية المرتبطة بها في الأمم المتحدة. وخلال عام ١٩٩٦، استخدمت المنظمة نحو ٦٧٥ ٢ خبيرا استشاريا بتكلفة بلغت ١٩,٤ مليون دولار. ولم تكشف نتائج المراجعة عن وجود ما يدل على أن الخبراء الاستشاريين قد استعين بهم للقيام بأعمال كان يؤديها في السابق موظفون شاغلون لوظائف. بيد أن المراجعة كشفت وجود جوانب تقصير في تسجيل خدمات الخبراء الاستشاريين والإبلاغ عنها، ويرجع ذلك جزئيا إلى استعمال مصطلحي "الخبير الاستشاري" و "المتعاقد الفرد" بمعنى واحد. وحددت المراجعة أيضا وجود ضرورة لتعزيز الإجراءات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين بغية كفالة الاتساق في تحديد الأجر، واختيار المرشحين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي. وأوصى المكتب باستعمال قوائم محوسبة لمرشحي تقديم الخدمات الاستشارية واستعمال نظام المعلومات الإدارية المتكامل على نطاق الأمانة العامة لكفالة تسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بخدمات الخبراء الاستشاريين في شكل موحد. واتخذ مكتب إدارة الموارد

البشرية خطوات شتى لتنفيذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية، بما في ذلك تشكيل فرقة عمل خاصة لاستعراض القضايا المثارة، واعتماد إجراءات جديدة للمراقبة، وإصدار أمر إداري منقح بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين. وأبلغت إدارة الشؤون الإدارية المكتب أن مكتب إدارة الموارد البشرية أعد مبادئ توجيهية جديدة بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، وأن المبادئ تعكس توصيات المكتب بشأن جمع البيانات، وإعداد القوائم، وإيقاف العمل باتفاقات الخدمة الخاصة والمسائل ذات الصلة. وستصدر المبادئ التوجيهية في المستقبل القريب كإحدى وثائق الجمعية العامة لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة وتقرها.

٥ - إعانة الإيجار

٨٢ - قام مكتب المراقبة الداخلية بمراجعة مخططات إعانة الإيجار في مقر الأمم المتحدة وفي اسرائيل، وهي مركز العمل البعيد عن المقر والذي يوجد فيه أكبر عدد من قضايا إعانة الإيجار. وكشفت مراجعة الحسابات أن عملية معالجة ورصد إعانات الإيجار عملية مرضية. بيد أن وجود مخططين مستقلين لإعانة الإيجار قد تسبب في إيجاد شروط أقل مواتاة في أوروبا وأمريكا الشمالية مما هي في مراكز عمل أخرى. وكشفت المراجعة أيضا أن الأوامر الإدارية المعمول بها لا تعكس ما طرأ من تغييرات في المرتبات والبدلات، وفي أوضاع سوق المساكن. كما حددت حالات جرى فيها، خلافا للأوامر الإدارية المعمول بها، دفع إعانات إيجار لموظفين معينين محليا في مقر الأمم المتحدة. وأوصى المكتب بتوحيد مخططي إعانة الإيجار في مخطط واحد، واستكمال الأوامر الإدارية ذات الصلة لتوضيح شروط الاستحقاق وبيان التغييرات في المرتبات والبدلات وأوضاع سوق المساكن.

ثالثا

ملخص الأنشطة الرئيسية لمهام المراقبة

ألف- المراجعة والمشورة الإدارية

١ - التطورات العامة

٨٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شملت عمليات المراجعة التي قامت بها شعبة المراجعة والمشورة الإدارية أنشطة الأمانة العامة، بما في ذلك عمليات تقديم الدعم الإداري، وخدمات الأمن والسلامة، وبعثات حفظ السلام ومشاريع التعاون التقني؛ ومكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا؛ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨٤ - واسترشد عمل الشعبة بخطة متوسطة الأجل لمراجعة الحسابات وضعت في الآونة الأخيرة تشمل فترة الأربع سنوات من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠١. وتطبق الخطة صيغة لتقييم المخاطر على جميع كيانات الأمم المتحدة التي سيقوم مكتب المراقبة الداخلية بمراجعة حساباتها، وتكفل الخطة أيضا المراجعة العادية لحسابات جميع أقسام المنظمة مراجعة دورية لا تزيد عن أربع سنوات، ومراجعة أكثر تواترا للعمليات التي تنطوي على أخطار كبيرة.

٨٥ - وفي عدة مناسبات، تأخرت تقارير مراجعة الحسابات لأن المنظمات التي روجعت حساباتها لم تستجب في الوقت المناسب لطلبات مكتب المراقبة الداخلية للحصول على معلومات أو تعليقات. وسيواصل المكتب رصد أي مشاكل تؤثر على حسن توقيت إصدار التقارير والإبلاغ عن هذه المشاكل.

٨٦ - وراجعت الشعبة أصولا تبلغ ١٤٧ مليون دولار، وإيرادات تبلغ ٣٦ مليون دولار ونفقات بلغ مجموعها ١,٢ بليون دولار. وحددت هذه المراجعات نحو ٢٠,٧ مليون دولار من الوفورات المحتملة؛ وتم تحقيق نحو ٩,٩ ملايين دولار من الوفورات والمبالغ المستردة نتيجة إجراءات أوصي بها خلال هذه الفترة وخلال فترات سابقة. ويواصل المكتب استعمال نهج محافظ إزاء تقدير الوفورات من التكاليف، وقام بتنفيذ عدد من التغييرات في النظام الذي يعتمده لرصد التوصيات تحسينا لمتابعة أسباب المشاكل التي تم تحديدها والإبلاغ عنها، وتحسين تأثير الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لمعالجة المشاكل.

٨٧ - وزادت الشعبة من الأهمية التي تعلقها على المراجعات الإدارية بغية تحسين الإدارة والتنظيم العامين للأمانة العامة للأمم المتحدة. وخلال الفترة قيد الاستعراض قام المكتب بعمليات مراجعة إدارية لبرامج التأمين التجاري وعمليات توظيف الموظفين، وإدارة الوظائف الممولة من خارج الميزانية وخدمات الأمن والسلامة في الأمانة العامة. علاوة على ذلك، واصل المكتب رفع تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية التي خرج بها بشأن مواضيع مثل حالة إصلاح

نظام الشراء؛ وإدارة اللجان الإقليمية للأمم المتحدة؛ والاستعانة بالخبراء الاستشاريين واستخدامهم؛ وإدارة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية.

وزادت الشعبة من الأهمية التي تعلقها على المراجعات الإدارية بغية تحسين الإدارة والتنظيم العامين للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٨٨ - كما تم التأكيد على نحو خاص على رصد تنفيذ المنظمة للمبادرات المتعلقة بتحسين العمليات والإصلاح. وتماشيا مع دور قسم المراجعة الإدارية التابع للشعبة المتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية إلى الإدارة، قام موظفون من القسم بالمشاركة كمراقبين في فريقي الإصلاح العاملين المعنيين بأوضاع الخدمة والتوظيف التابعين لمكتب إدارة الموارد البشرية. إضافة إلى ذلك، شارك هؤلاء في فرقة العمل المعنية بالميزنة القائمة على النتائج وقدموا عروضا في حلقة العمل عن الميزنة القائمة على النتائج، المعقودة في أيار/ مايو ١٩٩٨، وإلى كبار موظفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

كما تم التأكيد على نحو خاص على رصد تنفيذ المنظمة للمبادرات المتعلقة بتحسين العمليات والإصلاح.

٨٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بدأت شعبة المراجعة والمشورة الإدارية ١١٨ مهمة من مهام المراجعة على النحو التالي:

قسم المقر	١٤
قسم حفظ السلام	٣٩
قسم العمليات الميدانية	١٥
قسم مراجعة التجهيز الالكتروني للبيانات	٦
قسم المراجعة والمشورة الإدارية	٧
قسم أوروبا	١٣
قسم أفريقيا	٧
قسم مراجعة الحسابات التابع لمكتب المراقبة الداخلية/ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٧
العدد الإجمالي للمهام	**١١٨**

٩٠ - وأسفرت هذه المراجعات عن إعداد ٦٤ تقرير مراجعة موجهة إلى الإدارة العليا. إضافة إلى ذلك، صدر أكثر من ٢٠٠ ملاحظة عن المراجعة وغيرها من الرسائل. وتضمنت تقارير المراجعة ما مجموعه ٦٠٤ توصيات. ورغم أن هذا يمثل انخفاضا في عدد التوصيات المبلغ عنها في سنوات سابقة، فإنه ينبغي التأكيد على أن هذا كان نتيجة قرار يتعلق بالسياسات اتخذه مكتب المراقبة الداخلية لتركيز ما يقوم به من أنشطة في مجال الرصد على تلك التوصيات الواردة في تقارير المراجعة النهائية التي يصدرها.

٩١ - ويمكن تصنيف التوصيات الرئيسية البالغ عددها ٦٠٤ توصيات الواردة في تقارير المراجعة حسب الأهداف التالية:

الامتثال للقواعد والأنظمة والسياسات	١٣٦
الاستخدام الاقتصادي والكفء للموارد	١٥٩
حماية الأصول	٥٤
موثوقية المعلومات وصدقها	٩٦
تحقيق الأهداف	١٥٩
مجموع التوصيات	**٦٠٤**

٩٢ - وقدمت توصيات في المجالات الوظيفية التالية:

إدارة البرامج والمشاريع	١٣١
المشتريات	٥٣
إدارة الممتلكات	٩٥
إدارة النقدية	٢٩
نظم المعلومات	٢٦
المحاسبة المالية/تقديم التقارير المالية	١٠٨
شؤون الموظفين وكشوف المرتبات والسفر	١٦٢
مجموع التوصيات	**٦٠٤**

٩٣ - وعملت الشعبة بمعدل شواغر بلغ نحو ١٣ في المائة، رغم ما قامت به من أنشطة مكثفة في مجال التوظيف والترقية خلال الفترة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، شغلت الشعبة ٥٣ وظيفة من أصل ٦١ وظيفة لديها من الفئة الفنية. وشغلت المرأة ١٧ وظيفة، أو ٣٢ في المائة، من أصل ٥٣ من وظائف الفئة الفنية المشغولة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك وظيفة مدير ووظيفتا رئيس قسم. ولا يزال مكتب المراقبة الداخلية في مرحلة شغل عدة شواغر في الشعبة.

شغلت المرأة ١٧ وظيفة، أو ٣٢ في المائة، من أصل ٥٣ من وظائف الفئة الفنية المشغولة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك وظيفة مدير ووظيفتا رئيس قسم.

٩٤ - وواصلت الشعبة استراتيجيتها التدريبية المتمثلة في الجمع بين التدريب على المراجعة في الموقع الذي يركز على اكتساب المهارات التقنية والتدريب الفردي في مجالات مثل التطبيقات الحاسوبية، وفحص عينات من تقارير المراجعات وتحسين المهارات الإدارية. وكان من أولويات التدريب خلال العام الفائت تعزيز تركيز الشعبة على العملاء بغية تلبية احتياجاتهم بصورة أفضل.

وتحقيقا لهذه الغاية، كرست دورات تدريبية لعملية تقديم المشورة الداخلية، والتكيف مع العملاء، ووضع الأهداف والتعامل الفعال بين الأشخاص. وشارك موظفو المراجعة أيضا في مناقشات ودورات تدريبية مع مديرين من إدارات أخرى من إدارات الأمم المتحدة بشأن ما تبذله المنظمة من جهود للإصلاح، وإدارة الأشخاص وتحسين الضوابط الداخلية. وحضر موظفو الشعبة أيضا عددا من المؤتمرات والحلقات الدراسية التي عقدت تحت رعاية اتحادات مهنية.

٢ - استنتاجات وتوصيات هامة

دائرة الأمن والسلامة

٩٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى مكتب المراقبة الداخلية مراجعة إدارية لإدارة الأمن والسلامة. وهذه الدائرة مكلفة بتأمين بيئة آمنة ومأمونة في الأمانة العامة وفي مباني الأمم المتحدة الأخرى. وخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بلغ مجموع تكاليف القيام بهذه المهمة ٢٥ مليون دولار، تمثل المصروفات التي تتصل بالموظفين ٩٤ في المائة منها. ونفذت الدائرة عددا من المبادرات والتحسينات، رغم افتقارها إلى دعم مالي وتنفيذي. وإضافة إلى أن ما لديها من موظفين وأموال لا يكفي، فإن المهمة نفسها تحظى بوجه عام بأولوية منخفضة نسبيا. وقدم المكتب عددا من التوصيات لتحسين الأمن المادي الذي كان يشمل إعادة تصميم السور الخارجي، وتركيب جهاز استشعار للإنذار؛ وزيادة عدد أجهزة التصوير خارج المبنى لتغطية مساحة أكبر، وتحسين أو استبدال نظام أجهزة التصوير التلفزيوني التي تعمل في دائرة مغلقة، وبحث إمكانية وضع برنامج للكشف عن الأجهزة المتفجرة، وتقييد دخول المشاة إلى المرآب. كما حددت المراجعة عدة خطوات ينبغي اتخاذها لتحسين مؤهلات موظفي الأمن وتحقيق إنفاذ أمني أكثر حزما وتأمين التزام أقوى بالأمن على جميع المستويات. ووافق مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، في رده الشامل على المراجعة، على تنفيذ معظم هذه التوصيات خلال السنوات الخمس المقبلة. ولكن لما كان كثير من هذه التحسينات يتطلب موارد مالية لتمويله، فإن المكتب سيقدم طلبا لإدماج تكاليف التمويل في الخطة الرئيسية الاستثمارية.

نفذت الدائرة عددا من المبادرات والتحسينات، رغم افتقارها إلى دعم مالي وتنفيذي.

الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة

٩٦ - كشفت مراجعة حسابات الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة أن الصندوق الاستئماني قد حقق أهدافه الرئيسية بنجاح: فقد جمع تبرعات للصندوق ولمؤسسة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة بلغت نحو ١١,٧ مليون دولار ونفذ بشكل مرض البرنامج المخطط للاحتفال بالذكرى الخمسين. بيد أن الشركة التي تعاقدت معها المؤسسة لتوزيع كتاب "الطموحات: خمسون عاما من عمر الأمم المتحدة" لم تقدم كشفا بأكثر من ٠٠٠ ٢٣٠ دولار من صافي إيرادات البيع، أو لم تسلم هذا المبلغ. وثمة حاجة أيضا لإيضاح مدى انطباق أنظمة وقواعد الأمم المتحدة الناظمة للأموال التي يستلمها الصندوق الاستئماني والمؤسسة ومراقبتها وصرفها. ويتابع المكتب تنفيذ مختلف المكاتب المعنية لتوصياته.

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩٧ - كشفت إحدى المراجعات لإدارة البرامج عن وجود إمكانية لتعزيز الضوابط الداخلية والإبلاغ عن الأداء، ولا سيما في مجال إدارة المشاريع الممولة من خارج الميزانية. ولم تعرض منشورات مخرجات البرنامج الملتزم بها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ عرضا صحيحا في تقرير أداء البرنامج الذي قدمته الإدارة. ولم تنشر خلال فترة السنتين ثماني من أصل ثمانية عشر مخرجا تتعلق بالإدارة العامة وإدارة التنمية رغم انتهاء الإدارة من إعدادها. ولم ينشر سوى أربعة من أصل عشرين منشورا ملتزما بها و ١١ منشورا غير متكرر مبلغا عنها خلال فترة السنتين وذلك لعدم توفر الدعم التحريري والطباعي. وأشارت المراجعة أيضا إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية للسياسات لكفالة نشر المواد المطبوعة نشرا صحيحا وكافيا بغية تحقيق جميع أهداف البرنامج. وتم التأكيد للمكتب بأن الإدارة قد اتخذت خطوات لكفالة عرض حالة المشاريع عرضا صحيحا في تقارير أداء البرنامج في المستقبل، كما أبلغ المكتب بأنه تم إنتاج جميع المخرجات المرحلة إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٩٨ - وكشفت مراجعة حسابات لمشروعين قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والإدارة السابقة لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بتنفيذهما في أحد البلدان عن جوانب نقص في تخطيط المشروع والدعم التقني والتنفيذ والرصد، مما أسفر عن أوجه قصور بالغة في تنفيذ المشروع. ولا يبدو في المشروع الذي أنجز الآن أن الأداء كان متناسبا مع النفقات المتكبدة، وكان هناك مجال لتحسين الاقتصاد في النفقات عند تنفيذ المشروعين كما كانت هناك ضرورة لتعزيز الضوابط الداخلية.

٩٩ - وأثرت المشاكل التي ووجهت عند توظيف فنيين للمشروع تأثيرا خطيرا على أداء المشروعين. بيد أن مكتب المراقبة الداخلية أبلغ بأنه بذلت جهود لتقديم قائمة كبيرة بأسماء المرشحين إلى الوكالات الحكومية لتختار منها. وكان برنامج عمل أحد المشروعين يعاني من إسناد مهام لا علاقة لها بالمشروع بصورة روتينية إلى موظفي المشروع الفنيين. واستعرضت الإدارة هذه الحالة مع الحكومة. كما كانت المبالغ المدفوعة لقاء العمل الإضافي في أحد المشروعين مرتفعة ارتفاعا استثنائيا وبلغت ٠٠٠ ٢٨٣ دولار أو ٣٠ في المائة من تكاليف موظفي الدعم الإداري المحليين. وكانت هناك أيضا بعض المخالفات الأخرى، مما يدل على عدم فعالية الضوابط الداخلية. وذكرت الإدارة أنها ستقوم باستعراض هذه الحالة مع الحكومة.

كانت المبالغ المدفوعة لقاء العمل الإضافي في أحد المشروعين مرتفعة ارتفاعا استثنائيا وبلغت ٠٠٠ ٢٨٣ دولار أو ٣٠ في المائة من تكاليف موظفي الدعم الإداري المحليين.

١٠٠- ورغم أن التدريب ونقل المعارف كانا هدفين رئيسيين من أهداف المشروعين اللذين روجعت حساباتهما، فإن المكتب لاحظ وجود تقصيرات مهمة في تنفيذ عنصر التدريب وأوصى بالقيام برصد أدق لسير العمل الذي تقوم به الوكالة المنفذة. وفي أحد المشروعين، استخدمت ميزانية المشروع بكاملها تقريبا (٠٠٠ ٨٠ دولار) المخصصة لتدريب الأفراد أثناء الخدمة لدفع أجور تدريب لمدير المشروع الوطني طوال فترة المشروع. وأبلغ مكتب المراقبة الداخلية أن الإدارة قد أخطرت نظرائها أن هذه الأجور لن تدفع بعد اليوم في المشروع الجديد.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٠١- ركزت مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات المراقبة الداخلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على المكاتب الخارجية. وحددت مراجعة حسابات المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لآسيا والمحيط الهادئ في كل من بانكوك ونيروبي نقائص في تسجيل نفقات المشاريع والاحتفاظ بسجلات الممتلكات. وأوضحت مراجعة مماثلة للحسابات أجريت في مكسيكو سيتي حاجة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية لتعزيز التنسيق الإقليمي وتخطيط المشاريع وإدارتها. وأكدت مراجعة لحسابات وحدة التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أثينا باليونان الحاجة إلى تحسين الترتيبات التعاقدية الحالية لمختلف الخدمات.

ركزت مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات المراقبة الداخلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء السنة على المكاتب الخارجية.

١٠٢- وكشفت مراجعة لحسابات أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة للحيوانات البرية في بون بألمانيا أن أنشطة الأمانة قد ساهمت على نحو فعال في تحقيق أهداف المشروع. بيد أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود لإنشاء نُظم تشغيلية كاملة للرقابة الداخلية في مجالات المالية والسفر والشراء وإدارة المشاريع الفرعية. وكشفت المراجعة حالات بعدم التقيد بأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وعدم التسوية لبعض التقارير المالية وحالات تأخير في تنفيذ المشاريع لعدم توفر الموارد ولصعوبة الإجراءات. وأكد مكتب خدمات المراقبة الداخلية الحاجة إلى الفصل الواضح بين الواجبات بين المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية وإلى زيادة التركيز على التخطيط. وأخطرت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب بالبدء في إجراء التنفيذ.

١٠٣- وكشفت مراجعة لحسابات مشروع ميركور ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن المنحة المتعلقة بنظام ميركور للاتصالات قد تم قبولها وأن الاتفاق ذا الصلة بالمشروع قد وقعه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنيابة عن الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ دون أن يحصل على إذن رسمي بالتفويض التام ودون أن يستكشف البدائل الأخرى أو أن يضمن إمكانية إدماج النظام في شبكة الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك بالرغم من حقيقة أن تحليلا لدراسة التكلفة والفوائد قد أوضح عدم صلاحيته كنظام قائم بذاته. وأكد مكتب الشؤون القانونية أن ذلك الاتفاق ما كان ينبغي أن يوقعه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون الحصول على صك تفويض تام من المنظمة.

١٠٤- وسيكون مشروع ميركور كشبكة قائمة بذاتها مكلف للغاية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالرغم من أن النظام قد قُدم كهبة، فإن تكاليف التشغيل الأولية والمتكررة وكذلك التكاليف الأخرى التي يتكبدها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تزيد عن الفوائد المحققة طبقا لتحليل للتكاليف والفوائد أجري في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أشار إلى قيمة سلبية صافية في حدود ٤,٨ مليون دولار. وبالتالي فإن الجدوى الاقتصادية لشبكة ميركور تعتمد أساسا على إمكانية إدماجها في شبكة الأمم المتحدة. وذكرت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ردها على هذه التساؤلات بأن الغرض من مشروع ميركور هو الوصول إلى البيانات البيئية وبثها. وتم في عام ١٩٩٦ تعديل المشروع دون تكلفة تتحملها المنظمة لبث رسائل الإنترنت. وفيما يتعلق بعدم تطابق النظام مع الشبكة الأساسية للأمم المتحدة، ذكرت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مشروع ميركور لم يقصد به ابتداء بث الرسائل الصوتية نظرا للافتراض بأن هذه الخدمة سوف توفرها الأمم المتحدة، أو النظام الوطني. وبُذلت جهود بعد ذلك لإدماج جميع خدمات الهاتف في كل من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

بالرغم من أن النظام قد قدم كهبة، فإن تكاليف التشغيل الأولية والتكاليف المتكررة وكذلك التكاليف الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تزيد عن الفوائد المحققة طبقا لتحليل للتكاليف والفوائد أجري في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أشار إلى قيمة سلبية صافية في حدود ٤,٨ مليون دولار.

١٠٥- وتعرض اختبار نظام ميركور الى حالات تأخير مُكلفة مما قلل بدرجة كبيرة من جدواه الاقتصادية. ففي أيار/ مايو ١٩٩٦ كانت عشر محطات فقط قد تم تركيبها من جملة ١٦ محطة أرضية. وأوصى مكتب خدمات المراقبة الداخلية برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ خطوات لتيسير اختبار مشروع ميركور بكامله دون تأخير إضافي. وفي منتصف عام ١٩٩٨ أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكتب خدمات المراقبة الداخلية بوجود صعوبات في إنهاء الإذن المتعلق لمحطة نيروبي مع حكومة كينيا وأن الجهود سوف تتواصل لضمان اختبار النظام العالمي بأكمله في أسرع وقت ممكن. إلا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يرى أن تنفيذ المشروع قد استمر بشكل مرض ففي منتصف عام ١٩٩٨ كانت ١٥ محطة قد تم نشرها من جملة ١٦ محطة أرضية. وتتوفر حاليا خدمات البيانات التشغيلية للبريد الإلكتروني والإنترنت والإئتمار بالفيديو ونقل البيانات.

١٠٦- وكشفت مراجعة لحسابات المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مكسيكو سيتي عدم الكفاية في تخطيط وإدارة المشاريع. وتم الكشف عن عدة نقائص فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ المشاريع ذات الصلة بمنشور Tierramerica. وكانت هناك أخطاء ونصوص غير ملائمة عديدة في اتفاق للشراكة أبرم بطريقة مبتسرة لإنشاء مؤسسة تييرا أمريكا (Tierramerica).

في أيار/ مايو ١٩٩٧ بلغت الاستثمارات الإجمالية في هذا المشروع ٠,٩ مليون دولار تقريبا. ومع ذلك لم يتحقق التمويل الذاتي للمنشور ولا تتوفر إمكانية لسداد القروض في القريب العاجل.

١٠٧- وكان من المتوقع تحقيق التمويل الذاتي بإصدار وتوزيع تييرا أمريكا. ونتيجة لذلك التوقع تم تكبد نفقات كبيرة واقتراض مبلغ ٠٠٠ ١٧٥ دولار من الصندوق الدائر التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي أيار/ مايو ١٩٩٧ بلغت الاستثمارات الإجمالية في هذا المشروع ٠,٩ مليون دولار تقريبا. ومع ذلك لم يتحقق التمويل الذاتي للمنشور ولا تتوفر إمكانية لسداد القروض في القريب العاجل.

١٠٨- وأبرم اتفاق شراكة مبتسر لإنشاء مؤسسة تييرا أمريكا مع إحدى المنظمات في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ في الوقت الذي كان ينفذ فيه المشروع المشترك مع منظمة أخرى ولم يتم إنهاء المشروع إلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ولذلك فقد أبرم الاتفاق دون تقييم لإمكانيات تشغيل مؤسسة تييرا أمريكا من غير أن يتكبد برنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف إضافية ودون التأكد من أصوله وخصومه. ويرى مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن الاتفاق لا يخدم مصالح المنظمة. وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب في رده على توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن "المبادرة المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسة" قد تقرر إنهاؤها.

١٠٩- وأعربت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن عدم موافقتها على استنتاجات مكتب خدمات المراقبة الداخلية. ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الاستثمار الإجمالي في المؤسسة كان يقارب ٠٠٠ ٧٤٢ دولار بدلا من ٠,٩ مليون دولار مثلما ذكر مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وأخطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه قد دخل في اتفاق جديد للمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأنه يعتقد كنتيجة لذلك بأن مؤسسة تييرا أمريكا ستحقق التمويل

الذاتي في المستقبل وأن المؤسسة قد حققت وعيا عاما متزايدا بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة.

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

١١٠- كشفت مراجعة لحسابات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/52/821) أنه بالرغم من الاعتراف بالمؤتمر كحدث سياسي مهم وناجح في مجال المستوطنات البشرية فقد تميز بمشاكل مالية وإدارية خطيرة. وكشف فحص للضوابط الداخلية عدم كفاية المساءلة المالية وأن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يعاني عجزا دون تغطية يقارب مليوني دولار تقريبا. وكانت أمانة الموئل الثاني قد لجأت إلى تعيين الخبراء الاستشاريين على نطاق واسع وبتكلفة إجمالية قدرها ٢,٥ مليون دولار دون أن تستفيد من المناقصة التنافسية وفي بعض الحالات لم تجن سوى فوائد قليلة. كما أن الأمين العام السابق للموئل الثاني أمضى ٨٠ في المائة من الوقت في حالة سفر مما كبد المنظمة مبلغ ٠٠٠ ٣٧٠ دولار في تكاليف السفر في الوقت الذي أمضى فيه نائب الأمين العام للمؤتمر ما يزيد عن ٥٠ في المائة من وقته في حالة سفر. ولم يقدم الموئل الثاني خطة أيدا فيما يتعلق باستخدامه لمبلغ ٨,٢ مليون دولار قُدمت في شكل تبرعات. وكنتيجة لذلك لم تُخصص أية اعتمادات بالنسبة له. وكانت نفقات المؤتمر تنقل وتقترض من صناديق أخرى للتعويض عن النقص في التبرعات وكانت حسابات تبرعات المانحين تتميز بعدم الاكتمال وكان إعداد البيانات المالية يتعرض للتأجيل. وأعلم مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن المركز قد اتخذ إجراء لتصحيح البيانات المالية ولمعالجة المشاكل الإدارية المالية التي حددها مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

وكشف فحص للضوابط الداخلية عدم كفاية المساءلة المالية وأن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يعاني عجزا دون تغطية في حدود مليوني دولار.

١١١- ولاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالرغم من عدم رغبته في التقليل من خطورة المشاكل المالية والإدارية التي يواجهها الموئل الثاني أنه منذ إنشاء المؤتمر لم يتم الوفاء بالتبرعات المعقودة على النحو المتوقع وظل التمويل محدودا من الميزانية العادية. ولذلك يجب النظر إلى الانتقاد الموجه لأمانة الموئل الثاني مصحوبا بالفهم بأن عقد مؤتمر دولي ناجح في حجم الموئل الثاني يتطلب وجود مستوى ملائم من الموارد المالية.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١١٢- كشفت مراجعة لحسابات المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن عدم التيقن الناتج من عدم اكتمال اندماجه مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة الذي اقترح ابتداء في عام ١٩٩٣، قد أثر على نحو سلبي في تمويله وبالتالي في تزويده بالموظفين وتخطيطه البرنامجي وأدائه. ويمكن تحسين التخطيط البرنامجي للمعهد الدولي بزيادة التنسيق الفعال المشترك بين الوكالات. وكانت تبرعات المانحين للمعهد الدولي قد انخفضت بمعدل ٥٠ في المائة في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦. وكان الأداء البرنامجي للمعهد الدولي ضعيفا للغاية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ كما كانت هنالك مشاكل خطيرة تتعلق بإدارته. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لم يتحقق بالفعل سوى نسبة ٢٠ في المائة من الناتج البرنامجي الشامل الذي كان يتوقع إنجازه للفترة المشمولة بالاستعراض. وكان المدير المناوب للمعهد قد أمضى ما يزيد عن ٥٠ في المائة من وقته في حالة سفر في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى آب/أغسطس ١٩٩٧ وهي حالة يبدو أنها

قد أثرت في إدارة المعهد. وظلت المناصب المهنية الرئيسية للمعهد شاغرة لفترة طويلة، مما نتج عنه وجود موظفين مهنيين مبتدئين فقط بالمعهد في سانت دومنجو إلى جانب المدير المناوب. ويعمل مكتب خدمة المراقبة الداخلية على متابعة القضايا التي تمت إثارتها ويوصي باتخاذ تدابير إصلاحية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويض

١١٣- من المتوقع أن تنهي لجنة الأمم المتحدة للتعويض استعراض وتأييد وتقييم ما يزيد عن ٢,٤ مليون دولار مطالبة باستخدام منهجيات تكنولوجية متقدمة لتجهيز المطالبات. وبناء على طلب الأمين التنفيذي للجنة، أجرى مكتب خدمات المراقبة الداخلية استعراضا إداريا للهيكل التنظيمي وللعملية التنظيمية للجنة وهي تستعد للتصدي للتحدي المتمثل في المعالجة السريعة للمطالبات المتبقية. وبالرغم من وجود اتفاق عام على الحاجة إلى توفير مهارات تقنية مختلفة (ولا سيما في مجال المحاسبة وتسوية الخسائر) لتسهيل تحديد كميات الخسائر المؤكدة، وجد مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن اللجنة قد اعتمدت اعتمادا كبيرا على الخبراء الاستشاريين الخارجيين في توفير هذه المهارات ولكن دون أن تتوافر لها الآليات لمراقبة ورصد نوعية عمل هؤلاء الخبراء الاستشاريين على نحو فعال. وأوضح الاستعراض أيضا أنه بالرغم من امتلاك لجنة الأمم المتحدة للتعويض للمهارات في المجال القانوني فقد كان هناك عدم توازن في الهيكل التنظيمي بسبب عدم توفر الدراية الفنية في المجال المعقد لتحديد كمية الخسائر. وتم تنفيذ توصية مكتب خدمة المراقبة الداخلية المتعلقة بأن تنشئ لجنة الأمم المتحدة للتعويض وحدة لتحديد كميات الخسائر وأن توفر لها المحاسبين وخبراء تسوية الخسائر وذلك بإنشاء فرع لدعم التحقق والتقييم. وشرعت لجنة الأمم المتحدة للتعويض في تنفيذ توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية المتعلقة بوضع استراتيجية منقحة للاستفادة من خدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء الخارجيين وذلك بوضع نظام ثابت يتم الاتفاق عليه بين لجنة الأمم المتحدة للتعويض، وقسم الشراء والنقل بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ولجنة العقود بمكتب الأمم المتحدة بجنيف على أن يعمل القسم الأوروبي بشعبة مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية، التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية، كخبراء استشاريين.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١١٤- فيما يتعلق بحادثة الاختلاس الأخيرة التي عالجتها دائرة التحقيقات وتتعلق بأحد كبار الموظفين بالأونكتاد، أجرت شعبة مراجعة الحسابات والمراقبة الإدارية مراجعة للضوابط المالية المتعلقة بالميزانية في الأونكتاد لتحديد أسباب خلل نظام المراجعة والموازنة بالأونكتاد ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ولاقتراح الإجراءات التصحيحية لمنع تكرار الحالات المماثلة. وأكدت مراجعة الحسابات التي ركزت على كفاية وظائف التصديق والموافقة على فعالية الضوابط الداخلية لدى الأونكتاد وإدارة الموارد المالية والخدمة الالكترونية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف على أن ضعف الضوابط الداخلية يُعرض أموال المنظمة لخطر سوء الاستخدام والغش.

أكدت مراجعة الحسابات أن ضعف الضوابط الداخلية في الأونكتاد ومكتب الأمم المتحدة بجنيف قد عرض أموال المنظمة لخطر سوء الاستخدام والغش.

١١٥- وكشفت مراجعة الحسابات أن بعض موظفي الأمم المتحدة المعينين والموظفين الآخرين قد أخفقوا في توخي الدقة في أداء وظائفهم المتعلقة بالتصديق والموافقة. وقد أدى هذا الفشل بالإضافة إلى عدم الفصل الملائم بين الواجبات وضعف الإشراف وانعدام تناوب الوظائف إلى ظهور معاملات

تميزت بالغش وسوء التوثيق. وكشفت مراجعة الحسابات أيضا أن انعدام المخصصات أو الإذن المماثل للمشاريع الممولة من الصناديق الاستئمانية ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أدى إلى تسجيل النفقات على حساب مشاريع لا يتوفر لها التمويل ومشاريع غير موجودة وإلى الإفراط في النفقات. وأشار مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الحاجة بأن يجري الأونكتاد استعراضا لإجراءات إنجاز العمل وأن يوحد إصدارات الإذن بالسفر وتجهيز مطالبات السفر وشراء الخدمات. كما ينبغي أيضا ضمان الإشراف الملائم والتناوب في الوظائف المالية بالأونكتاد ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد أطلع مكتب خدمات المراقبة الداخلية على الإجراءات التي اتخذتها إدارة الموارد المالية والخدمة الإلكترونية بجنيف لتعزيز الضوابط الداخلية ولا سيما فيما يتعلق بإصدار الشيكات والموافقة على سجلات الإيداع.

إدارة تكنولوجيا المعلومات

١١٦- قام قسم مراجعة الحسابات المتعلق بتجهيز البيانات الإكترونية التابع للشعبة باستعراض أنشطة تكنولوجيا المعلومات في المقر واللجان الإقليمية والمكاتب الموجودة خارج المقر. وتم في المقر استعراض خطط المشروع الأولية لوضع عنصر سجل رواتب لنظام المعلومات الإدارية المتكامل وكذلك خطط نشر نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكاتب البعيدة عن المقر. وتمت أيضا مراجعة لحسابات تكنولوجيا المعلومات في لجنة الأمم المتحدة للتعويض ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجنيف واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

١١٧- كشفت مراجعة الحسابات في لجنة الأمم المتحدة للتعويض بعض أوجه النقص في أنشطة التخطيط والتشغيل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى عدم اكتمال إدماج المطالبات وقواعد البيانات المتعلقة بالمدفوعات. وتحتاج لجنة الأمم المتحدة للتعويض أيضا إلى تعزيز منهجية تطوير دورة حياة نظامها وممارسة رقابة أكبر على عمل المقاولين والخبراء الاستشاريين. وأبلغت لجنة الأمم المتحدة للتعويض المكتب بأن جميع توصياته إما تم تنفيذها بشكل كامل أو في مرحلة التنفيذ كحالة بعض التوصيات المعقدة التي تشتمل على مسائل مثل إدماج قواعد البيانات. وكشفت مراجعة الحسابات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أنه، بالرغم من عمل هاتين المنظمتين في منطقتين مختلفتين، أن لهما نقائص متشابهة في مجال إدارة تكنولوجيا المعلومات. وفي كلا اللجنتين ظلت لجان التخطيط وتنسيق تكنولوجيا المعلومات معطلة لعدة سنوات، وكنتيجة لذلك لم تعد خطة استراتيجية طويلة الأجل من أجل استخدام تكنولوجيا المعلومات في دعم الأهداف التنظيمية. إلا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قد أخطرت المكتب منذ ذلك التاريخ بأن لجنتها المعنية بتكنولوجيا المعلومات والتي ستستخدم كآلية لوضع خطط استراتيجية طويلة الأجل من أجل استخدام ودور تكنولوجيا المعلومات لدعم الأهداف التنظيمية قد بدأت نشاطها بالفعل. ويتوقع مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن تقوم لجنة تنسيق تكنولوجيا المعلومات التي أنشئت مؤخرا بالمقر بتقديم الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى اللجان وتعزيز إعادة إنشاء لجان لتخطيط وتنسيق تكنولوجيا المعلومات. ومن المطلوب من الإدارة في كل واحدة من اللجان توفير التوجيه لوحدات تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والحصول عليها لدعم العمليات. وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يمكن تحقيق فوائد من خلال التنسيق بين الوكالات نظرا لاشتراك العديد من الوكالات في شغل نفس المبنى. وفي رد على نتائج المراجعة التي أجراها مكتب خدمات المراقبة الداخلية اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تدابير للتصدي للحالة المأساوية في مجالي التخطيط والانعاش ولتعزيز إدارة وظيفتها في مجال التجهيز الالكتروني للبيانات.

١١٨- يواصل مكتب خدمات المراقبة الداخلية استعراضه لتصميم وبناء واختبار تحويل البيانات لتنفيذ مختلف عناصر نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر.

٣ - حالة مراجعة الحسابات المستمرة التي طلبتها الجمعية العامة

١١٩- عملا بقراري الجمعية العامة ٥٢/٢٢٦ و ٥٢/٢٢٧ المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ تجري الشعبة استعراضا لحالات التحكيم ذات الصلة بالشراء وتحليلا لأسباب الزيادة في تكاليف العقود ذات الصلة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وستقدم النتائج والتوصيات الرئيسية لهذه الدراسات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

باء - التحقيق

١ - التطورات العامة

١٢٠- ظل مستوى الملاك في قسم التحقيقات على ما هو عليه خلال فترة الإبلاغ السابقة. وقد كرست موارد ضخمة للعمل بشأن حالات تكتسي أهمية بالنسبة للمنظمة. وانطوت هذه الحالات كمثال على سوء السلوك من جانب موظفين، منهم مدراء كبار، ومن جانب متعاقدين. وعلى إثر التحقيقات التي يجريها القسم، يساعد المحققون السلطات الوطنية لإنفاذ القوانين في الملاحقات الجنائية ويشاركون في حالات تأديبية. ويتوقع أن تتواصل معالجة بعض تلك الحالات على الأقل لما تبقى من السنة التقويمية.

إن هذه القرارات التي اتخذها القائمون على إدارة البرامج بالتماس الملاحقات الجنائية، بغرض نشر رسالة مفادها أن السلوك الإجرامي يمكن أن يتمخض عنه ملاحقة جنائية كانت مدعومة بموارد بشرية ومالية. وتشكل دليلا قاطعا على تحقيق تصميم الأمين العام على زيادة المساءلة في إطار برنامجه الإصلاحي.

١٢١- وتستوجب المشاركة في المحاكمات الجنائية تكريس جزء هام من وقت عدد محدود من الموظفين والتزام الموظفين أنفسهم، عندما يتعلق الأمر بالاختصاصات القضائية الوطنية. وفي العام الحالي على وجه التحديد، فإن حكومتا كينيا وسويسرا هما اللتان كرستا أكبر قدر من الموارد للتحقيق في دعاوى رفعها اليهما محققو الأمم المتحدة. وهناك أيضا التزام حقيقي وثابت بمتابعة تلك الحالات من جانب القائمين على إدارة البرامج المعينين في مكتبي الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفي شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وهذه القرارات التي اتخذها القائمون على إدارة البرامج بالتماس الملاحقات الجنائية بغرض نشر رسالة مفادها أن السلوك الإجرامي يمكن أن يتمخض عن ملاحقة جنائية، كانت مدعومة بموارد بشرية ومالية، وتشكل دليلا قاطعا على تجسيد تصميم الأمين العام على زيادة المساءلة في إطار برنامجه الإصلاحي.

١٢٢- وإضافة الى ذلك، أكمل القسم التحقيقات بخصوص ٣٠ ادعاء اعتبرت قائمة على حسن نية ولكن لم يتسن إثباتها بالاستناد الى الأدلة المتاحة؛ ونتيجة لذلك أسقطت التهم عن الأشخاص المعينين.

١٢٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى القسم ١٧٣ تقريرا واقتراحا، على النحو المنصوص عليه في النشرة ST/SGB/273 الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الفقرات ١٦ الى ١٨) مقابل ١٧٢ تقريرا واقتراحا خلال الفترة السابقة. وبالرغم من أن العدد الاجمالي لتلك التقارير لم يزد، فإن توزيعها اختلف. وفيما يلي التوزيع الجغرافي لتلك التقارير الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

	عـــدد التحقيقات	التغيير في النسبة منذ فتـرة الإبـلاغ الأخيرة
القارة الأمريكية (بما في ذلك المقر)	٧٨	+١٣
أوروبا	٣٨	-٢٢
افريقيا	٢٦	-٤٠
آسيا	٢٠	+٢٣٣
الشرق الأوسط	١١	+١٧٥
	١٧٣	-
منها:		
المتعلقة بالأموال والبرامج التنفيذية	٤٧	+١٠
من مصادر غير معروفة	٢٥	-٧
من الخط المباشر	٦	-٢٥

١٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعد القسم ٣٥ تقريرا ومراسلة تبين تفاصيل التحريات وتتضمن الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى القائمين على إدارة البرامج؛ وهو ما يمثل نسبة تقرير واحد كل ١٠ أيام. واستمر الاتجاه المتمثل في التماس القائمين على البرامج المساعدة من القسم، وفضلا عن ذلك، يلتمس زملاء في مكاتب أخرى للمراقبة الداخلية بمنظومة الأمم المتحدة ومن خارجها، في كثير من الأحيان، المشورة من القسم.

وهذه المبادرة تتيح الاعتماد على خبرة القسم حتى وإن لم يتسن توفير محققين لإجراء التحريات.

١٢٥- وقد أدى حجم العمل والحاجة الى الاستجابات السريعة الى ظهور وظيفة استشارية يسدي القسم بمقتضاها النصح الى القائمين على إدارة البرامج الذين يرغبون في الإفادة من خبرة القسم. وبالرغم من أن هذا الإجراء لن يكون مناسبا في جميع الحالات، ولا سيما تلك التي تنطوي على جمع الأدلة عن السلوك الإجرامي، إلا أن هذه المبادرة تتيح الانتفاع من خبرة القسم حتى وأنه لم يتسن توفير محققين لإجراء التحريات.

١٢٦- كما كرس الموظفون وقتهم للعمل مع مكاتب وإدارات أخرى بالأمانة العامة بشأن حالات تستوجب اتخاذ اجراءات إدارية أو تأديبية من جانب المنظمة. ونتيجة لهذا النشاط، اتضح بأن آليات حل القضايا عن طريق القنوات الإدارية أو التأديبية، سواء تعلقت بموظفين حاليين أو سابقين أو

متعاقدين، تتطلب الكثير من الوقت، وثقيلة الى حد أنها تفرض عبئا غير عادي على كل من المنظمة والموظفين، كما أنها تحتاج الى تحسين. وقد افتقدت الى الوضوح عمليات تفويض السلطات، وتحديد الصلاحيات والمقتضيات الاجرائية. وسوف يعمل مكتب خدمات المراقبة الداخلية مع المكاتب والإدارات الأخرى خلال فترة الإبلاغ المقبلة من أجل تجديد العمليات الإدارية والتأديبية.

١٢٧- وقد استعيد مبلغ إجمالي قدره ٠,٤ مليون دولار على إثر التحقيقات.

٢ - دراسة إفرادية: سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة

١٢٨- نتيجة لتحقيق أجراه في الفترة من عام ١٩٩٦ الى عام ١٩٩٧ قسم التحقيقات، بدعم ومساعدة من شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، تم الحصول على أدلة تثبت قيام متعاقد مع الأمم المتحدة بسرقة معدات مملوكة للمنظمة. وكان هذا المتعاقد يقدم خدمات الإطعام لبعثتين من بعثات حفظ السلام، هما سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وعملية الأمم المتحدة في الصومال. وإثر تحقيق تمهيدي أجراه مكتب خدمات المراقبة الداخلية رفعت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ شكوى رسمية الى حكومة كينيا لأن معدات الأمم المتحدة اكتشفت في نهاية المطاف في مومباسا. وعثر في بداية عام ١٩٩٧ على المواد التي تم استرجاعها، بفضل عملية تفتيش قامت بها الشرطة الكينية، بمساعدة موظفي المكتب وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، لعدة مراكب يملكها أو يشغلها المورد في ميناء مومباسا. وتمخضت التحقيقات عن أدلة تثبت بأن مالكي وموظفي الشركة اختلسوا من البعثتين معدات للأمم المتحدة تعادل قيمتها حوالي ٠٠٠ ٤٠٠ دولار. وبالرغم من وجود أدلة عن اختلاس معدات أكثر من الأمم المتحدة، يبدو أن تلك المعدات يحتفظ بها، في الصومال، لخدمة مصالح الشركة ولا يمكن استرجاعها في الوقت الراهن.

توجيه تهم جنائية الى مسؤولين في الشركة المتعاقدة

١٢٩- في منتصف عام ١٩٩٧ وجهت الشرطة الكينية، بالتشاور مع النائب العام في كينيا، تهما جنائية باختلاس وحيازة معدات مملوكة للأمم المتحدة الى أربعة مسؤولين في الشركة المتعاقدة: المسؤول الثاني عن جميع مصالح الشركة ورئيس عملياتها في الصومال؛ ومالكها آنذاك؛ وموظف كان يتولى مصالح الشركة في مومباسا، ويتولى الشحن باسم الشركة الى الصومال ومنها؛ ومشرف أسندت اليه أعمال الشحن في ميناء مومباسا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتقلت الشرطة الكينية اثنين من المتهمين الأربعة، إحداهما مواطنة بريطانية والآخر مواطن كيني. وقد رفضت المواطنة البريطانية في البداية الكشف عن هويتها للشرطة الكينية إلا أنها اعترفت بها فيما بعد إثر تقديم جواز سفرها. أما المواطن الكيني فقد اعتقل بعد ذلك بعدة أيام. وقد فرضت على كليهما كفالة (٣ ملايين شلن كيني) لضمان مثولهما أمام قاض كييف في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ للرد على التهم. أما المتهمان الآخران، وهما استرالي ونيوزيلندي، فلم يكونا موجودين في البلد وأخبر الاسترالي مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنه لن يعود طوعا الى كينيا. وباشرت النيابة العامة الكينية اجراءات التسليم مع الحكومة الاسترالية في محاولة لإعادته الى كينيا للرد على نفس التهم. ولا يعرف حاليا مكان وجود المتهم الرابع.

في منتصف عام ١٩٩٧، وجهت الشرطة الكينية، بالتشاور مع النائب العام الكيني تهما جنائية باختلاس وحيازة معدات مملوكة للأمم المتحدة الى أربعة مسؤولين في الشركة المتعاقدة.

١٣٠- وقدم القسم المساعدة للنيابة العامة الكينية في إعداد الأدلة المقدمة من أجل إجراء المحاكمة في نيروبي. وقد جمعت الأدلة المستندية الداعمة من محفوظات الأمم المتحدة لتحديد ملكية القطع الـ ٢٨ المنفصلة التي استرجعت في عام ١٩٩٧ خلال عملية التفتيش التي أجرتها السلطة الكينية لمراكب البائع في مومباسا. وللمساعدة في اجراءات الدعوى، تم تحديد عدد من موظفي الأمم المتحدة ممن بوسعهم الإدلاء بشهاداتهم بشأن تورط المتهم واسترجاع المعدات وملكية الأمم المتحدة لتلك القطع. وبدأت المحاكمة في شباط/فبراير ١٩٩٨، وبناء على طلب من النيابة العامة، اتخذت الأمم المتحدة ترتيبات لإحضار عدد من الموظفين للإدلاء بشهاداتهم في الجلسة.

١٣١- وشملت الأدلة المقدمة في المحاكمة، عن طريق شهود الأمم المتحدة والمستندات المقدمة، تعريف معدات الأمم المتحدة التي تضم حاويات ومركبات ومباني مسبقة الصنع؛ وتحديد الأدوار التي اضطلع بها المتهمان؛ وصورا التقطت في مومباسا خلال عملية التفتيش التي أجرتها الشرطة لمراكب الشركة (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ - شباط/فبراير ١٩٩٧) تبين حيازة المدعي عليهما أشياء مملوكة للأمم المتحدة وتحمل إسمها، وكذا جهودهما من أجل طمس الأدلة التي تثبت ملكية الأمم المتحدة، بما في ذلك تمزيق الشارات والعلامات التي تحمل اسم الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، قدمت أدلة تبرز الضوابط السارية في عملية الأمم المتحدة في الصومال لاقتفاء أثر مركبات ومعدات الأمم المتحدة في البعثة؛ وأدلة مقنعة، قدمت الى القاضي، تثبت ملكية الأمم المتحدة للمركبات المطالب بها في الدعوى، وحيازة المدعي عليهما غير القانونية لها؛ وتفنيدا لتلميحات الدفاع بأن الأمم المتحدة استغنت عن المعدات أو باعتها.

١٣٢- وكان من المقرر استئناف المحاكمة في أيار/ مايو ١٩٩٨، وساعدت الأمم المتحدة النيابة العامة عن طريق تقديم عدة شهود، من مناطق مختلفة من العالم، للإدلاء بشهاداتهم في الجلسة المستأنفة. وفي يوم استئناف المحاكمة الموافق الاثنين ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، أُبلغ القاضي، داخل قاعة المحكمة، بأن محامي الدفاع لم يكن له أي اتصال مع موكلته البريطانية منذ ثلاثة أسابيع وأنه أخطر بأنها لا توجد في كينيا في ذلك الوقت. وحيث أن المتهمة أصبحت طريدة العدالة، فإن القاضي طلب أن يقدم كفيلها الى المحكمة لإبداء الأسباب في عدم تجريدها من كفالتها، وطلب الى رجل الشرطة المكلف بالتحقيق تقديم تقرير الى المحكمة يتضمن معلومات عن مكان وجودها. وطلب من الحكومة البريطانية أن تساعد الشرطة الكينية في تحرياتها عن مكان وجود المتهمة. ولحد الآن لم ترد أي معلومات تدل عن مكان وجودها. وتم تعليق المحاكمة التي كانت تشمل أيضا متهما كينيا.

وحيث أن المتهمة أصبحت طريدة، فقد طلب من الحكومة البريطانية مساعدة الشرطة الكينية في تحرياتها عن مكان وجودها.

الالتزام بالموارد

١٣٣- اتضح لمكتب خدمات المراجعة الداخلية بأنه من اللازم مواصلة مشاركة المحققين التابعين له مشاركة مكثفة، في جميع التحقيقات التي تطلب فيها الأمم المتحدة من المحاكم الوطنية تقديم تهم عن جرائم ارتكبت ضد الأمم المتحدة. وينطبق ذلك أيضا على دعوى السرقة التي رفعها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سويسرا، والواردة تفاصيلها في الفقرات ١٥١ الى ١٥٣ أدناه. وتقتضي هذه الدعاوى تكريس وقت كبير من أوقات الموظفين وأموال للسفر من جانب المنظمة. كما تنطوي هذه الدعاوى على تكريس موارد كثيرة لصالح الأمم المتحدة من جانب سلطات الولايات القضائية المعنية.

الاعتبارات المتعلقة بالدعاوى المقبلة

١٣٤- سواء تم التعرف على مكان وجود الفارة من العدالة وإرجاعها الى كينيا لاستئناف محاكمتها في نيروبي، أو أدى طلب التسليم المقدم الى الحكومة الاسترالية الى عودة كبير الموظفين التنفيذيين في الشركة الى كينيا، أو تم في نهاية المطاف اكتشاف مكان وجود مالك الشركة، فإن من رأي مكتب خدمات المراقبة الداخلية - وهو رأي تشاطره شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات/إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية - أن الأمم المتحدة خطت خطوة هامة جديدة في مساءلة المتعاقدين معها عن أفعالهم. فلأول مرة، التمست الأمم المتحدة جزاءات جنائية ضد أصحاب وموظفي شركة متعاقدة متهمين بسرعة وحيازة معدات مملوكة للأمم المتحدة.

١٣٥- ويفرض أي قرار بالتماس إجراءات جنائية أعباء كبيرة على موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما في مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وينطوي على تكاليف إضافية بالنسبة للمنظمة، وهو أمر يجب أخذه في الاعتبار كلما قررت الأمم المتحدة متابعة تلك الحالات مع الولايات القضائية الوطنية وفي هذه الحالة، فإن التكاليف المقترنة بإجراء التحقيق والتي تحملها كل من قسم التحقيقات/ مكتب خدمات المراقبة الداخلية وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات/إدارة عمليات حفظ السلام تتجاوز الى حد كبير قيمة المعدات المسروقة المسترجعة. وفضلا عن ذلك، كانت المعلومات المقدمة نتيجة للتحقيق مفيدة في دحض ادعاءات الشركة ذاتها ضد الأمم المتحدة في إجراءات التحكيم التي اختتمت الآن. وينبغي أن تراعي القرارات بإقامة الدعاوى مستقبلا ليس فحسب أسس الدعوى ذاتها والقيمة التي يكتسيها إظهار العزم في ردع السلوك الإجرامي مستقبلا وإنما أيضا تكلفة القيام بالتحقيق.

لأول مرة التمست الأمم المتحدة جزاءات جنائية ضد أصحاب وموظفي شركة متعاقدة متهمين باختلاس وحيازة معدات مملوكة للأمم المتحدة.

١٣٦- ويمكن أن تراعى الاعتبارات القانونية أيضا، لدى التوصل الى قرارات من ذلك القبيل. وبالنسبة للمحاكمات التي تجرى في مراكز عمل الأمم المتحدة، كما هو الشأن في الحالتين المذكورتين في هذا التقرير. في جنيف ونيروبي هناك فائدة إضافية وهامة ينبغي أن تراعى: ستقدم ليس فحسب الى المتعاقدين مع الأمم المتحدة وإنما أيضا الى موظفي الأمم المتحدة في مراكز العمل وكذا الى الحكومات المضيفة، أدلة عن مدى تمسك الأمم المتحدة بالمساءلة. وهذه الاجراءات التي يتخذها مكتب خدمات المراقبة الداخلية تدعم البرنامج الإصلاحي للأمين العام.

١٣٧- إن التدابير التي اتخذها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في هذه الدعوى جاءت بعد التشاور مع مكاتب البرامج المعنية ولا سيما شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وشعبة الشؤون القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي قدمت دعما بشريا وماليا وقانونيا هاما. وسيظل هذا التشاور والتعاون أساسيين بالنسبة للحالات المقبلة.

٣ - حالات أخرى

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٣٨- للاضلاع على معلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا انظر، الفقرات ٧١ إلى ٧٣ أعلاه.

قضية رشوة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٣٩- للاطلاع على معلومات بشأن قضية الرشوة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر الفقرة ٧٤ أعلاه.

الاحتيال في المطالبات بمنح التعليم

١٤٠- حقق قسم التحقيقات في عدة حالات تتعلق بالاحتيال أو الاحتيال الافتراضي في مطالبات منح التعليم قدمها موظفون بالأمم المتحدة في المقر ومن بعثات حفظ السلام. فقد طالب هؤلاء الموظفون بتسديد مبالغ زائدة أو غير مبررة عن منح التعليم وحصلوا عليها بعد أن زيفوا استمارات شهادات الحضور وقدموها الى المنظمة الى جانب مطالباتهم. وإثر التحقيقات التي أجراها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في هذه الحالات، اتخذت الشؤون الإدارية بالأمم المتحدة اجراءات لاسترجاع المبالغ المستحقة واتخاذ العقوبات الإدارية أو التأديبية المناسبة في حق الموظفين المعنيين.

إساءة استعمال السلطة والانتقام

١٤١- في تموز/يوليه ١٩٩٧، تلقى مكتب خدمات المراقبة الداخلية تقريرا يفيد بأن موظفا صغيرا يعاني من إساءة استعمال السلطة من جانب موظف أقدم. وزُعم بأن الموظف الصغير قاوم ضغوطا مارسها عليه الموظف الأقدم وتنطوي على عروض غير مرغوب فيها. لكنه شعر بأنه مهدد بإمكانية الانتقام من جانب الموظف الأقدم، إن هو رفض أي نوع من أنواع العلاقة بينهما. ووجد المكتب أن هناك ما يكفي من الأدلة لإثبات اساءة استعمال السلطة على مدى سنتين (١٩٩٧-١٩٩٥) بما يشكل سوء سلوك من جانب الموظف الأقدم. كما حصل المكتب على شهادات وأدلة مستندية عن أفعال تتسق مع الانتقام على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ (و) من النشرة ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٤٢- واستنادا إلى النتائج المذكورة أعلاه، وبالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، أوصى مكتب خدمات المراقبة الداخلية الأمين العام باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف الأقدم بسبب سوء سلوكه الذي يتسم بالخطورة، وكتدبير مؤقت، تم وقف الموظف مع دفع مرتبه ريثما يتم التوصل إلى نتيجة الإجراءات التأديبية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أوقفت المنظمة الموظف مع دفع مرتبه والقضية الآن معلقة إلى أن تحسم عملية التأديب.

وثائق مزورة

١٤٣- في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى نيسان/أبريل ١٩٩٨، أجرى قسم التحقيقات تحقيقا بشأن ثلاث وثائق تم تداولها بين ممثلي الدول الأعضاء في وقت متأخر من عام ١٩٩٧. وأظهر التحقيق أن الوثائق الثلاث ومحتوياتها كانت زائفة تماما ومزورة. وأظهر التحقيق أيضا أن موظفيْن استخدما تلك الوثائق المزورة للحصول على مزايا شخصية. وخلص التحقيق، في جملة أمور، إلى أن هذين الموظفيْن قد أعدا ووزعا تلك الوثائق المتعارضة مع واجباتهما والتي تناقض برنامج الأمين العام للإصلاح؛ وأن الأعمال التي قاما بها تؤثر سلبا على مخططات وقرارات الأمين العام فيما يتعلق ببرنامج القضاء على الاستعمار؛ وأن تلك الإجراءات كانت ترمي فقط إلى تعزيز تقدمهما الوظيفي ونتيجة لذلك أساء الموظفان استخدام وظيفتيهما الرسميتين. وما زال التصرف في القضية معلقا.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٤٤- في آب/أغسطس ١٩٩٧، أجرى القسم تحقيقات بشأن مزاعم بسوء سلوك موظف في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأظهرت الشهادة التحريرية والوثائق والأدلة الإلكترونية أن الموظف هو الذي حرر وثيقة غير موقّعة موجهة إلى سلطة حكومية لدولة عضو من أجل الحصول على تعليمات والتماس المساعدة في الحصول على وظيفة أعلى. ويرمي الهدف الأساسي للموظف إلى التسبب في أن يتخذ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قرارات تتعلق ببرنامج فرعي عن طريق الضغط الذي يمارسه موظفو الدولة العضو. واعترف الموظف بهذا النشاط وطُرد من المنظمة.

سوء سلوك البائعين

١٤٥- للاطلاع على معلومات بشأن سوء سلوك البائعين، انظر الفقرتين ٦٥ و ٦٦ أعلاه.

عمليات مشتروات تتعلق بالطيران لبعثات حفظ السلام

١٤٦- للاطلاع على معلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩ أعلاه.

التحقيق في مزايا إنهاء خدمة المدنيين المعينين محليا في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

١٤٧- طلبت الجمعية العامة، في القرار ٢٣٥/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن يجري تقييما للأحداث والظروف التي أدت إلى تحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع استحقاقات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين المعينين محليا في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بما في ذلك جميع الجوانب المتعلقة بمساءلة ومسؤولية موظفي الأمم المتحدة. وكانت الجمعية العامة تشير إلى مبلغ ٠٠٠ ٢٨٤ ٥ دولار في الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي يمثل حصة الأمم المتحدة لدفع استحقاقات إنهاء خدمة الموظفين لمرة واحدة ودفعات زائدة عن الحاجة للموظفين المدنيين المعينين محليا في قبرص.

١٤٨- إن مذكرة التفاهم التي وقّعتها المملكة المتحدة والأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ لم تحدد على نحو واضح ومحدد التزامات ومسؤوليات الأطراف المعنيين تجاه شتى استحقاقات وامتيازات المستخدمين. وحينما قررت الحكومة البريطانية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وقف تقديم هذه الخدمة، تبيّن لموظفي الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر أنهم تحت ضغط للتوصل إلى حل يؤدي إلى المحافظة على مواصلة العمليات اليومية وكانت الخيارات التي تم بحثها قد صيغت من قبل أولئك الموظفين بعبارات الموارد البشرية.

١٤٩- وخلص مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى أنه لم تحدث آثام أو أخطاء من جانب موظفي الأمم المتحدة في أي مرحلة من عملية بحث الخيارات والتفاوض، وأن قرار الأمم المتحدة لدفع جزء من مزايا إنهاء الخدمة لم يكن تعسفيا ولا يمثل ضياعا للأموال حيث أنه تم النظر بصورة جادة ومفصلة في مجموعة من الخيارات قبل أن يقع الاختيار على الخيار الوحيد الذي يتفق مع سياسات الموارد البشرية المتبعة في المنظمة.

قضية تضارب المصالح

١٥٠- كشفت عملية مراجعة للأمانة العامة (مقر الأمم المتحدة) قامت بها شعبة المراجعة والمشورة الإدارية عن وجود أنشطة ومعاملات مخالفة للقواعد ولأصول بُلِّغ بها قسم التحقيقات. وتبين من الأدلة التي تراكمت لدى القسم وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٩٧ أن موظفة منحت ثلاثة عقود تبلغ قيمتها الإجمالية ٥٦٠ ٥٩ دولار لشركة انتسبت إليها. ونجم عن ارتباطها بالشركة والدور الذي قامت به لمنح الشركة تلك العقود وإدارتها تضارب في المصالح وهو ما يتناقض مع النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وما زال التصرف في القضية معلقا.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - مدير سرق ٠٠٠ ٦٠٠ دولار

١٥١- أجرى قسم التحقيقات تحقيقا في تقرير قدمه مدراء انتابهم شعور بالقلق من مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إزاء ما تلقوه من إشارات تنم عن قيام موظف أقدم في الأونكتاد بتصرفات أدت إلى سوء استخدام أو سرقة أموال من الأمم المتحدة. وكشفت الأدلة التي خلص إليها التحقيق أن الموظف قد سرق زهاء ٠٠٠ ٦٠٠ دولار من الأمم المتحدة في أثناء فترة تزيد عن ١٠ سنوات وذلك بتقديم وثائق زائفة تثبت تسديد دفعات بدل إقامة يومي لـ "خبراء" وهميين لحضور مؤتمرات للأمم المتحدة لا وجود لها. وحينما ووجه الموظف بالدليل، سلَّم بسوء سلوكه.

١٥٢- وقُدمت نتائج التحقيق إلى محكمة سويسرية أدانت الموظف في وقت متأخر من العام الماضي بارتكابه الجرائم التي وجهت إليه تهم بارتكابها وقررت إضافة إلى قيام هذا الموظف الذي أصبح الآن موظفا سابقا بتسديد مبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ دولار، أن يلتزم بتعهده لسداد المبلغ المتبقي.

١٥٣- وسعى القسم بعد المحاكمة إلى اكتشاف ما قد حدث من هنوات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي الأونكتاد والتي ساهمت في طول الفترة التي استمر فيها مخطط الموظف. وقدم تقرير شامل إلى إدارتي كل من الأونكتاد ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، اللتين بدأتا في اتخاذ إجراءات تصحيحية.

جيم - التفتيش

١ - عمليات تفتيش جديدة

شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥٤- أجرى مكتب خدمات المراقبة الداخلية، عملا بولاية المراقبة على النحو الذي وردت به في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، استعراضا تفتيشيا لإدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وفي ذلك الوقت، كانت الشعبة تحت الإشراف الكامل للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وكجزء من تدابير الإصلاح التي اتخذها الأمين العام، تم تعزيز شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحويلها إلى مركز للمكافحة الدولية للجريمة الذي هو الآن جزء من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ويرد فيما يلي موجز للنتائج الرئيسية التي خلص إليها تقرير التفتيش الذي قُدم إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/52/777.

١٥٥- أوصى تقرير التفتيش بأن تضع الإدارة العليا ترتيبات داخلية لتقدم الإرشاد والتوجُّه الاستراتيجي للشعبة، بما في ذلك فيما يتعلق بحشد الموارد، كما ينبغي أن تضع نظاما فعالا من أجل متابعة التقدم المحرز بصدد تنفيذ البرنامج، وتقييم النتائج وأن تقدم للمدير العام التغذية المرتدة اللازمة لكي تمكّنه من ممارسة مسؤوليته المتعلقة بالمراقبة.

١٥٦- وبالتضافر مع الجهود التي تبذلها حاليا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للحد من سن ولايات جديدة، تحتاج الشعبة إلى أن تركز برنامج عملها من خلال زيادة إدماج المواضيع المترابطة في عدد أقل من الأنشطة، وأن تحد من دورها في مجالات لا تتوفر لها فيها ميزة نسبية و/أو حيث تكون قيمة مساهمتها عند أدنى حد لها. وفضلا عن ذلك، وبغية ترشيد استخدام موارد الشعبة، فإنها تحتاج إلى تقديم وتقييم أنشطتها البرنامجية لكي تحدد المجالات التي تنطوي على قابليتها للإدماج. وثمة خطوة أولى في هذا الاتجاه وهي التوصل إلى توازن أكثر وضوحا بين دورها كهيئة للخدمات، ودورها كمقدم للمساعدة التقنية والإرشاد في مجال السياسة إلى الدول الأعضاء. وثمة حاجة أيضا إلى البحث بصورة انتقادية في عدد الوثائق الكبير نسبيا المعدة للجنة بغية تأكيد ما إذا كانت هناك ثمة أسباب تبرر فترات إصدارها وما إذا كان بالمستطاع إيجاز أو توحيد بعض المواضيع المشمولة في عدد أقل من الوثائق.

١٥٧- وما زال يتعين على الأمانة أن تقوم بالشيء الكثير لإعادة توجيه البرنامج من برنامج يحدد المعايير إلى برنامج يركز بقدر أكبر على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ المعايير وفي بحث المواضيع ذات الصلة بالجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة. ووفقا لذلك، من الضروري القيام بطريقة متوازية بإعادة تنظيم وإعادة توجيه مهارات الموظفين، لتكوين مجموعة أساسية من الموظفين التقنيين المتخصصين في المجالات المنبثقة ذات الصلة بالجريمة المنظمة، من خلال تقديم التدريب الكافي لرفع مستوى الخبرات الحالية ومن خلال التوظيف من الخارج، على حد سواء.

١٥٨- ويتيح الهيكل الإداري الجديد في فيينا الفرصة للاستفادة إلى أقصى حد ممكن بقاعدة موارد البرنامج، وذلك، أولا، برعاية أوجه التآزر بين برامج الجريمة وبرامج المخدرات، وثانيا، بضمان تكريس موارد البرنامج كلية لتنفيذ الأعمال التي صدرت بها ولايات، وضمان تمكين المسؤولين عن البرنامج بمنحهم سلطة كافية للإذن بنفقات من المخصصات المعتمدة للبرنامج.

١٥٩- وثمة حاجة إلى بذل جهود متضافرة لتكوين شراكة تعاونية أكثر فعالية مع شبكة معاهد الأمم المتحدة التي تتناول الجريمة. وينبغي أن تسعى الشعبة إلى أن تشترك في مرحلة صياغة برامج المعاهد وينبغي أن تقوم بدور نشط في التأثير على محتوى تلك البرامج وتوجهها. وتحقيقا لتلك الغاية، يوصي تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأن يهدف دور اللجنة في الإشراف على أنشطة تلك المعاهد إلى ضمان إعادة التأكيد على أن تدعم أعمال تلك المعاهد أعمال الشعبة وألا تتنافس معها.

٢ - متابعة استعراضات عمليات التفتيش

إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات

١٦٠- في نيسان/أبريل ١٩٩٨، أجرى مكتب خدمات المراقبة الداخلية استعراضا لمتابعة الإجراءات التي اتخذتها شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات استجابة للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (A/49/959).

١٦١- لقد نفذت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات بصورة فعالة عددا كبيرا من تلك التوصيات التي لم تتطلب موافقة تشريعية. ولم تنفذ توصية أو توصيتان تماما حسب ما اقتُرح، ولكن سبل العمل المختلفة كان لها ما يبررها.

١٦٢- وأحاط مكتب خدمات المراقبة الداخلية علما في تقريره بأن قدرة شعبة الإدارة المالية والسوقيات على تنفيذ ولايتها بصورة ملائمة تخضع لـ (أ) اعتماد موارد كافية لتسديد دفعات الدعم المطلوب، (ب) ووجود روابط هامة معينة مع إدارات/شعب أخرى في الأمم المتحدة تعمل بكفاءة وفعالية. وفضلا عن ذلك، تم تقسيم عدة وحدات هيكلية إلى أجزاء مستقلة وجُزئت المسؤوليات في كل شعبة.

١٦٣- وبصدد مزيج الموظفين غير الملائم أدخلت إدارة شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات سلسلة من التغييرات في غضون وقت قصير بعد تفتيش عام ١٩٩٥. وعلى وجه التحديد، تم على النحو الصحيح تصنيف كافة الوظائف المؤهلة وتم إعداد توصيف للوظائف حيث لم يوجد من ذي قبل. وتم تحويل عشرين وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف حساب الدعم بعد أن تمت الموافقة التشريعية على ذلك. وإضافة إلى ذلك، لا يمنح الآن الموظفون المقدمون بلا مقابل وظائف سلطة، وتم تقليل ممارسة استخدام الموظفين بعقود قصيرة الأجل إلى أدنى حد ممكن. وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات اتخذت إدارة تلك الشعبة إجراء لتوحيد هيكل الشعبة وإعادة ترشيده. وبالرغم من الموضوع المذكور أداناه المتصل بالأنظمة، تبيَّن لمكتب خدمات المراقبة الداخلية أن الإجراءات المتخذة تتفق مع التوصيات الواردة في تقريره المذكور أعلاه.

١٦٤- الملاحظات الواردة في التقرير فيما يتعلق بإدارة شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات تركزت بصورة أساسية حول الافتقار إلى الإرشاد الكافي بشأن مسائل المساءلة، والمسؤولية، وتدابير الأداء، وبشأن السياسة التي تشمل تطوير أنظمة الحاسوب. وأوصى مكتب خدمات المراقبة الداخلية باتخاذ خطوات لتخفيف أوجه عدم اليقين هذه. وفي أثناء استعراض المتابعة، اكتشف مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن إدارة شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات قد اتخذت خطوات لإعداد مقاييس أفضل لأداء الأفراد، بما في ذلك تنفيذ نظام الأمم المتحدة الجديد لتقييم الأداء، ورسم خطوط أوضح للسلطة في توصيف الوظائف الذي أعد لكل الوظائف المأذون بها. وإضافة إلى ذلك، تمت بصورة متزايدة ومحسنة مراعاة توثيق إجراءات التشغيل الموحدة.

١٦٥- وفيما يتعلق بالافتقار إلى سياسة تطوير أنظمة الحاسوب وتوجهها، لوحظ أن الفلسفات المختلفة لا تزال سائدة في شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات وأن توجيه المكتب بشأن هذا الموضوع هي التوصية الوحيدة التي لا تزال غير مكتملة على نحو مرض حتى الآن. وبالرغم من أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية لم يوص بأية حال بتفكيك الأدوات النافعة بصورة واضحة من أجل مساعدة الموظفين في أداء مهام كل منهم، ينبغي في المستقبل وضع سياسات والمحافظة عليها لتحقيق ما يلي وذلك كحد أدنى: (أ) تقديم معايير في مجالات توثيق النظم، بما في ذلك الأساس المنطقي لكل نماذج تطبيقات البيانات، (ب) وتقديم الإرشاد لدعم تطبيقات تعد وفقا لطلب المستخدم في المجالات التقنية وللمستخدمين النهائيين على حد سواء، (ج) وقف تطوير أي ٣٢ من البتات (أو أكثر) تطوير أو ترفيع مستوى الأنظمة دون مشاركة موظفي تجهيز البيانات الإلكترونية. وفضلا عن ذلك، وبغية ضمان اتباع نهج موحد لتطبيقات الحاسوب ومواءمته، يتعين مشاركة شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات.

١٦٦- أظهر استعراض المتابعة أن شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات قد أنهت التراكم الكبير في المطالبات غير المجهزة التي كانت معلقة حتى نهاية عام ١٩٩٤، وكنتيجة لتنقيح الشروط والأحكام الملحقة بطلب التوريد الخاص بها، فإن مخاطر المطالبات غير الملزمة وعدم التأمين ضد المسؤولية القانونية المتعلقة بالطائرات لم تعد مسائل جوهرية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية شرائح معينة من نظام مراقبة الأصول الميدانية الجديد الخاص بشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات بتصميمه الحالي وشعر المكتب بالارتياح لأن النظام من شأنه، إذا ما نفذ بالكامل، أن يعالج انعدام الرقابة على الأصول الذي وجهت ملاحظة بشأنه في تقريره. بيد أن ثمة حاجة إلى موارد إضافية لاستكمال آلية المراقبة الهامة هذه فضلا عن ما يتصل بها من مكونات.

١٦٧- ولاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية كذلك، في تقريره بشأن الشعبة أن المنظمة ربما تدفع مبالغ زائدة مقابل التأمين ضد مخاطر الحرب، وأوصى بأن ينظر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في إيجاد بدائل لهذا الترتيب السائد. وكرر المكتب تلك التوصية وسوف يعلق على أي إجراءات يتخذها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في وقت لاحق.

٣ - الرصد المستمر للتنفيذ

١٦٨- فيما يلي معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التفتيش بشأن الوثائق/المكاتب التالية:

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٦٩- للاطلاع على معلومات بشأن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، انظر الفقرتين ٥٦ و ٥٧ أعلاه.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٧٠- واصلت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مبادئها التوجيهية المتمثلة في الإصلاح المستمر ومواصلة برنامجها للتجديد من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في التكاليف وإتاحة الفرصة لعقد شراكات أكثر فعالية. وكنتيجة لذلك أصبح لدى اللجنة هيكل يركز بشكل أكبر على البرامج ونجحت اللجنة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض هذه البرامج. وعلاوة على ذلك، تهيئ اللجنة لنفسها مكانا بارزا في مجال عمل الدعوة لا سيما فيما يتعلق بقضايا الجنسين، وتسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية والتعاون والتكامل الإقليميين، وتتبوأ مكان الصدارة في تحديد مجالات عمل جديدة هامة مثل الرابطة بين الأمن الغذائي والسكان والبيئة، والحكم والمجتمع المدني. وتحققت نتائج بارزة فيما تقوم به اللجنة من عمل مع صانعي السياسات والباحثين والاقتصاديين الأفارقة بشأن مجموعة عريضة من القضايا، منها الاستقرار الاقتصادي الكلي، والنمو المطرد، وتشجيع التجارة والاستثمار، والقدرة على تحمل أعباء الديون، والسياسات الاجتماعية، وتخفيض حدة الفقر. وقد نُظمت داخل أمانة اللجنة، عدة برامج تدريبية لتعزيز الاتصال فيما بين الشُعب، ويعتزم إجراء استعراض متابعة للبرامج والممارسات الإدارية في اللجنة لعام ١٩٩٩.

مركز التجارة الدولية

١٧١- بدأت إدارة مركز التجارة الدولية في اتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم عن قضايا الاستعراض التفتيشي في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/51/933). وسيجري المكتب استعراضا آخر للتيقن من درجة الامتثال.

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

١٧٢- يتخذ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الخطوات الضرورية لتنفيذ توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية وجرى الإبلاغ عن إحراز تقدم كبير في هذا الصدد. ومن الجدير بالملاحظة أن التنفيذ تباطأ في بعض الحالات، لا سيما في مجال تنظيم أمانة المركز حسب الخطوط البرنامجية.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

١٧٣- للاطلاع على معلومات بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) انظر الفقرة ٥٨ أعلاه.

٤ - الزيارات التفتيشية التي قام بها وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية

١٧٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية، فضلا عن فترات إقامته العادية للعمل في جنيف وفيينا، بزيارات تفتيشية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أيار/ مايو ١٩٩٨ وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتستهدف هذه الزيارات إظهار الاهتمام بإجراء المراقبة في مراكز العمل الواقعة خارج المقر، ومتابعة امتثال التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات المراقبة الداخلية في الآونة الأخيرة ومساعدة الأمين العام وإسداء المشورة إليه فيما يضطلع به من مسؤوليات تنظيمية لأنشطة الأمم المتحدة خارج نيويورك. وفي هذا الصدد، قدم وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية تقارير قصيرة وغير رسمية الى الأمين العام يرد موجز لها في الفقرات التالية.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧٥- تكتسب الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أهمية كبيرة بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية. وقد تطورت اللجنة وأصبحت تتخذ شكل:

(أ) مركز تفوق في مجال البحوث والتحاليل الأكاديمية؛

(ب) مصدر لتقديم المشورة المؤثرة في مجال السياسات إلى الحكومات الأعضاء؛

(ج) مؤسسة تدريبية للخبراء الحكوميين؛

(د) محفل، ومكان اجتماع، ومركز تبادل معلومات للمنطقة (حتى في المسائل التي لا تدخل في نطاق نشاط اللجنة).

١٧٦- وتحظى اللجنة بثقة الحكومات الأعضاء التي تعتمد على اللجنة وتستفيد منها استفادة طيبة، ولكنها تحجم بصفة عامة عن محاولة إدارتها إدارة جزئية. وتلقى اللجنة التقدير نظرا لقدرتها المستمرة على التكيف مع ما يحدث من تغير في احتياجات وتوقعات الدول الأعضاء بالمنطقة: ففي حين كانت اللجنة تتبوأ مكان الصدارة في تحديد الاستراتيجية الإنمائية لأمريكا اللاتينية والترويج لهذه الاستراتيجية في الستينات ومطلع السبعينات، أصبحت تتصدى الآن لمسائل تغطي كامل المنطقة وتؤدي ذلك بطريقة تفيد في الاستجابة لمطالب الدول الأعضاء التي تختلف اختلافا كبيرا من دولة لأخرى. وتتضح أيضا السمعة الطيبة التي اكتسبتها اللجنة في الزيادة التي حدثت مؤخرا في المصادر الممولة من خارج الميزانية التي أتاحها لها مانحون من خارج المنطقة. وقد لوحظ أن مواطن الضعف تتمثل أساسا في مجالات رصد البرامج وتقييمها.

١٧٧- ولوحظ أيضا أن اللجنة قد اختيرت كوكالة رائدة فيما يعرف بمشروع الإدارة التجريبي، ولكنها كانت تعاني وقت الزيارة التفتيشية من عدم كفاية عدد موظفيها، لذا قد لا يكون في إمكانها مواجهة هذا التحدي. وفهم المكتب مما أتيح له من معلومات أنه يجري الآن معالجة جوانب القصور هذه.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١٧٨- تعهد الأمين العام، خلال زيارة قام بها لنيروبي في أيار/ مايو ١٩٩٨، بأن يجعل مكتب نيروبي مقرا من مقار الأمم المتحدة على قدم المساواة مع المقار الأخرى. وسيتطلب ذلك اتخاذ عدد من الإجراءات والمبادرات، يجري بعضها بالفعل؛ بينما يتطلب البعض الآخر، مثل تحسين حالة الأمن ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية، تدخل الحكومة المضيفة. ويلزم أيضا بذل جهود لتأكيد زيادة تناوب الموظفين داخل وخارج نيروبي للبرهنة على أنها مركز عمل رئيسي.

١٧٩- وعندما زار وكيل الأمين العام نيروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت الوحدات الثلاث في المجمع في غيغيري، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في خضم عملية تغيير أساسي استهدفت زيادة أهميتها، وزيادة التركيز في عملها ومن المأمول أن تضعها أيضا على أساس مالي متين. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحرزت هذه العملية تقدما بالفعل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تمكن المدير التنفيذي الجديد من الحصول على موافقة مجلس إدارة برنامج البيئة على مفهومه المتعمق لإعادة التشكيل. وينبغي تهيئة قوة دفع مماثلة للموئل.

١٨٠- ويُعتزم استخدام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه المورد الوحيد للخدمات الإدارية إلى البرامج الأخرى العاملة في نيروبي، وهي خطوة منطقية ستؤدي إلى إحداث آثار تآزرية وتحقيق وفورات. ولتحقيق ذلك، يلزم تقديم دعم قوي من المقر بنيويورك.

١٨١- وكان موقف بعثات الدول الأعضاء في العاصمة الكينية تجاه إعادة التشكيل والإصلاح وتعزيز مؤسسات الأمم المتحدة التي تتخذ من نيروبي مقرا لها داعما ومشجعا جدا.

دال - الرصد

١٨٢- أعد مكتب خدمات المراقبة الداخلية تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/53/122 و Add.1). ويعكس التقرير، الذي قُدم إلى لجنة البرنامج

والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين، المستوى الذي وصل إليه تنفيذ النواتج التي حـُددت في الميزانية البرنامجية وأظهر مدى تعديل الأنشطة البرنامجية خلال عملية التنفيذ فضلا عن دوري كل من الهيئات التداولية والأمانة العامة في استحداث أنشطة جديدة. وقد سلط الضوء أيضا على أسباب عدم تنفيذ الأنشطة البرنامجية وقدم لمحة عن الموارد المستخدمة خلال فترة السنتين.

١٨٣- ورغم القيود المالية وما نجم عنها من ارتفاع متوسط معدل الشواغر الذي بلغ ١٣ في المائة خلال فترة السنتين، كانت الميزانية إيجابية إلى حد كبير بالنسبة للنواتج حيث نفذت المنظمة ٨٠ في المائة من الأنشطة المعهود بها إليها، وتراوح معدل التنفيذ خلال فترتي السنتين السابقتين بين ٧٠ و ٧٥ في المائة. ورغم إعادة صياغة بعض الأنشطة وتخفيض البعض الآخر من حيث الشمول والنطاق، كانت هناك دلالة واضحة على أن مديري البرامج قد أثبتوا أنهم أهل لمواجهة التحدي المتمثل في إنتاج المزيد بتكلفة أقل. وقد نتج أساسا متوسط معدل الشواغر، الذي ارتفع كثيرا عما كان عليه خلال فترات السنتين السابقة، عن الحاجة إلى الوفاء بمستوى الميزانية المحدد مسبقا. وقد انطوى على إجراء تخفيض جوهري عن طريق توفير الشواغر والإبقاء على الوظائف الشاغرة، وأيضا عن طريق الإجراءات المرهقة والطويلة للغاية الخاصة بملء الشواغر في المنظمة.

رغم القيود المالية وما نجم عنها من ارتفاع متوسط معدل الشواغر الذي بلغ ١٣ في المائة خلال فترة السنتين، كانت الميزانية إيجابية إلى حد كبير بالنسبة للنواتج حيث نفذت المنظمة ٨٠ في المائة من الأنشطة المعهود بها إليها.

١٨٤- وتظهر بوضوح نوعية التقارير التي تلقاها المكتب من الإدارات عن فترة الأداء البرنامجي ١٩٩٦-١٩٩٧ أنه ما يزال هناك في الكثير من الإدارات والمكاتب عدم التزام كاف بالمراقبة، وبالتالي، ليست هناك آلية للتنسيق أو التنظيم تقوم بعملية تجميع وتحليل روتينية للمعلومات عن التقدم المحرز والنتائج المحققة في إطار شتى الأنشطة والبرامج. ولا تزال إدارات كثيرة بلا تخطيط أعلى أو وظيفة تنسيقية داخل مكتب رئيس الإدارة أو الوحدة لتوفير التغذية المرتدة المنسقة بشأن مواطن النجاح والقصور في التنفيذ البرنامجي. ويلاحظ التقرير أن وضع مؤشرات لنوعية الأداء في الأمم المتحدة يشكل، لذلك، تحديا كبيرا بالنسبة لجميع الإدارات. ويلاحظ أيضا الجهود الجارية لوضع الميزانية على أساس النتائج ولكنه يحذر من أن ذلك، في حد ذاته، لن يقدم تقييما جيد النوعية للأداء. ويشدد التقرير على أن ذلك سيتوقف إلى حد كبير لا على وجود نظم فعالة لرصد الأداء وتقييمه على مستوى الإدارات فحسب، ولكن أيضا على إقرار مديري البرامج بأن هذه النظم تشكل أدوات تنظيمية أساسية لتحسين كفاءة التنفيذ وفعاليته. وتحقيقا لهذه الغاية، يود مكتب خدمات المراقبة الداخلية التشديد إلى أقصى حد على ضرورة أن تفكر جميع الإدارات في وضع مؤشرات مفيدة للأداء الفرعي يمكن إيرادها في تقرير الأداء البرنامجي مستقبلا.

١٨٥- ويشير التقرير إلى التداخل والازدواجية القائمين في أعمال المنظمة ويستنتج من ذلك أن ثمة حاجة إلى زيادة التنسيق في مرحلة وضع الميزانية البرنامجية لتقليل احتمال حدوث الازدواجية إلى أدنى حد ممكن والاستفادة من أوجه التكامل القائمة بين شتى البرامج. وفي ضوء ذلك، يستفيض التقرير في عدد من القضايا التي يلزم تناولها لتعزيز قدرة مديري البرامج على التصدي للحالات الناشئة مع تعزيز إمكانية مساءلتهم في الوقت ذاته. ويشدد على أن هناك ما يستدعي تنقيح بعض القواعد المالية لتوفير مزيد من المرونة لمديري البرامج في تنفيذ الأنشطة المكلفين بها، وكذلك التمكين لهم عن طريق زيادة تفويض السلطات لإدارة الموارد البشرية والمالية المخصصة لهم.

١٨٦- ويشير التقرير إلى وجود حاجة لزيادة مراقبة الموارد الممولة من خارج الميزانية المقدمة من المانحين الثنائيين للتثبت من كفاءة وكيفية الاستفادة منها. ويشدد على أن الحاجة إلى تلك المراقبة قد اشتدت بسبب زيادة النسب المستخدمة من هذه الموارد في تنظيم الأنشطة ذات الطبيعة غير التشغيلية المعهود بها، وقد زادت هذه النسب إلى ٥٢ في المائة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ المشمولة بالتقرير. بيد أن التقرير يسلم إلى حد ما بأن التمويل من خارج الميزانية يشكل الاحتياطي الذي يستطيع مديرو البرامج السحب منه للوفاء بالمتطلبات التي لم تتح لها موارد كافية من الميزانية العادية.

أبدت الأمانة العامة مرونة في مواجهة التحديات الجديدة وعملية الإصلاح.

١٨٧- وحيث أن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ كانت آخر فترة سنتين من فترات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، فإن التقرير يستعرض أيضا الأداء خلال تلك الفترة ويعكس اتجاهات تكوين ونسق الأنشطة في فترة الخطة المتوسطة الأجل بأسرها. وتشير النتائج إلى أن الأمانة العامة قد تمكنت من الاستجابة بمرونة لعملية الإصلاح التي بدأت في عام ١٩٩٢ وكذلك للاحتياجات الجديدة الناشئة عن المؤتمرات الرئيسية التي عقدت خلال الفترة قيد الاستعراض. وكانت هناك أيضا مؤشرات في التقرير عن تحسن قدرة مديري البرامج على التخطيط. وعلاوة على ذلك، أظهرت الإنتاجية في نهاية الفترة تحسنا طفيفا في ناتج كل شهر عمل، خاصة في تقديم خدمات الهيئات التداولية.

أشادت لجنة البرنامج والتنسيق بالجهود التي بُذلت لتحسين نوعية التقرير ولاستعراض الأداء داخل إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧.

١٨٨- وناقشت لجنة البرنامج والتنسيق تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في دورتها الثامنة والثلاثين. وأشادت اللجنة بالجهود التي بذلت لتحسين نوعية التقرير ولاستعراض الأداء داخل إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧. وخلصت اللجنة إلى ضرورة أن ينصب مزيد من التركيز، في تقارير الأداء القادمة، على التحليل النوعي لبيان الإنجازات المحققة في تنفيذ الأنشطة البرنامجية.

هاء - التقييم

التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٨٩- بحث التقييم المتعمق إنجازات ونقائص برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في (أ) دعم عمل لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تنفيذ ورصد نظام الاتفاقية الدولية لمراقبة المخدرات؛ و (ب) تسهيل تنفيذ التدابير الواردة في الوثائق ذات الصلة بالسياسات مثل برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ وإجراء أعمال تحليلية دعما لتنفيذ السياسات وتطويرها؛ و (ج) تنفيذ وتنسيق الأنشطة التنفيذية لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها في إطار نظام المراقبة الدولية للمخدرات.

١٩٠- وركز التقرير المتعلق بالتقييم المتعمق على مشاكل برنامج مكافحة المخدرات التالية: (أ) قدرته على رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات والسياسات التي وضِعت في إطار نظام المراقبة الدولية للمخدرات؛ و (ب) فعاليته في جمع وتحليل ونشر المعلومات؛ و (ج) دوره في تشجيع

تضافر الجهود في مجالي البحث ودعم الاستراتيجيات الوطنية ودون الإقليمية، ووضعت توصيات بشأن جملة أمور منها تقديم الدعم من البرنامج إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتبسيط متطلبات تقديم التقارير من جانب الحكومات، ونظام المعلومات المتكامل التابع للبرنامج، وإقامة شبكات من المنظمات والمؤسسات المتعاونة، ودعم الحكومات في تخطيط برامج مراقبة المخدرات، وقدرة البرنامج على تنفيذ البرامج.

١٩١- وناقشت لجنة البرنامج والتنسيق التقرير في دورتها الثامنة والثلاثين وأشادت بنوعيته وطابعه الشامل وتحليله للمسائل المعقدة الجاري تناولها. وأيدت اللجنة جميع التوصيات الواردة في التقرير وأحالتها إلى لجنة المخدرات لاستعراضها واتخاذ إجراء بشأنها في دورتها الثانية والأربعين واضعة في الاعتبار أنه يلزم للبرنامج تنفيذ هذه التوصيات في ضوء النتائج التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية العشرون[٢].

ناقشت لجنة البرنامج والتنسيق التقرير المتعلق بالتقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين وأشادت بنوعيته وطابعه الشامل وتحليله للمسائل المعقدة الجاري تناولها.

التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩٢- بحث التقييم المتعمق منجزات ومشاكل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المجالات التالية: (أ) خدمة الاجتماعات الحكومية الدولية؛ (ب) وضع المعايير والقواعد؛ (ج) وظائف الإعلام وتبادل المعلومات؛ (د) مساعدة الحكومات؛ (هـ) ترتيبات تعاونية مع الأنشطة ذات الصلة في المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة والمعاهد ومراكز التنسيق الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٩٣- وقُدمت توصيات بشأن الإدارة الاستراتيجية، ورصد المعايير والقواعد، وتسجيل مستعملي المواقع الالكترونية على الشبكة العالمية والتدريب على استخدام شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة والأدوات ذات الصلة، والمنشورات التقليدية، والاستراتيجية الإعلامية، ومركز الوكالات المنفذة، وجمع التبرعات للأنشطة التنفيذية، ومساهمة اللجان الإقليمية، والعمل مع الشركاء في الشبكة.

١٩٤- وناقشت لجنة البرنامج والتنسيق التقرير في دورتها الثامنة والثلاثين وأيدت جميع توصياته[٣].

الاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة البدء

١٩٥- للاطلاع على معلومات بشأن هذا الموضوع، انظر الفقرتين ٤١ إلى ٤٢ أعلاه.

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بالبيئة

١٩٦- قُدم هذا التقرير وفقا للمقرر الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين باستعراض تنفيذ توصياتها بعد ثلاث سنوات من اتخاذ المقررات بشأن إجراء تقييم متعمق. وقد

بذل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهدا لمتابعة توصيات اللجنة. بيد أن التقدم لم يكن سويا إذ يحتاج البرنامج أن يولي اهتماما أكبر إلى (أ) الاستفادة من الخبرة الفنية المتوافرة داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) تقديم الدعم لتنفيذ اتفاقيات البيئة؛ (ج) تحسين إمكانية حصول الأوساط غير العلمية على المعلومات، بما في ذلك صانعو القرارات ووسائط الإعلام. وقد قُدمت توصيات لمعالجة هذه الحالة.

بذل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهدا لمتابعة توصيات اللجنة. بيد أن التقدم لم يكن سويا.

١٩٧- ناقشت لجنة البرنامج والتنسيق التقرير في دورتها الثامنة والثلاثين وأعربت عن رأيها في أنه ينبغي أن ينفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذا تاما التوصيات الواردة في التقييم المتعمق، وأوصت الجمعية العامة بأن تقدم التقرير إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كي ينظر فيه[٤]. وأبلغ المدير التنفيذي الجديد مكتب المراقبة الداخلية أنه ملتزم بتنفيذ التوصيات وأنه يقوم بذلك في سياق إعادة تنظيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيزه.

تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

النظام القديم للتقييم الذاتي على مستوى البرنامج الفرعي عوضه إلى حد كبير نهج أشمل وأكثر فائدة يشمل تقييمات للمواضيع والمشاريع وأنواع أخرى من التقييمات وتزداد فيها كذلك المشاركة الحكومية الدولية في عملية التقييم.

١٩٨- استعرض التقرير أنشطة التقييم المتعمق والتقييم الذاتي المضطلع بها خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وأبرز التقرير عدة تطورات في الممارسات التقييمية في الأمم المتحدة: النظام القديم للتقييم الذاتي على مستوى البرنامج الفرعي عوضه إلى حد بعيد نهج أشمل وأكثر فائدة يشمل تقييمات لمواضيع ومشاريع وأنواع أخرى من التقييمات تزداد فيها كذلك المشاركة الحكومية الدولية في عملية التقييم.

١٩٩- وناقشت لجنة البرنامج والتنسيق التقرير في دورتها الثامنة والثلاثين وأعربت عن رأي مفاده أن رصد البرامج وتقييمها على نحو فعّال عنصران هامان في الاستعراضات الإدارية الداخلية والحكومية الدولية. وشددت اللجنة على أهمية وضرورة زيادة تحسين وإدماج التقييم في دورة تخطيط البرامج وعملية الميزنة والرصد بهدف تحسين وتعزيز صوغ البرامج وتنفيذها[٥].

شددت اللجنة على أهمية وضرورة زيادة تحسين وإدماج التقييم في دورة تخطيط البرامج وعملية الميزنة والرصد بهدف تحسين وتعزيز صوغ البرامج وتنفيذها.

٢٠٠- وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على إضافة برنامجين إلى الجدول الزمني للتقييمات المتعمقة الذي أصبح الآن على النحو التالي:

١٩٩٩ نزع السلاح

المساعدة الانتخابية

٢٠٠٠ الاتجاهات والقضايا والسياسات الانمائية العالمية، النهج العالمية إزاء القضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا سياسات الاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة في اللجان الإقليمية.

النهوض بالمرأة

٢٠٠١ تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

السكان

الحواشي

(١) A/53/16 (PART 1)، الفقرات ٢٤٢ إلى ٢٥٣.
(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢١ إلى ٢٣٠.
(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣١ إلى ٢٤١.
(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٤ إلى ٢٦٦.
(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٩ إلى ٢٢٠.

التذييل الأول

توصيات هامة وردت في تقارير مكتب المراقبة الداخلية ولم تنجز بشأن الإجراءات التصحيحية

في الفقرة ٢٨ (د) من الوثيقة ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يُطلب إلى مكتب المراقبة الداخلية أن يحدد في تقريره السنوي كل توصية هامة وردت في التقارير السابقة ولم تنجز بشأنها الإجراءات التصحيحية. وفيما يلي المجالات التي نوقشت ولم ينجز فيها تنفيذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقد نوقشت في الفقرات المبينة من التقرير السنوي السابق للمكتب (A/52/426).

مكتب المراقبة الداخلية	الجهة المخاطبة/الموضوع/المرجع	الوضع
مراجعة الحسابات	ادارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية/ مشتريات دائرة العقود والمشتريات A/50/945، المرفق	عولجت التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/50/945، المرفق) بشأن المشتريات التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات بنقل مسؤوليات المشتريات إلى شعبة المشتريات في إدارة الشؤون التنظيمية
مراجعة الحسابات	إدارة شؤون الإدارة والتنظيم/ إدارة بريد الأمم المتحدة A/51/432، الفقرة ١٠٢	استنادا إلى توصيات مكتب المراقبة الداخلية، طلبت إدارة الشؤون التنظيمية من شعبة الحسابات أن تقيم التكاليف الكاملة لتشغيل إدارة بريد الأمم المتحدة وطلبت من مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم أن يقيم الطرائق البديلة بما في ذلك الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ ولايات إدارة بريد الأمم المتحدة. ولا يزال هذا التقييم عالقا.
مراجعة الحسابات	إدارة شؤون الإدارة والتنظيم/ التأمين العالمي على البضائع والمركبات A/51/432، المرفق، الفقرة ٧٦	استكملت التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/302، المرفق)، بمتابعة لمراجعة حسابات ترتيبات التأمين التجاري للمنظمة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين

مكتب المراقبة الداخلية	الجهة المخاطبة/الموضوع/المرجع	الوضع
مراجعة الحسابات	إدارة شؤون الادارة والتنظيم/ الاستعانة بالمصادر الخارجية A/51/432، المرفق، الفقرة ١٠٦	استنادا إلى طلب من اللجنة الخامسة، يعكف وكيل الأمين العام لشؤون التنظيم على وضع سياسات الاستعانة بالمصادر الخارجية بما يقابلها من قواعد وأنظمة لتنفيذ السياسات الجديدة، ومن المتوقع أن يكون موعد إصدارها إلى اللجنة الخامسة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
مراجعة الحسابات	ادارة شؤون التنظيم/إصلاح نظام الشراء A/52/813، المرفق	يجري تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن حالة تنفيذ توصيات إصلاح نظام الشراء (A/52/813، المرفق). وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التوصيات التي قدمها مكتب المراقبة الداخلية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين بشأن تنفيذها.
مراجعة الحسابات	إدارة شؤون التنظيم/الاستعانة بالخبراء الاستشاريين A/52/814، المرفق	أوصى تقرير مراجعي الحسابات لمكتب المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين أن تصدر الإدارة مبادئ توجيهية مفصلة بشأن السياسة العامة تشمل في جملة أمور كفالة اختيار الخبراء الاستشاريين على أساس الفعالية من حيث التكلفة والقدرة على المنافسة مع إيلاء المراعاة الواجبة إلى سياسات المنظمة فيما يتعلق بمسائل الجنسين والتوازن الجغرافي وتسديد أجورهم وفقا لمنهجية موحدة لتحديد مستويات الأجور، وشرع مكتب إدارة الموارد البشرية في وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال السياسة العامة ومن المتوقع أن يفرغ من إعدادها في أواخر عام ١٩٩٨.
التقييم	إدارة شؤون التنظيم A/52/426، الفقرة ٤١	حتى آخر هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتخذ أي إجراء بشأن تنفيذ التوصية ١. القواعد والإجراءات الخاصة في حالات الطوارئ الواردة في التقييم المتعمق لإدارة الشؤون الإنسانية (A/AC.51/1997/3).

التذييل الثاني

تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

ألف - تقارير إلى الجمعية العامة

- مراجعة حسابات اللجان الإقليمية (A/52/776، المرفق)
- استعراض إدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777، المرفق)
- متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها التي أجريت في عام ١٩٩٧ (A/52/784، المرفق)
- استعراض تنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/52/813، المرفق)
- مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين (A/52/814، المرفق)
- مراجعة حسابات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (A/52/821، المرفق)
- مراجعة الحسابات المتعلقة بعملية المشتريات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/52/881، المرفق)
- استحقاقات إنهاء الخدمة المدفوعة للمدنيين المعينين محليا في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/52/886، المرفق)
- استعراض شراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمطهر الذي يحمل الاسم التجاري لايسول (A/52/887، المرفق)
- تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/53/90، المرفق)
- أداء برنامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/53/122 و Add.1)

باء - تقارير إلى لجنة البرنامج والتنسيق

- التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات (E/AC.51/1998/2)
- التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.51/1998/3)
- الاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة البدء (E/AC.51/1998/4)

- الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بالبيئة (E/AC.51/1998/5)

جيم - تقارير مراجعة الحسابات (الإدارة/ موضوع المراجعة)

إدارة عمليات حفظ السلام	• بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
	• وحدة الأمم المتحدة الإدارية - بغداد وفرقة الحراسة في العراق
	• قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي
	• قوات الأمم المتحدة للسلام
	• قوة الأمم المتحدة في قبرص
	• تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال
	• فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
	• بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان
	• قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
	• بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
	• بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
	• منظمة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة
	• قوة الأمم المتحدة لمراقبة فك الاشتباك
	• إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وسرميوم الغربية
	• قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي
	• بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
	• تصفية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
	• بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي
	• بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
إدارة الشؤون الإنسانية	• مركز العمل المتعلق بالألغام في كرواتيا والبوسنة والهرسك

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	• البرنامج القطري في السنغال
	• البرنامج القطري في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
	• البرنامج القطري في أنغولا
	• إدارة أصول البنود الخاصة
	• إدارة تكنولوجيا المعلومات
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	• إدارة البرامج
	• مشاريع التعاون التقني في المملكة العربية السعودية
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	• المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	• استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية
	• الصندوق الدوار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
	• مشروع الزئبق
	• المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة
	• مركز أنشطة برامج الصناعة والبيئة
	• المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، الوحدة التنسيقية لخطة عمل البحر المتوسط
	• المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
	• أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	• مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)
	• برنامج الإدارة الحضرية للمكتب الإقليمي لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	• إدارة تكنولوجيا المعلومات

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	•	إدارة تكنولوجيا المعلومات
مركز التجارة الدولية	•	منتوجات البرامج
	•	الصناديق الدوارة
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	•	مشروع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات الخاص بتعبئة المنظمات غير الحكومية
	•	مشروع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات الخاص بتنمية منطقة دير في باكستان
	•	مشروع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات الخاص بمنع إساءة استعمال العقاقير
	•	مشاريع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في جامايكا
إدارة الإعلام	•	الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة
إدارة الشؤون الإدارية	•	معونة الإعمار وخطط الاقتطاع
	•	شعبة الأمن والسلامة في الأمم المتحدة
	•	مراجعة حسابات الإدارة لعملية التوظيف في الأمم المتحدة
	•	الأعمال الاستشارية المتعلقة ببدل إعاشة البعثات
	•	تنظيم الوظائف الخارجة عن الميزانية
	•	تأجير وصيانة الأماكن في المقر
لجنة تعويضات الأمم المتحدة	•	استعراض الإدارة
	•	إدارة تكنولوجيا المعلومات
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	•	تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	• حسابات مصرفية • إدارة المرافق

دال - تقارير التحقيقات (الإدارة/ موضوع التحقيق)

إدارة عمليات حفظ السلام	• خدمات الطيران • المطالبات بمنح التعليم • المادة ١٠-١٠٤ من النظام الأساسي للموظفين - الأنشطة الخارجية • سوء السلوك
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	• المطالبة بمنحة التعليم
مكتب خدمات الدعم المركزية	• المطالبة بمنحة التعليم

- - - - -